

13402



12902











القوانين التجارية



Georges Jean Mazloum

Médecin à ALEP

جرجي يوحنا مظلوم


طبيب حلب

\* طبع في بيروت سنة ١٢٨٢ الموافق ١٨٦٧ \*

بنفقة الخوجا نصرالله جدي

\* بالمطبعة الشرقية \*

عند حنا النجار



\* قانوننامه تجارت \*

(AnaxA)

K1005

.4

2382

1867

الحمد لله الذي جعل تجارة العدل والمرجة والاسعاد \* واكتساب وضع  
قوانين الراحة والرفاه بين العباد \* من كرايم سجايا سلطاننا الظافر من  
عون عناية الملك اجواد \* بالتأييد المديد والتوفيق الرشيد لنوال كل مقصد  
ومراد \* الناشر اعلام العدل ولاحسان في كل علم وسهل وواد \* والرافع  
منار الافتخار والمعالي علي ما ورثه من شرف الابا والاجداد \* ابد الله  
مجد سلطنته عالي العماد \* وخلد بدر دولته في سما النصر والظفر ساطعا  
مدى الابداد \* امين اللهم امين ( اما بعد ) فانه لما كانت التجارة هي  
الجز الاعظم لرفاه احوال الرعية واليسار لابل هي بحسب المملكة روح الخصب  
والعمار \* وكان من اللازم اليين نشرها بالاكثر والاتساع ودخولها تحت  
نظام رسيخ البنا ليكمل به الحظ والانتفاع وينجلي هذا المطلوب في مرآة  
الوجود تحت الظل الظليل السلطاني وينظر في دعاوى التجار التي تقام  
في محكمة التجارة علي منهج المرغوب الشريف الملوكاني ويجري فصلها  
علي قوانين العدل والانصاف كما هو الملزوم العالي الخاقاني مطابقا لاصول  
التجارة ولوازمها موافقا لقواعدها واحكامها لانه وان كان الى هذا الان  
فصل دعاوى التجارة جاريا علي اصول وقواعد مرعية الا ان تلك  
القانون والاصول غير منظومة جدا ولا مضبوطة حدا وليست كافية لمنافع  
الرعية ولا وافية باحتياجات التجارة الضرورية وقد صدرت الاوامر السلطانية  
الشريفة وسخنة الارادة الملوكانية المنيفة بان يوضع قانون جديد جامع



شروط التجارة وواجباتها وضابط اصولها ومتفرعاتها ليكون به تعامل البيع  
 والشرا وما اشبه هك المقولة بين رعايا الدولة العلية على اليسر والسهولة  
 ويكون ما في ايديهم من الدفاتر والسنداء وباقي الاوراق المحررات مطابقة  
 لاصول التجارة فيصح الاحتجاج بها عند الحاجة اليها فبالامتثال لتلك  
 الارادة السنية والاطاعة قد اجتمع التجار ومن يقتضى حضوره من  
 ارباب الفطنة وذوي الاطلاع في مجلس الزراعة وقرئت الرسالة المولفت  
 بالقوانين المتداولة بين ارباب التجارة الناطقة بزيادة الامن في الاخذ  
 والعطا بافصح عبارة لكى يوخذ منها ما كان موافقا لاصول الدولة العلية  
 ونظاماتها المرعية البهية فاذا هي اي تلك الرسالة مبنية النظام على  
 اربعة اقسام ( القسم الاول في معاملات التجارة وعقد الشركة واصول  
 السفنجة المعبر عنها بلفظ بوليجه ومعناها احواله ) والقسم الثانى فى التجارة  
 البحرية وما يتعلق بها من امور الامن والامان ( والقسم الثالث فى  
 ترتيب قضايا الافلاس وتحقيقها ) والقسم الرابع فى ترتيب محاكم التجارة  
 وانتظامها فاما التجارة البحرية المبسوطه فى القسم الثانى فانها من  
 الامور التى يعتنى بها وترتيبها بصورة تطابق اصول الدولة العلية فى  
 الامور البحرية امر واجب لابد من انتظامه فيما بعد واصافته علاوة لما  
 نحن بصدده فلذلك تركت لان لبحث فيه واما القسم الرابع فهو غير  
 قابل للاستعمال لان مسائله واحكامه غير موافقة لاصول الدولة العلية  
 بالامور الداخلية ولا بالواقعات الكالية ومن اجل ذلك صرف النظر عنه  
 ( واما القسم الاول والقسم الثالث المشتملان على المعاملات التجارية  
 مطلقا فهما الاشد لزوما واحتياجا ليكون ما فيهما من الاصول والقواعد  
 لذوى التجارة منهاجا فجمرت المذاكرة والمناظرة والبحث والمطالعة والمحاضرة  
 بما فى القسمين المذكورين من القضايا المتعلقة برقم الدفاتر وعقد الشركات



واعطا الكوالات السفتنجات ووضع امور ذوى الافلاس على قاعدة واساس  
وتطبيق هك القضايا على اصول الدولة العلية الجارية فى الامور الداخلية  
فنظم هذا القانون جامعا لما فى زينك القسمين على اعدل جادة مشتملا  
على ثلثمائة وخمس عشرة مادة و سطر وحرر وقدم الى الاعتاب الشريفه  
السلطانية \* فجاء مطابقا للارادات السنية الخاقانية ٥ فبرزة الاوامر العلية  
الملوكانية بطبعه وميانه ونشره واعلانه \* ليكون من الان وصاعدا دستور  
العمل بين التجار عند الاخذ والعطا نافذ الاحكام على الخاص والعام \*  
رافعين اكف الضراعة الي حضرة الملك العلام \* بان يمد بالعمر المديد  
والنصر والتأييد مدى الشهور والاعوام ٥ ذاة فايض الكنبر والمبرات على  
جميع الانام ٥ سلطاننا المعظم ظل الله المدود على الامم \* بالرافة والرحمة  
والانعام \* المضى بانوار غرة قوانين عدله حالكات الزمان ٥ والمرتقى  
بترتيب المكارم والاحسان \* على السلاطين الاعلام والملوك العظام ٥ متع  
الله الوجود بدوام وجوده الشريف \* وشرف كل كتاب  
ومنبر بذكر اسمه المنيف ما ابدرت البدور وكبرت  
الايام امين امين لا ارضى بواحدة حتى  
اكرر منها الف امينا



## \* التسم الاول \*

في معاملات التجارة علي الاطلاق وفيه فصول

### \* الفصل الاول \*

في تعريف التاجر

المادة الاولى ١ كل رجل مشغول بالتجارة ويعقد بسبب التجارة  
مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك فهو تاجر ويطلق عليه انه تاجر  
المادة ٢ \* كل من استكمل من عمره احدي وعشرين سنة فهو ماذون  
بالتجارة ومن استكمل من العمر ثمانى عشرة سنة فقط لا يؤذن  
بالتجارة ما لم يكفله وليه او وصيه ويعطى اذنا من محكمة التجارة

### \* الفصل الثاني \*

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة ٣ ١ انه يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترا يكتب فيه  
يوما فيوما وشهرا فشهورا جميع ديونه التي له والتي عليه ومطلوباته واخذ  
وعطايه وجميع معاملاته التجارية والسفحتجات اي البوليصات التي باعها او  
التي وردة عليه وقبلها وكتب علي ظهرها قبوله او التي نقل تحويلها  
علي الغير حتى مصارفه علي بيته شهرا شهرا ويسمى هذا الدفتر دفتر اليومية  
ويعبر عنه بلفظ زورنال ودفترا اخر يكتب فيه صور جميع المكاييب التي

يرسلها الى شركايه وامنايه ورجاله الذين يعثهم الي بعض الجهات بامور  
التجارة وان يحفظ عنده جميع ما يرد اليه من المكاتب من شركايه وامنايه  
ورجاله مجموعة كل شهر على حدته

المادة ٤ \* يجب على التاجر ان يتخذ دفترا غير الدفترين المقدم  
ذكرهما في المادة الثالثة يحرق فيه كل سنة امواله واشياء المنقولة وديونه  
التي له والتي عليه ومطلوباته واحدة واحدة ويسمى هذا الدفتر ميزان  
الحساب ويعبر عنه بلفظ بلانجو

المادة ٥ \* لا يجوز للتاجر ان يترك في الدفترين المذكورين محلا  
يمكن ان يكتب فيه لفظ اخر ولا يجوز له كتابة شى علاوة بين سطور  
هما ولا حك شى كان مكتوبا ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا  
بالكثير ولا بالقليل تحرير شى زيادة فيهما ولا اخراج شى نقصانا منهما  
وفي ختام كل سنة ياخذ التاجر دفتر اليومية الى الرجل المامور من  
محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة المعبر عنها بلفظة صح  
ليرسم عليها صحا بحضوره ويسمى ذلك المامور مصححا وليس  
للمصحح المذكور اذن بان يقرأ من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي حجة  
كانت وكذلك قبل ان يحرق التاجر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة  
ياخذها الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرقم على الدفاتر العلامة  
العددية المعبر عنها بلفظة نمرو ليضع على كل صحيفة من تلك الدفاتر  
رقم العدد اي النمرو ويحرق في اخر كل دفتر عدد جميع اوراقه ويكتب  
اسمه فيه اي امضاه ويسمى ذلك المامور نمورا

المادة ٦ \* ان الدفاتر اذا كانت بلا نظام وغير مشتمله على الشروط  
المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعة هي غير مقبولة ولا معتبرة  
المادة ٧ \* انه لا يومر التاجر عند المرافعة باظهار الدفاتر بل يومر رسما



من جانب محكمة التجارة باحضار ما يقتضى من الدفاتر عند وقوع دعاوى الشركة والورائة ومقاسمة الشركا المعبر عنهم بلفظ قومانية ولافلاس  
 المادة ٨ \* ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة هي دليل معول عليه وبرهان معمول به في الدعاوى الواقعة بين التجار  
 المادة ٩ \* انه عند النظر في دعوى من الدعاوى فلاجل اظهار ما هو منازع فيه تطلب محكمة التجارة رسما احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو منازع فيه فقط

### \* الفصل الثالث \*

#### ٥ في عقد الشركة ٥

المادة ١٠ \* ان الشركات بحسب القانون ثلاثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع الشركا باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة قوللقتيف اي الشركة العمومية والثانى الشركة التى على طريق الوصية المعبر عنها بلفظة قوما نديت اي شركة الوصية والثالث الشركة الواقعة على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهى المعبر عنها بلفظة انونيم اي الغير المسماة

### \* النوع الاول \*

المادة ١١ \* ان الشركة المعبر عنها بقوللقتيف ومسماة بالعمومية هي الشركة التى تتعقد بين رجلين او اكثر ويعد لها اسم مخصوص وهو المعبر عنه بلفظة ديتته اي التجارة بعنوان الشركه

المادة ١٢ \* ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوبا لاسم واحد من الشركا اولاسمين فقط

المادة ١٣ \* ان جميع الشركا الداخلين في هذه الشركة هم كفلا وضمنا  
جميع التعهدات والمفاوضات المدرجة في السندات التي يمضيها الشركا  
المأذونون بالامضا في هذه الشركة

### \* النوع الثاني \*

المادة ١٤ \* ان الشركة التي هي على طريق الوصية المعبر عنها  
بقومانديت ومسماة بشركة الوصية هي من جهة فالشركا جعا وفرادي مسولون  
وكافل بعضهم بعضا ومن جهة فواضع راس المال واحد وهو المسمى بالوصى  
اي قومانديتير والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وانفراد واضع المال  
وتسمى ايضا بالمشتركة ويقضى ان تكون باسم واحد من الشركا الكفيل  
بعضهم بعضا او باسم فريق منهم

المادة ١٥ \* ان الشركا المذكور اساميههم في السند الكفيل بعضهم  
بعضاهم متعددون ويتعاطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم  
او فريق منهم فنظرا لذلك وكفالة بعضهم بعضا تكون هذه من نوع  
الشركة المعقودة بالاسم العمومي ونظرا لانفراد صاحب المال تكون من نوع  
شركة الوصية اي قومانديت

المادة ١٦ \* ان الشريك الذى هو قومانديت اي صاحب المال  
لا يدخل اسمه في عنوان الشركة اي اسمها

المادة ١٧ \* ان الشريك القومانديتير لا يتحمل من الخسارة اكثر مما  
وضعه راس مال او تعهد بوضعه

المادة ١٨ \* ان الشريك القومانديتير لا يستخدم في امور الشركة  
لاصيلا ولا وكيلا

المادة ١٩ \* ان الشريك القومانديتر اذا استعمل شيئا من المنوعات المذكورة فحينئذ يلزمه ان يكون كفيلا ومتعهدا بجميع ديون الشركة وتعهداتها

### \* النوع الثالث \*

المادة ٢٠ \* ان الشركة الغير المسماة المعبر عنها بلفظ انونيم فعلى موجب اصول التجارة لا يكون لها عنوان ولا تعرف باسم صاحب حصة البتة  
المادة ٢١ \* ان الشركة المذكورة هي موصوفة بتصريح لاشيا التي بقيت عليها

المادة ٢٢ \* ان ادارة العمل في الشركة المذكورة تجري بمعرفة الرجال الذين تجوز وكالتهم وقنية ويجوز عزلهم ونصيهم واما الوكيل ان كان شريكا او غير شريك وموظفا اي باجرة او غير مرتب فعلى حد التساوي  
المادة ٢٣ \* ان مديري هذه الشركة لا يسئلون لاجرا الوكالة المحولة الى عهدهم فقط ولا يتعلق بهم من التعهدات لادين ولا كفالة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٢٤ \* ان اصحاب السهام ليسوا ضامنين خسارة واكثر من السهام التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة ٢٥ \* ان راس مال الشركة الغير المسماة يصح قسمه على سهام متساوية وعلى حصص

المادة ٢٦ \* ان سندات سهام جماعة الشركة المعبر عنهم بلفظ قومية لا يكتب فيها اسمي اصحاب السهام ليكون كل من في يده سند هو المتصرف بسهم ذلك السند وكذلك يكون بيع السهم بتسليم السند  
المادة ٢٧ \* يقتضى ان تقيدهم في دفاتر القومية سندات سهام القومية المحررة بتصريح اسمي اصحابها في سندات السهام وكذلك



عند بيعها تحرر القومانية على حاشية السند صورة البيع وتوضع الامضا ويقيد في دفتر القومانية

المادة ٢٨ هـ ان عقد الشركة الغير المسماة وانتظامها يكون من بعد بروز الاذن الشريف السلطاني بموجب فرمان عال ملوكانى فابتدا يعرض صك الشروط المعبر عنه بلفظ قونطورانو المرتب بين الشركا فاذا لم يكن فيه شروط ولا قيود مضرة بالملك والامة وصدرت باجرايه لارادة السنية السلطانية فحينئذ يسرخ اجرا بلك الشركة

المادة ٢٩ هـ ان راس مال الشركة التى على طريق الوصية اى قومانديت يجوز تقسيمه على السهام لكن يلزم رعاية القواعد والنظامات الموضوعة في حق القومانديت جميعها

المادة ٣٠ \* ان سندات شركة القيرلقتيف يعنى الشركة العمومية وسندات شركة القومانديت اى شركة الوصية المعتقدة بمعرفة محكمة التجارة او بين الشركا وحدهم بامضايهم هى معتبرة ويجب ان يذكر في السندات المحررة بامضا الشركا وحدهم عند ذوى الكصص ومقدار كل حصة وان تكون السندات المحررة بين الشركا على نسق واحد وان يصرح في كل منها كم سند اعطى وكم رجل اصحاب الكصص واما اذا حررت السندات في محكمة التجارة وقيدت في سجلاتها فلا يقتضى ان تكون نسخة متعددة بل نسخة واحدة كفاية

المادة ٣١ هـ ينبغي ان صكوك شروط الشركة الغير المسماة اى القونطورانات بعد نظمها بمعرفة محكمة التجارة تعرض ويستاذن باجرايها  
المادة ٣٢ \* انه يجب اذاعة جميع سندات مقاوله شركة القيرلقتيف اى العمومية وشركة القومانديت اى الوصية وقيدتها في سجل محكمة التجارة موضحة اولا اسامى والقاب واحوال ومحلات الشركا بالفعل غير اصحاب

الخص بالوصية والسهم ثانيا عنوان تجارة الشركة ثالثا اسامي الشركه  
 الماذونين من جهة الشركة بالامضا وادارة العمل والظر في لامور رابعا  
 كيفية راس المال الموجود المعطى والذي سيعطى ان كان من قبيل السهم  
 او من قبيل الوصية اى القوماديت خامسا النصريح بتاريخ ابتدا الشركة  
 ونهايتها لكن لا يصرح باسم صاحب المال اى القومانديتر

المادة ٣٣ ٥ ان سند المقاولة المحرر بعقد الشركة اذا كان تحريره  
 رسميا فخلاصته يصادق عليها وتمضى من جانب محكمة التجارة وان كان  
 تحريره غير رسمى بل ممضى باضما المشاركين فقط فخلاصة سندات  
 المقاولة ان كانت من عايدة الشركة القولتليف اى العمومية المعبر عنها  
 بالوع الاول تختم وتمضى من جميع الشركا وان كانت من شركة القومانديت  
 اى الوصية المعبر عنها بالوع الثانى سوا كانت منقسمة على السهم والخص  
 ام غير منقسمة فخلاصة سندات المقاولة تختم وتمضى من الشركا الكفيل  
 بعضهم بعضا او من الشركا المديرى امور الشركة

المادة ٣٤ \* يقتضى انه فى وقت واحد يلصق فى حايط محكمة  
 التجارة لارادة السنية السلطانية البارزة من اجل عقد الشركة الغير المسماة  
 اى لانونيم وسند المقاولة ويعلن بهما معا

المادة ٣٥ ٥ كل شركة اذا الزم تكرارها وامتدادها بعد انقضا مدتها  
 يجب اثباتها فى صك بيان ذوى الخص ان كان فى صك البيان  
 هذا وان كان فى سند مبين عقد شركة وينبغى من قبل المدة المخصصة  
 ان يحزر جميع الشركا سندات متضمنة الفسخ وتجب بكل نوع ان كان  
 تبديل الشركا وكف اليد والفرغ او بوضع عقود وشروط جديدة او تبديل  
 عنوان التجارة رعاية المطابقة على القواعد والشروط الموضحة فى المادة  
 الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المتقدمين واذا لم تكون المطابئة بالمقاولة

غير معتبرة ولا يتخذ ذلك سبب لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة  
 المادة ٣٦ ٥ انه غير الشركات الثلث المقدم ذكرها تصح ايضا شركة  
 التجارة بوجه المحاصصة وهي حسب القانون معتبرة ومقبولة  
 المادة ٣٧ \* ان ملك الشركات اجارية من اجل افعال التجارة  
 المتنوعة والمنفردة هي موقوفة على المقاولات المختصة والشروط المنعقدة  
 بين الشركاء ذوي الكمحص الذين لكل منهم حصة شائعة وعلى صورة  
 تركيبها ولاموال والاشيا التي بنيت عليها  
 المادة ٣٨ \* ان الشركة التي على وجه المحاصصة يجب اثباتها باظهار  
 دفاترها ومكاتيبها

المادة ٣٩ ٥ ان الشركة التي على وجه المحاصصة غير محتاجة  
 الى التكاليف والقواعد الرسمية التي تجب مراعاتها في باقى الشركات  
 المادة ٤٠ \* المنازعات الواقعة بين الشركاء بسبب امور الشركة يكون  
 فصلها والظر فيها بمعرفة المميزين

المادة ٤١ \* ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المميزين اذا لم  
 يكن مشروطا بين المتنازعين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم الغا او  
 ابطال الحكم والاعلام البارزين بفصلها فانه يجوز نقلها الى محكمة التجارة  
 المادة ٤٢ \* ان انتخاب المميزين ونصهم لفصل الدعوى يجرى  
 بسند ممضى من المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة ٤٣ \* اذا لم يتفق المتنازعان على مقدار المدة التي تفرض  
 لاضراج الحكم بعد نصب المميزين فمحكمة التجارة تفرض مدة لذلك  
 المادة ٤٤ \* اذا امتنع احد الشركاء او فريق منهم عن انتخاب  
 المميزين فمحكمة التجارة رسما تنتخب المميزين

المادة ٤٥ \* ان المتنازعين من دون كلفة ولا انزاج يقدمون في



المجلس لدى المميزين جميع لاوراق والمذكرات المختصة بدعواهما  
المادة ٤٦ اذا تاخر الشريك من لاوراق المذكرات يجبر على  
تقديمها في برهة عشرة ايام

المادة ٤٧ \* ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هي في يد امكان  
المميزين عند الاقتضا

المادة ٤٨ اذا لم تعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التي جددت  
فحينئذ يسوغ للمميزين الشروع بسماع الدعوى وفضلها بعد مطالعة الاوراق  
التي سلمت لهم

المادة ٤٩ اذا اختلفت ارا المميزين ولم يكن في سند المقاوله اسم  
مميز اخر فالمميزون يختارون مميزا فاذا لم يتفقوا على مميز فمحكمة التجارة  
تنتخب مميزا

المادة ٥٠ ان حكم المميزين يكون مبني على الاسباب والدلائل  
جاريا نافذا بعينه من غير تعديل ولا تبديل بنوع من الانواع وبامر ناظر  
التجارة يسجل في محكمة التجارة ويعطى الى صاحبه في برهة ثلاثة ايام  
المادة ٥١ \* اذا مات احد الشركا فالشركة المعتودة تنفسخ وبالضرورة  
يجب على الورثا اقامة الدعوى في محكمة التجارة مطابقة للشروط السالف  
ذكرها على موجب المحاسبات والصكوك والمقاولات التي عقدها الشركا قبلا  
المادة ٥٢ \* ان دعوى الصبي والصغير المتعلقة بشركة التجارة اذا نظر  
فيها وفضلت بمعرفة المميزين فبالضرورة يجب على الوصي ان يطلب  
مراجعتها في محكمة التجارة صيانة بحق الصغير

### \* الفصل الرابع \*

في التجاره بالعمل المعبر عنها بلفظ قومسيون اى استحقاق العمل

وهي التجارة بطريق الوصية اي الامانة

المادة ٥٣ ان الامين المسمى تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات

التجارة باسمه او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

( حاشية ) المراد بالاسباب والدلائل المذكورة في هذه المسئلة هو ان يذكر في

الاعلام المحرر ان المحكم برز على موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من

قانون التجارة ( حاشية ) اذا كان للشريك المتوفى وارثة صغيرة فماله الذي

يظهر بعد المحاسبة لا يعطى الى الورثاصيانة لمال اليتيمة بل تسليم المال

منوط بما تصدر به الارادة العلية السلطانية

المادة ٥٤ كل امين ما دام يرسل دراهم معجلة من اجل الامتعة المرسولة

له من محل اخر لاجل بيعها على ذمة موكل فله الاستحقاق ان يستوفى اولا

من ثمن تلك الامتعة الدراهم التي ارسلها معجلة وربحها وما انفق على

الامتعة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب ان يثبت وجود الامتعة المذكورة

في مخزنه او مخزن كمرتك البلدة مودوعة تحت تصرفه واذا كانت الامتعة

لم تزل ما وصلت يلزمه ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة

المعبر منه بلفظة بولسجه ديقراريقو

المادة ٥٥ اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستلام فما

دفعه الامين معجلة وربحا ومصارف يكون استيفاه من ثمن ذلك المتاع

مقدما على وفا الديون التي على ذلك الموكل

### \* الفصل الخامس \*

في بيان لامنا اي التجار بالوصية العامورين بنقل الاشيا برا وبحرا

وايصالها

المادة ٥٦ \* يجب على الامين ان يقيده في دفاتر امين



واثمان واصناف الاشيا والعروض التي امر بنقلها وارسالها برا وبحرا  
 المادة ٥٧ انه على الوجه المحرر فالامين يضمن ويتعهد بايصال عروض  
 التجارة التي تسلمها الى محلها في المدة المفروضة في جريدة الارسال ما لم  
 يظهر مانع قوي وسبب حقيقي يمنع ايصالها

المادة ٥٨ انه اذا ضاعت الاشيا والامتعة وطلكت او فسدت من مطر  
 او من رطوبة من غير ان يحدث امر مغاير لما في جريدة الارسال او يقع  
 سبب قوي مخالف للعادة فالامين يضمن

المادة ٥٩ \* ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول له  
 الى امين اخر غيره فان كان هذا التسليم والتحويل برأى التاجر الذي سلمه  
 وحول اليه فهو اى الامين بالنجاة والبرائة من الضرر والخسارة الذي يقع وان  
 كان جرى ذلك برأيه فقط فالضرر عليه والخسارة راجعة اليه

المادة ٦٠ \* انه اذا ضاع في الطريق ما ارسله من مخزنه البايع او مرسل  
 الامانة فان لم تحصل مقابلة مخالفة فالضرر الواقع عايد على صاحب المال  
 لكن يسوغ لصاحب المال الدعوى على الامين الذي نقل وعلى المكاري  
 المادة ٦١ \* ان سند المال المعبر عنه قايمه الارسالية هي سند حاو

المقابلة التي جرت بين مرسل البضاعة والمكاري وبين مرسل البضاعة والامين والمكاري  
 المادة ٦٢ \* انه من الواجب اللازم ان يحصر في قايمه الارسالية اى

سند المال التاريخ ومقدار واصناف والوان الاشيا التي تنقل وبكم يوم  
 يكون وصولها الى محلها واسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذي يتعهد  
 بايصالها ولمن يكون تسليمها واسم وشهرة ومحل المكاري الذي يتحملها  
 ومقدار اجرة نقلها وانه ان لم يوصلها في المدة التي تفرض يضمن الضرر  
 وان يوضع فيها امضا الامين وامضا مرسل البضاعة وان يحصر في حاشية  
 السند المذكور علامة العدد اى النمر الذي في الاشيا المرسولة معها كانت



وان يقيد لامين قايمه الارسالية التي هي سند المال في دفتر بعينها  
 المادة ٦٣ \* ان المكاري هو ضامن الضرر الذي يقع في الاشيا التي  
 يتحملها من اى نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب قوى مخالف  
 للعادة او ان تلك الاشيا من ذاتها يحدث فيها الضرر بلا واسطة  
 المادة ٦٤ \* انه اذا ظهر سبب وما امكن وصول البضاعة لمحلها في البرهة  
 المفروضة ومضى الموعد فالمكاري غير ضامن

المادة ٦٥ \* انه بعد قبض وتسليم الاشيا المنقولة واعطا الاجرة لاسمع  
 على المكاري دعوى البتة

المادة ٦٦ \* اذا وقعت المنازعة على عدم قبول الاشيا التي نقلها المكاري  
 فمحكمة التجارة ترسل من جانبها البعض من ذوى الخبرة يختبرون حالة  
 تلك الاشيا بالمعاينة فاذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضا فالوامر  
 العلية حينئذ تحكم بفرمان عال بتوقيف تلك الاشيا امانة او بنقلها وحفظها  
 في محل موثمن مثل الكمرتك وغيره وتحكم ببيع تلك الاشيا لاجل اعطا  
 اجرة نقلها

المادة ٦٧ \* ان الشروط والاحكام المدروجة في المواد المتقدمة هي ايضا  
 معتبرة في حق روسا السفن وكلما يستاجر من العجالة المعبر عنها بلفظ  
 عربات وغيرها مما هو معدود لتحميل الاشيا ونقلها

المادة ٦٨ \* اذا وجبت دعوى على الامين والمكاري بسبب فساد او  
 ضياع الاشيا المنقولة فان كان وقع ذلك في الممالك المحروسة ومضى عليه  
 ستة اشهر او كان وقوعه في البلاد الاجنبية ومضى عليه اثنى عشر شهرا فالدعوى  
 ممنوعة ولا تسمع واعتبار المدة في الدعوى ان كانت على الضياع من يوم  
 نقل الاشيا او على الفساد من يوم التسليم لكن اذا علم ان ذلك وقع حيلة  
 وخيانته فالدعوى مسموعة في اى وقت كان ومضى المدة المذكورة لادن

من سماع الدعوى

المادة ٦٩ \* ان دعوى صحة البيع والشرى الجارى فى المحكمة الشرعية ومجلس الامور القانونية او المربوط بسند ممضى باعضا الفريقين او المحرر برقعة وهى المعبر عنها بولصلة ممضية بين الباعين والشارين حوالة على السمسار وغيره والبيع والشرى الذى قبل فيه الثمن بالقيمة المسماة على حسب العينة المعبر عنها بنونه وفاتوره او الجارى بمخاطبة بالكتابة او باطلاع كل من الفريقين على دفاتر الاخر او الجارى باقامة الشهود ان روى ذلك موقفا فى محكمة التجارة فى هك الصور جميعها مقبولة ومسموعة

### \* الفصل السادس \*

فى اصول السفتجة اى البوليجة المتداولة بين التجار

المادة ٧٠ \* ان ورقة البوليجة التى ترسل من محل الى محل اخر لا بد ان يصرح فيها بالتاريخ وبكمية الذى سيعطى وباسم الذى يعطى وفى اى وقت وفى اى محل يكون العطى ويسجب ايضا ان يبين فيها هل هى مقابلة مال نقود ام عروض اى امتعة ام هل هى محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغى ان يذكر فيها هل هى منوطة بامر غايب ام بوصيته ام هى مخصوصة بالذى كتبها ويقتضى ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحدة او نسختين او ثلث او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة ٧١ \* انه اذا ارسلت وبعرف التجار يقال سحبت ورقة بوليجة على رجل وكان فى ورقة البوليجة محرر ان يكون اعطا المال من رجل اخر او من رجل مقيم فى بلدة اخرى فهو جازى واذا كتب فيها ان سحبها مبنى على امر وصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جازى ايضا



المادة ٧٢ \* اذا حررت ورقة بوليصة ولم يذكر فيها المحل الذي سحبت منه والمحل الذي يكون العطا فيه واسم الذي سحبت عليه وصنعته فهي غير معدودة من اوراق البوليصات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة  
 المادة ٧٣ \* ان الرجل الذي يسحب بوليصة عوض بوليصة ان سحبها من حسابه او من حساب غيره فالدفع واجب عليه والذي يسحب بوليصة عند الاقتضا على حساب غيره لاجل اعطى المبلغ المجعول دائما بوليصة فهو ضامن تادية المبلغ الى الذي سحب عليه البوليصة ان كان المبلغ المجعول بوليصة او الذي دار فصار حوالة

المادة ٧٤ \* ان الذين سحبوا بوليصة او الامرين او الموصيقين ببوليصة يقتضى ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين في ذمة الذي سحبوا عليه البوليصة اقله بمقدار البوليصة

المادة ٧٥ \* ان ورقة البوليصة اذا قبلت فمن قبولها يظهر في الحال انه يوجد ما يقابلها ولذلك وضع لامضا في ظهرها دليل كافي عند اصحاب الحوالات فاذا في حلول الميعاد ما دفعت الدراهم سوا قبلت البوليصة ام لم تقبل وامكن اثبات وجود ما يقابل البوليصة في يد الذي سحبت عليه وان لم يكن ذلك دينا في ذمته فاعطى دراهم البوليصة يلزمه ولو بعد مضى المهلة المعينة في ورقة البروتستو وكذلك يلزم ذمة الذي سحب البوليصة  
 المادة ٧٦ \* ان الذي سحب البوليصة والذي احوالها كافل بعضهم بعضا بقبول البوليصة وباعطى دراهمها في حلول الميعاد

المادة ٧٧ \* يجب اثبات عدم قبول البوليصة بسند وهو المعبر عنه بلفظة

بروتستو

المادة ٧٨ \* اذا ظهر بروتستواي سند بعدم قبول البوليصة فحين حلول ميعاد البوليصة كل من كان قبل بوليصة واحالها على اخر وهو المعبر عنه بلفظ



جرانته اى محيل فلاجل الامان له الحق بان يطلب كفيلا او رهنا ممن  
احال عليه ووضع امضاه فى ورقة البوليجة قبله وهكذا كل واحد يطلب ممن  
هو قبله الى الرجل الذى سحب البوليجة ابتدا ولا عكس اى لا يطلب المتقدم  
من المتاخر كفيلا ولا رهنا ومن لا يعط كفيلا او رهنا يجبر علي اعطا دراهم  
البوليجة مع ما صرف علي البروتستو وعلي اعادة البوليجة وهو المعبر عنه  
بلفظة رقابو اى نفقة لا اعادة

المادة ٧٩ \* من يقبل بوليجة يكن ملذوما باعطا دراهمها واذا افلس  
الذى سحب البوليجة قبل قبولها ولم يعلم الذى قبلها فلا يسوغ له  
الرجوع عن قبولها ولا لامتناع عن اعطا دراهمها

المادة ٨٠ \* ان كيفية قبول البوليجة هو التعبير بقوله قبلت والمصادقة  
بوضع الامضا واذا كان ميعادها بعد اظهارها يوما واحدا او اياما متعددة  
وشهرا واحد او اشهرا متعددة فالصريح بتاريخ يوم قبولها واجب واذا لم  
يورخ يوم قبولها ففى حلول ميعادها يجب اعطا دراهمها على تاريخها  
المادة ٨١ \* من قبل بوليجة وما اعطى دراهمها فى محل اقامته  
بل احوالها محل اخر يجب ان يذكر محل اقامة الذى سيعطى الدراهم ويوضح  
سبب اعطائه الدراهم

المادة ٨٢ \* لا يجوز قبول بوليجة مربوطا بشرط من الشروط لكن  
يجوز قبول مقدار معلوم من المبلغ المعين فى البوليجة وحينئذ يجب على  
الذى فى يده البوليجة ان يتخذ بروتستو من اجل المقدار الباقى

المادة ٨٣ \* ان من ساعة بروز البوليجة الى مضى اربع وعشرين ساعة  
يجب قبول البوليجة فاذا مضى اربع وعشرون ساعة ولم ترد البوليجة سوا  
ان قبلت ام لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة ٨٤ \* اذا كتب بروتستو بعدم قبول بوليجة فم توسط رجل

آخر لقبول البوليجة رعاية لمقام الذي سحبها او الذي قبل احوالها ووضع  
امضايه فيها فانه يجوز لكن يجب ان يحرر المتوسط في ورقة البروتستو  
سبب التوسط ويمضيها

المادة ٨٥ \* يجب على من توسط بقبول البوليجة انه بلا اهمال  
يخبر بتوسط من توسط لاجله

المادة ٨٦ هـ انه ما دام الرجل الذي سحب عليه البوليجة غير قابلها  
ولو كان قبلها غيره بطريق التوسط فيسوغ لمن في يده البوليجة وقاية  
للحقوق ان يدعى على الذي سحبها او الذي قبل احوالها

المادة ٨٧ هـ يجوز سحب البوليجة على ان يكون اعطا دراهمها بعد  
يوم واحد او ايام متعددة وبعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم بروزها  
او من حين بروزها او ابتدا العدد يوم تاريخها او يكون العطا في يوم  
معين من شهر او في وقت معروف مشهور كوقت الموسم المعبر عنه بلفظة  
بناير وامثاله

المادة ٨٨ هـ ان البوليجة المشروط فيها اعطا دراهمها حين رويتها  
وهي المعبر عنها بلفظ اويسته يجب حين بروزها اعطا دراهمها

المادة ٨٩ ان البوليجة المبنية على ان يكون اعطا دراهمها بعد يوم  
او ايام او بعد شهر او شهرين من يوم بروزها يعتبر بدو ميعادها يوم قبولها  
واذا كتب بروتستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصص من تاريخ ورقة البروتستو

المادة ٩٠ هـ ان البوليجة المعين اعطا دراهمها في موسم اى بناير  
فميعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوما  
واحدا لاغير فميعادها هو يوم الموسم عينه

المادة ٩١ هـ اذا وقع حلول الميعاد في يوم من ايام الاعياد تجب  
التادية في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة ٩٢ \* كل امهال حادث للمراعاة والاعانة او لجريان العادة في  
البلدة فهو باطل

في بيان الحوالة المعبر عنها بلفظ جبرو

المادة ٩٣ \* ان امتلاك البوليسجة ينتقل من واحد الي اخر بطريق  
الدور والحوالة

المادة ٩٤ اذا اديرت بوليسجة او احيلت يجب ان يحصر عليها تاريخ  
لاحالة والادارة وبيان اخذ المبلغ وذكر اسم كل من دخلت في عهده

المادة ٩٥ \* اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة في المادة المتقدمة  
فحينئذ لا يمكن ادارتها وانتقالها بل بحسب العادة تكون من باب الوكالة  
المادة ٩٦ \* ان وضع تاريخ احالة البوليسجة في يوم قبل يوم كتابتها  
هو ممنوع ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة ٩٧ \* ان جميع الذين قبلوا البوليسجة ووضعوا امضاهم في ورقتها  
وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحوالة هم عند من في يده البوليسجة  
كفيل بعضهم بعضا

المادة ٩٨ \* ان حين ورود البوليسجة اذا اقبلت واحيلت فان كان من  
احيلت له غير واثق بمن احيلت عليه فله حق بانه حين الاحالة يطلب  
كفيل من الخارج احتياطا ويعبر عن هذا الكفيل بلفظ اول

المادة ٩٩ يجب ان هذا الكفيل اي الاول ان يحصر على البوليسجة انه  
اعطى كفاله مع كونه رجلا من الخارج او يربط ذلك بسند مخصوص  
والذين صاروا كفلا بهذه الطريقة اي بالاوليل فهم كفلا بعضهم لبعض مثل  
الذين سحبوا البوليسجة والذين احوالها الا ان يكون سبق بين الفريقين  
مقابلة على غير ذلك

المادة ١٠٠ يجب اعطا دراهم البوليسجة من عين النقود المذكورة



في ورقة البوليجية

المادة ١٠١ ان الذي اعطى دراهم البوليجية قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى على تلك البوليجية بانها مفسودة او قبلها نوع من الحيلة فانه لا ينسجو من التعهد ويجب التحقيق في محكمة التجارة هل ان اقدامه على الدفع معتبر ام لا

المادة ١٠٢ هـ ان الذي يودى بوليجية ولم يكن حدث من جهة ما قبل حلول ميعادها منع وتسيه على عدم التادية فهو برى الذمة منها بالكلية  
المادة ١٠٣ هـ ان الذي في يك البوليجية لا يجبر على اخذها قبل حلول ميعادها

المادة ١٠٤ انه اذا كان للبوليجية نسخ متعددة ووقعت التادية على نسخة منها سوا كانت الثانية ام الثالثة ام الرابعة ام غير هن فهو معتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التي وقعت التادية عليها ان النسخ الباقيات صرن ملغات

المادة ١٠٥ \* ان الذي يعطى دراهم البوليجية على النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او غير هن اذا لم يسترد النسخة التي قبلها ووضع امضاء فيها لا تبرى ذمته منها

المادة ١٠٦ \* لا تجوز مخالفة تادية البوليجية الا اذا ضاعت ورقة البوليجية او ظهر افلاس من في يك البوليجية

المادة ١٠٧ هـ اذا ضاعت ورقة البوليجية قبل قبولها يسوغ لصاحبها ان يطلب دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غير هن

المادة ١٠٨ هـ اذا كان حرر على البوليجية التي ضاعت انها مقبولة فتحصيل دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غير هن موقوف على اعطاء كفيل بامر محكمة التجارة

المادة ١٠٩ \* اذا وجد رجل بوليصة ضايعة ان كانت قبل قبولها او بعك  
فاذا لم تظهر احدى نسخها الثانية او الثالثة او الرابعة او غير هن يسوغ  
له الادعا واثبات نفسه في دفتر محكمة التجارة وبمعرفة انه صاحب البوليصه  
الحقيقى ومن بعد اعطا الكفيل ياخذ الدراهم

المادة ١١٠ \* انه اذا حصل الادعا بتادية البوليصه على منظوق المادتين  
المتقدمتين وظهر لامتناع فصاحب البوليصه الضايعة يتخذ بروتستو وبذلك  
يحفظ جميع استحقاقاته لكن يجب اخذ ورقة هذا البروتستو بعد يوم واحد  
من حلول ميعد تادية البوليصه وينبغي ان يكون مطابقا لرسوم مهلة اشاعة  
البروتستو وقواعدها التى ياتي ذكرها ويلزم اخبار الذين سحبوا البوليصه  
واحالوها

المادة ١١١ \* ان صاحب البوليصه الضايعة يراجع الرجل الذى ادارها  
واحالها قبله لكى ينال منه نسخة ثانية واوليك الذين احوالوها وامضوها  
اطلعة لمن اصاعها كل واحد يراجع من احوال وامضى قبله وهلم جرا الى  
وصولها لمن سحبها ابتدا والذى يتفق بهذا الصدد يتحمله الذى اصاع  
البوليصه

المادة ١١٢ \* ان الكفالة المذكورة فى المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ السالفتين  
يمتد حكمها ثلث سنوات فاذا فى هك المدة لم يظهر طلب ولا دعوى  
فحكم هك الكفالة منسوخ بالكلية

المادة ١١٣ \* ان الدراهم المعطاة على ان تحسب من دراهم البوليصه  
تسقط من دين الذى سحب البوليصه والذى احوالها ويجب على من فى  
يك البوليصه ان يتخذ لها بروتستو من اجل المقدار الباقى

المادة ١١٤ \* ان اعطا المهلة بتادية البوليصه ليس هو فى ايداء الحكام  
المادة ١١٥ \* يجوز ان يتوسط رجل واحتراما لمن سحب البوليصه

او لمن احوالها يودى دراهم البوليجية التى صار لها بروتستو لكن يجب  
 البصريح فى عبارة ورقة البروتستو او فى ذيلها بكيفية التوسط والتادية  
 المادة ١١٦ كل من ادى دراهم بوليصة على طريق التوسط تنتقل اليه  
 استحقاقات من بيده البوليجية وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد  
 والرسوم التى تجب رعايتها على من فى يده البوليجية واذا اعطيت دراهم  
 بوليصة على طريق التوسط محسوبة على ذمة من سحب البوليجية بروية  
 ذمة جميع اصحاب احوالات وان اعطيت دراهم بوليصة بالتوسط احتراماً  
 لاحد اصحاب احوالات تبرى ذمة جميع من ياتى بعد ذلك من اصحاب  
 احوالات واذا ظهر طلاب متعددون لتادية بوليصة على طريق التوسط يقدم  
 ويرجى من تعهد ببراة اشخاص اكثر من الباقين ومع هذا فالرجل الذى  
 سحب عليه البوليجية اولا وعدم قبوله صار سبباً لتحرير ورقة البروتستو فاذا  
 اثبت اقتداره على التادية يرجى على جميع الطالبين ويقدم  
 المادة ١١٧ \* اذا سحب بوليصة من بلاد الفرنج البرية او البحرية  
 او من سواحل ديار افريقيا الشمالية على ان تاديتها فى الممالك المحروسة  
 العثمانية سوا كان ميعداها حين بروزها او بعد يوم او شهر او ايام او شهور  
 متعددة ولزم الادعا بتاديتها او قبولها وما ادى من هى فى يده فى برهة  
 ستة اشهر تضى بعد يوم تاريخها تسقط دعواه عن اصحاب الاحالات  
 وتسقط ايضا عن الذى سحب البوليجية ابتدا الذى هو كان ملزوماً  
 باعطا ما يقابلها ومهلة الادعا بالبوليجيات المسحوبة من سواحل افريقية  
 الجنوية سنة كاملة ولا يستثنى القطر المسمى اميد برونى وكذلك  
 البوليجيات المسحوبة من بلاد امريكا البرية او البحرية ومن بلاد الهند  
 البحرية والبرية ومن جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتها فى الممالك  
 العثمانية فهلة الادعا بها تمتد سنة وهكذا كل من فى يده بوليصة مسحوبة



من ممالك الدولة العلية من محلات التجارة على ان تاديتها في البلاد  
الاجنبية فاذا ما ادعى بالتادية او بالقبول في المدة المفروضة لبعديّة المسافة  
المذكورة قبلا تستقط جميع استحقاقاته الا اذا كان في زمان المحاربة فالمدة  
تصبر مضاعفة مرتين ومع هذا اذ سبق عقد بوليصة بين اخذها وباعها  
وبين اصحاب الاحالات يلزم عدم الكلل في شئ من النظامات التي  
مر ذكرها اذا كانت المقاولات المخصوصة غير مطابقة للاصول المشروحة  
المادة ١١٨ \* يجب على من في يده البوليصة انه يوم حلول الميعاد  
يطلب تاديتها

المادة ١١٩ \* اذا حل ميعاد البوليصة وحصل امتناع عن تاديتها ففي  
ثاني يوم حلول الميعاد يقتضى الاداء لعدم تاديتها بتحرير بروتستو ولكن  
حسب القانون اذا كان ذلك من ايام الاعياد يتاخر الاداء الى اليوم الثاني  
المادة ١٢٠ \* وان يكن قبلا اتخذ من في يده البوليصة بروتستو بعدم  
قبولها او بافلاس من سحبت عليه البوليصة فانه ملزوم ايضا باتخاذ بروتستو  
اخر لعدم تاديتها لكن اذا ظهر افلاس الذي قبلها قبل حلول ميعادها  
فانه يسوغ لمن في يده البوليصة ان يتخذ بروتستو وان يدعي بالتادية  
المادة ١٢١ \* ان من في يده بوليصة محرر بعدم تاديتها بروتستو  
يسوغ له ان يدعي بطلب كفيلا ان كان ممن سحب البوليصة او من  
اصحاب الاحالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعا بالاجال وكذلك كل  
واحد من اصحاب الاحالات يسوغ له ان يطلب كفيلا ممن احال وادار  
البوليصة قبله او ممن سحب البوليصة

المادة ١٢٢ \* ان تصدى من يده البوليصة على من افرغ عليه  
البوليصة وحك ينبغي ان يظهر له البروتستو فاذا ما اعطيت الدراهم وكان  
بايع البوليصة مقيما في محل مسافته مرحلة واحدة يجب انه في برهة خسة

عشر يوما من تاريخ البروتستوي يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع  
 البوليجة مقيما في محل بعيد عن المحل الذي تعطى فيه الدراهم اكثر من  
 مرحلة يزداد في المهلة على الخمسة عشر يوما لزيادة كل مرحلة ثلاثة ايام  
 المادة ١٢٣ \* ان مهلة الدعوى علي الذين سحبوا البوليجة والذين  
 قبلوا ادارتها واحالتها المقيمين في ملك الدولة العلية بالبوليجة المسحوبة  
 في المملكة المحروسة المشار اليها وشرط تاديتها في الجزاير البحرية التابعة  
 المملكة الحمية العثمانية او في البلاد البعيدة او في الديار الاجنبية عند  
 وقوع بروتستوهي علي التحدد الاتي تفصيله فما كان واقعا في جزاير  
 البحر الايض كقبرص وكريد وبقاى الجزاير فالمهلة له شهران اثنان وما  
 كان في مصر والاسكندرية والمدن التي في نوحيهما فاربعة اشهر وما كان  
 في تونس وطرابلس الغرب والجزاير فخمسة اشهر وما كان في الديار الاجنبية  
 الواقعة في اوربا فاربعة اشهر وما كان في افريقيا وبلاد هند اسيا فسنة كاملة  
 ولكن اذا كان ذلك في زمان المحاربة فمدة كل مهلة من هذه المهلات  
 تضاعف بقدرها مرة اخرى

المادة ١٢٤ \* ان من في يده البوليجة تصوغ له الدعوى على الذى  
 سحب البوليجة وعلي الذين اداروها واحالوها عموما الي حين انقضا هذه  
 المهلة المفروضة واذا من في يده البوليجة اقام الدعوى واخذ الدراهم يسوغ  
 لمن اعطى الدراهم ان يقيم الدعوى علي من تقدمه من اصحاب  
 الاحالات وعلى الذى سحب البوليجة جعا وافرادا او بالتسلسل من واحد  
 الى اخر لوصول الدعوى الى من سحب البوليجة ابتدا وتحديد المهلة  
 المفصل قبلا جار على كل مدع منهم ومعتبر في جميع دعاويهم وابتدا مدة  
 المهلة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى على ذلك المدي  
 المادة ١٢٥ \* انه من بعد انقضا مدة المهلة المسحودة للدعا بطلب



الكفالة واتخاذ بروتستو من اجل عدم تادية واطهار البوليجة الواجب تاديتها حين رويتها او في ميعاد يوم او شهر مفردين او متعددين ليس لمن في يك بوليعة دعوى بوجه من الوجوه على اصحاب الاحالات

المادة ١٢٦ \* انه اذا انقضت مدة المهلة المذكورة ليس لاصحاب الاحالات الذين يرجع بعضهم علي بعض استحقاقى بدعوي الكفالة علي الذين افروا عليهم البوليجة

المادة ١٢٧ ٥ اذا اثبت من سحب البوليجة انه قادر على ارسال ما يقابل البوليجة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يك البوليجة ودعوى اصحاب الاحالات وفي هك احيثية تسوغ الدعوى لمن في يك البوليجة على من سحبت عليه البوليجة وحده

المادة ١٢٨ ٥ انه من بعد انقضا المهلة المقدم ذكرها المفروضة لاطهار البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظفر احد اصحاب الاحالات او الذى سحب البوليجة بمال مخصوص لتادية البوليجة ان كان نقودا او محسوبا علي جهة اخرى او بواسطة ما فالذى ذكر من ابطال الدعوى في المواد الثلث المتقدمات بترك جازبا وتعود الدعوى مستانفة على من حاز دراهم البوليجة

المادة ١٢٩ \* ان من في يده بوليعة محرر بها بروتستو اذا كان ساعيا بطلب كفيل لاجل الامان علي ماله وظفر بمال عروض ام نقود او ديون مرسله في الذم لمن سحب البوليجة ولمن قبلها او احوالها يسوغ له ان يستوقف ذلك المال ويججزه

المادة ١٣٠ ٥ اذا وجب اتخاذ بروتستو بسبب عدم القبول او بعدم التادية فرعاية لشروط البروتستو يقتضى بمعرفة محكمة مشهورة او مجلس معروف احضار الرجل الذى تجب عليه التادية وبموجب الاقتضا يجب



ايضا احضار الرجل الذي احواله التادية في الدرجة الثانية وهو المعبر عنه بلفظ البرونيا ومن بعد تحقيق امتناعهما عن القبول او التادية تكتب ورقة البروتستو المادة ١٣١ \* ان القضايا التي ينبغي ذكرها في ورقة البروتستو هي لفظ صك البوليجة حرفا بحرف والقبول والاحالات والتصريح بالذين يقبلون اذا اقتضى ذلك والمطالبة بالدرهم وهل من يعطى الدرهم حاضرا لا بصورة لامتناع عن وضع الامضا وعن التادية

المادة ١٣٢ \* انه اذا اتخذت ورقة على مشابهة صك الشهادة من التجار او من محل اخر عوضا عن صك البروتستو اللازم اتخاذه على الشروط المذكورة قبلا فهي غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة محل معدود لاقامة وكيل التجارة المنصوب بالامر العالى السلطانى وهو المحل المعبر عنه بلفظة قجبلارية وكان عوض صك البروتستو اعلام اى مضبطة من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها وتكون معتبرة اذا اشتملت على الشروط المحررة

المادة ١٣٣ \* ان مامور القنصلية اى وكيل التجارة يجب عليه ان يتخذ دفترا معدودا لاوراق مرسومة عليه علامة الصح مطابقا للقواعد المعتبرة في دفاتر التجار مخصوصا ليجعل فيه صور صكوك البروتستو التي يعطيها بعبارتها حرفا بحرف وتاريخ يومها واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل من ماموريته ويضمن لاصحاب الحقوق ما كابدوه من الخسارة مع ربح ما انفقوه بتلك الخسارة وما فقدوه

المادة ١٣٤ ان العمل المسمى راقميو هو ان تصل بوليجة لمحلها ولا تقبل وبعد اجرا اصول البروتستو فالذي ييك البوليجة يعكس القضية ويسحب بوليجة على الذى ارسل له البوليجة بمقدار ما اشتملت عليه تلك البوليجة

المادة ١٣٥ ٥ انه يجب على من في يك البوليجة ان يطلب من سحب البوليجة او من احد اصحاب الاحالات المعبر عنهم بلفظ جرائته بوليجة جديدة وهى المعبر عنها بلفظ رثرت بكمية اصل مال البوليجة التى صار لها بروتستو مع المصارف وفرق سعر ميزان النقود المعبر عنه بلفظ قاميو لاجل تحصيل ذلك

المادة ١٣٦ ٥ ان حساب الرقاميو يجرى فيما يختص بالذى سحب البوليجة على موجب القاميو الذى تخصص لاجل نقل البوليجة من المحل الذى كان يقتضى تاديتها فيه الى المحل الذى سحبت فيه ابتدا وفيما يختص باصحاب الاحالات اى الجرائنات يجرى على موجب رايح القاميو الذى تخصص حين نقل البوليجة من المحل الذى فيه باعوها او اطوها الى المحل الذى تكون تاديتها فيه

المادة ١٣٨ ٥ ان حساب اعادة البوليجة المعبر عنه بلفظ رثرت يكون بدفتر يحوى مفرداته

المادة ١٣٧ ٥ ينبغى ان يذكر فى حساب هك لاعادة اولاً راس مال البوليجة التى صار لها بروتستو ثانياً نفقة البروتستو ورسم السمسرة ورسم لامين المعبر عنه بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعبر عنها تمغا واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثانياً اسم الذى سحبت عليه البوليجة بطريق لاعادة اى رثرت ورايح القميو باى اسعار اخذ ويقتضى جريان المصادقة من سمسار القاميو على صحة هك المحاسبة وفى المواضع التى لا يوجد فيها هكذا سمسار تؤخذ المصادقة من تاجرين ويرسل مع احساب صك البوليجة التى صار لها بروتستو وورقة البروتستو وصورتها مصادقا عليها لكن اذا كانت البوليجة سحبت على احد الجرائنات يرسل معها ذكر صك شهادة موضح رايح القاميو حين نقل البوليجة من

المحل الذي كان يقتضى تاديتها فيه الى المحل الذى سمحت فيه ابتدا  
 المادة ١٣٩ هـ لا يجوز تكرار حساب اعادة صك بوليصة واحدة  
 تكررت اعاتها وحساب هك لاعادة يدور من جرانة الي جرانة اي من  
 صاحب احالة الي صاحب احالة والدرهم تعطى الي وصوله اخيرا لمن  
 سحب البوليصة فيعطى الدرهم ويأخذ صك الابرا

المادة ١٤٠ هـ لا يجوز تراكم الرقاميو اي نفقة الاعادة فكل من  
 اصحاب الاحالات اي الجرانات والذى سحب البوليصة ابتدا ملتزم  
 باعطا الرقاميو مرة واحدة لا غير

المادة ١٤١ هـ ان مرابحت البوليصة المعبر عنها اصطلاحا بالفايض  
 التى ما اعطيت دراهمها يبتدى حسابه من يوم اجرا البروتستو

المادة ١٤٢ هـ ان مرابحة اي فايض البروتستو والرقاميو مع باقى المصارف  
 المرتبة يجرى حسابه من يوم اقامة الدعوى

المادة ١٤٣ \* انه اذا ما ارسلت مع حساب الاعادة مصادقة سمسار  
 القاميو وشهادة التجار كما ذكر في المادة ١٣٧ فلا يعطى الفرق الواقع بين  
 سعر القاميو في محل سحب البوليصة وبين سعرة في المحل الذى ارسلت  
 اليه بل يجرى العطا والتادية على رايح المحل الذى تكون فيه التادية  
 المادة ١٤٤ هـ ان جميع الازمات المتعلقة فى صكوك البوليصة كالميعاد  
 واجيرواى الكوالة وكفالة بعض بعضا واعطا الكفيل من الخارج احتياطا والتادية  
 بالذات

(حاشية) يعنى الرقاميو الغير المقبول

(حاشية) هو الفرق الواقع بين البلدين الذى اعطاه من فى يك البوليصة

لاجل سحب البوليصة الجديدة على الوجه المحرر فى المادة المذكورة



او بالتوسط واحالات البروتستو واستحقاقات من في يده البوليجة وما يجب عليه وقضية الرقاميو والمرابحة هي لازمة في الحوالات التي تكتب بالامر والوصية الي محل لاجل التادية على سبيل الدين وهي المعبر عنها بالاوردينه المادة ١٤٥ \* ان الحوالات التي بالوصية فلا بد من تاريخها بتاريخ وينبغي ان يذكر في صك الحوالة المقدار الذي يعطى واسم وشهرة الذي يعطى له وفي اى وقت يكون العطا وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام من حساب ام من حوالة

المادة ١٤٦ \* ان جميع الدعاوى المختصة بصكوك البوليجة وحوالات الوصية المطعاة من امور التجارة المفضاة من التجار او من السوق المعبر عنهم بالاصناف او من الصيارف اذا مضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات من تاريخ البروتستو او خمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهي غير مسموعة الا اذا كان برز حكم او كان دين ثابت بسند مخصوص لكن اذا وقع الادعا بالسوال والطالب من المديونين يجب على المدي مصادقة دعواه باليمين على ان له دينا وورثة هولاء ومن يتعلق بهم يجب عليهم ايضا المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا ريب عدم ابقا دين البتة



## \* القسم الثاني \*

\* في بيان احوال الافلاس وفيه فصول \*

## \* الفصل الاول \*

في بيان كيفية الافلاس واعلانه وفيه ابواب ٥

المادة ١٤٧ \* ان الرجل المتصف بالاخذ والاعطا بصفة توافق صفات  
التجارة اذا ما اقتدر على اعطا المطلوب منه يعتبر مفلسا

## الباب الاول

## في اعلات الافلاس

المادة ١٤٨ \* يجب على المفلس انه في برةثة ثلثة ايام من يوم عدم  
اقتداره على وفا الدين ان يقدم صكا الي وكيل التجارة الموجود في محل  
اقامته مخبرا به عن افلاسه واليوم الذى قطع فيه سبب المعاملات لعدم اقتداره  
على ايفا الدين معدود من ثلثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة  
العمومية المعبر عنها بلفظ قول القئيف يجب التصريح بصك الاخبار باسم  
كل شريك من الشركا الكفيل بعضهم بعضا وبمحل اقامته

المادة ١٤٩ \* يقتضى اعطا دفتر موازنة الحسب المعبر عنه بلانجو مع  
صك الاخبار واذا لم يكن اعطا الدفتر المذكور يجب توضيح الاسباب  
وينبغى ان يكون مدروجا في دفتر موازنه الحسب اى اللانجو مقدار وقيمة  
الاشيا التى هى في ملك المديون المنقولة والغير المنقولة وديونه وربحه  
وخسارته ومصارفه جميعا ويكون مورخا ومصدقا على صحته بوضع امضا المديون  
المادة ١٥٠ \* ان الاءلام الذى يبرز بالافلاس ان كان مبنيا على اخبار  
المفلس او على طلب احد ارباب الديون او فريق منهم او على قرار رأى  
محكمة التجار يجبرى حكمه وقتيا فاذا ظهر انه غير مفلس وله اقتدار على

قضا الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون منسوخا

المادة ١٥١ \* ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيه عجز المديون عن ايفاء الدين فعلي ما توضح في المادة التي قبله يجب ان يكون من جانب محكمة التجارة اما براياها واما باستدعا المدعين ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتستو المادة ١٥٢ ٥ ينبغي اعلان افلاس المفلس علي ما هو محرر في المادتين

المتقدمتين باخراج صورة الاعلام الذي برز وارسالها من جانب محكمة التجارة بحسب لايجاب الى المحلات التي فيها شركا المفلس والى المحلات التي له فيها اخذ واطا والى المحلات المقتضى اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق اوراق في الشوارع التي يقتضى اشاعة افلاسه فيها المادة ١٥٣ ٥ ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسه يزول استحقاقه

عن التصرف في املاكه والذي ينتقل الى ملكه في اثنا افلاسه فلا يسوغ له ايضا وضع اليد عليه فعلى ذلك الصورة جميع الدعاوي المخصوصة ببيع املاكه المنقولة والغير المنقولة هي منوطة بالوكلا فقط لكن اذا وجب سواه والاستعلام منه ببعض امور يجوز حضوره بالاستدعا من جانب محكمة التجارة المادة ١٥٤ \* ان صدور الاعلام باعلان الافلاس هو سبب لطلب الديون

التي على المفلس التي ما جا ميعادها واذا ظهر افلاس احد من الذين وضعوا امضا على الحوالة بالوصية وسحبو صك بوليصة مقبولة او غير مقبولة فالباقون المتعهدون ملتزمون باعطاء كفيل بالتادية في ميعادها الا اذا راوا التادية بلا مهلة هي الارجح فحينئذ يلتزمون بالتادية من دون مهلة

المادة ١٥٥ \* انه حين صدور اعلام الافلاس تنقطع مرابحة جميع الديون الغير المستبان عليها بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لانها تعود على مجموع الغرما



(حاشية) يعنى انه لا يجوز الاعتذار عن ايفا الدين الذى على المفلس بانده ما جا ميعادها لانه يقتضى دخولها فى دفتر الديون ايضا واذا كان بعض الدين لتجار غير مفلسين يجب انتظار ايفايه الي حوال الميعاد

فقط اى اصحاب الديون المعبر عن مجموعهم بلفظ ماسه وكذلك مراوحة الديون المستامن عليها لانه يمكن الادعا بانها نتجت من محصولات الاشيا والاموال التى ارهنت وسلمت قبلا لاصحاب الديون بطريق الرهن والاستغلال والامتياز

المادة ١٥٦ هـ ان جميع العطايا التجارية على سبيل الهبة فى الاموال والاملاك المنقولة والغير المنقولة وجميع صور تادية الديون بسندات بالمقاوله بين صاحب الدين والمدين ان كان جا ميعادها او ما جا وسوا كانت نقدا ام بانتقال ام ببيع وتعويض او بحجة اخرى غير نقود التجارة واموالها ان كانت دبرت وعقدت بعد اليوم الذى تخصص من محكمة التجارة لابتدا الافلاس او فى برهة عشرة ايام قبله فهى غير معتبرة وتعد كأنها لم تكن

المادة ١٥٧ \* اذا اوفى المدين دينه حان ميعاده فى المدة الواقعة بين يوم عجزه عن ايفا الدين واليوم الذى برز فيه اعلام الافلاس او اخذ اشيا مقابلة له وباعها او اعطى سندا فجميع ذلك باطل لكن ينبغى اثبات علمهم بعجزه عن قضا الديون

المادة ١٥٨ \* انه يسوغ تسجيل استحقاقات الامتياز والاستغلال فى دفتر موجودات المفلس الي يوم بروز الاعلام باذاعة الافلاس موافقا لنظام الاصول المقررة وهذا التسجيل ان كان وقع بعد يوم عجز المفلس عن ايفا الدين اوفى برهة عشرة ايام قبله فهو معتبر وان كان مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين يوم التسجيل ويوم استحقاق الامتياز والاستغلال فهو غير

معتبر وكانه لم يكن وهكذا بحسب المسافة الواقعة بين محل تحصيل استحقاق الاستغلال ومحل التسجيل يزداد في المهلة المذكورة لكل مرحلة يوما  
 المادة ١٥٩ هـ اذا اعطى المديون دراهم بوليصة في المدة الواقعة بين يوم عجزه عن ايفاء الديون ويوم صدور الاعلام بافلاسه فالذى سمحت له البوليصا يطالب باسترداد الدراهم وان كانت من قبيل التحويل بالصوية تسترجع الحوالة من اجرانة اى المحيل لكن على كلا الامرين ينبغي اثبات اطلاعها على عجز ذلك المديون عن ايفاء ما عليه من الديون

(حاشية) قوله الامتياز هو اجرة الحجر واجرة الخادم وكرى المسكين وموذن تجهيز المتوفى

المادة ١٦٠ هـ ان طلب تحصيل لاجرة من اشيا المفلس المنقولة التى هى مدار تجارته ينبغي تاخيره واحد وثلاثين يوما بعد تاريخ اذاعة الافلاس لكن كما تجب محافظة لاشيا المذكورة يجب عدم الخلل باستحقاق صاحب الملك فى استرداد المحل المستاجر ومن ثم يتسرخ حكم دعوى الطلب المحرر فى هذه المادة

### ❀ الباب الثانى ❀

فى بيان صورة مامورية من يوم من جانب محكمة التجارة  
 لكى ينظر فى امور من ظهر افلاسه

المادة ١٦١ هـ انه حين بروز الحكم بافلاس بعض الناس يقتضى ان محكمة التجارة تنتخب رجلا وتنصبه لتعاطى امور الافلاس  
 المادة ١٦٢ \* ان تدبير امور المفلس منوطه بعهدة المامور المذكور وحسن سعيه ورايه فاذا ظهرت دعوى وكان فصلها منوطا بمحكمة التجارة فالمامور المذكور يقدمها الى المحكمة المشار اليها

المادة ١٦٣ هـ ان محكمة التجارة لا تعارض تنسيبات المامور لا اذا  
 ظهرت لاحوال الاتى بيانها في المادة ١٧٤ وفي المادة ١٨٢ وفي المادة ١٨٨  
 وفي المادة ٢٢٧ وفي المادة ٢٧٣ فحينئذ تتقدم الي محكمة التجارة  
 المادة ١٦٤ \* ان تبديل المامور المنصوب من جانب محكمة التجارة  
 ونصب مامور غيره هو في اختيار محكمة التجارة

### \* الباب الثالث \*

في بيان وضع الختم على اشيا المفلس والمعاملات التي تجرى على ذاته ابتدا  
 المادة ١٦٥ \* انه بعد الحكم على المفلس بالافلاس فهكئة التجارة تختم  
 على حجرته وامواله وتسليه الي احد جنود الضبطية والغواص من غواصة نظارة  
 التجارة لياخذاه الي المجلس

المادة ١٦٦ \* اذا افلس رجل يجب عليه ان يجرى الشروط  
 المبسوطه في المادة ١٤٨ هـ وفي المادة ١٤٩ فمن بعد تقديم الدفتر وغيره والاطلاع  
 على ذلك بمقتضى لاصول فاذا لم يكن محبوسا بسبب دين او اخر  
 يسوغ لمحكمة التجارة رسا ان تحكم باطلاقه من المجلس الذي حبس فيه  
 بسبب الافلاس وكذلك يسوغ للمحكمة المشار اليها ان تحكم بفسخ  
 الحكم بالافلاس لسبب ظهور بعض امور

المادة ١٦٧ هـ ينبغي وضع الختم على مخازن المفلس وعلى حجرته  
 وصناديقه ودفاتره واوراقه واثاث بيته واشيايه واذا ظهر افلاس الشركة العمومية  
 المعبر عنها قوللقتيف فكذلك ينختم على محل تجارتهما الكبير وحك  
 وينختم على محلات تجارة الشركا الكفيل بعضهم بعضا بالانفراد محلا محلا  
 المادة ١٦٨ \* يجب على مامور محكمة التجارة انه في برهة اربعة  
 وعشرين ساعة يقدم الى مقام نظارة التجارة خلاصة الاحكام الموجبة والاسباب



المستقلة المحتوى عليها الاعلام البارز في حق المفلس  
 المادة ١٦٩ ٥ يجب سرعة اجراء التسيهات البارزة بوضع المفلس في  
 المجلس اما من جانب محكمة التجارة واما من الذين اقيموا وكلا

### \* الفصل الرابع \*

في بيان القوانين والاصول المختصة بنصب الوكلا وتبديلهم  
 المادة ١٧٠ ٥ انه بعد بروز اعلام الافلاس تنصب محكمة التجارة  
 وكلا وقتا واحدا او اكثر ثم ان المامور المشروحة ماموريتها في الباب الثاني  
 يدعو جميع ارباب الديون الى ان يحضروا في برهة خسة عشر يوما الى  
 محل ويعقد معهم جميعا مجلسا يتذاكرون فيه بامر ترتيب دفتر الغرما اى  
 اصحاب الديون المعروفين وفي انتخاب الوكلا اللازمة اقامتهم ثم يكتب  
 مضبطة مشتملة على ما وقع من الملاحظات ويقدمها الى محكمة التجارة  
 والمحكمة المشار اليها اعتبارا لما هو موضح في المضبطة المذكورة ورعاية  
 لاصحاب الديون المعروفين واعتمادا على ما انهاء وقرره المامور المسمى  
 اليه اما انها تبقى الوكلا المنصوبين واما انها تنصب غيرهم وفي هذه الصورة  
 ان المنصوبين وكلا وان كان حكم وكالتهم مستمرا ودايما الا انه على ما  
 سيأتى بيانه يسوغ لمحكمة التجارة عند الاقتضا عزلهم ونصب غيرهم ولا  
 يزيد عدد الوكلا على ثلاثة ويجوز انتخابهم من كل فية وصنف الا من  
 اصحاب الديون وبعد ختام ماموريتهم وانتهائها يسوغ اخذ الاجرة مقومة  
 على قدر العمل والمثل كما تحكم به محكمة التجارة

المادة ١٧١ \* لا يجوز ان يكون الوكيل من اقارب المفلس ولا من

المتعلقين به البتة

المادة ١٧٢ ٥ انه اذا وجب افتران الوكيل المفرد او الوكلا بوكيل اخر

او اقتضى تبديل الوكلا فالمامور المومى اليه ينهى ذلك الى محكمة  
التجارة والمحكمة المشار اليها تجرى المقتضى على ما هو مسطور في  
المادة المائة وتسع وستين

المادة ١٧٣ \* يجب على الوكلا اذا كانوا اكثر من واحد ان يكون  
عملهم متحدا في جميع الاعمال

المادة ١٧٤ هـ اذا حصلت الشكوى مما فعله الوكلا في قضايا الافلاس  
فمامور محكمة التجارة يجرى ما يقتضى لذلك في برهة ثلاثة ايام وهك  
القضايا وان يكن مرجعها الي المامورى المومى اليه فاصحابها عند الاقتضا  
ماذونون بتقديمها الي محكمة التجارة ايضا

المادة ١٧٥ هـ اذا استدعى اصحاب الديون او المفلس تبديل الوكالة  
فالمامور من محكمة التجارة يعرض ذلك فاذا في برهة ثمانية ايام ما  
اجرى المامور المومى اليه تبديل الوكلا فارباب الديون والمفلس ماذونون  
حينئذ بتقدم القضية الى محكمة التجارة وبعد استماع تقرير المامور  
والسؤال من الوكلا في المجلس وضبط الافادات الواقعة بحكم مجلس  
التجارة بتبديل الوكلا



## \* الباب الخامس \*

في بيان احكام مامورية الوكلا وفيه فصول

## \* الفصل الاول \*

في بيان احكام مامورية الوكلا على الاطلاق

المادة ١٧٦ \* انه اذا كان ما جرى وضع الختم على حجرة المفلس واشيايه فالوكلا بمعرفة محكمة التجارة يسجلون ذلك على الفور والسرعة

المادة ١٧٧ \* ان للمامور من جانب محكمة التجارة اذنا بان يعطى الاشيا اللازمة الضرورية والالبسة المقتضية للمفلس ولاهله وعياله وذلك بتقدير الوكلا وكذلك يصرف النظر عن وضع الختم على الاشيا المشرفة علي التلف والاشيا المستعدة الي التلف الداخلة في اموال المفلس او يخرجها من تحت الختم

المادة ١٧٨ \* ان الوكلا يبذلون الجهد عند اعطا الاذن من مامور محكمة التجارة ببيع الاشيا المشرفة علي التلف او التي سينحط ثمنها او التي حفظها يحتاج الي نفقة

المادة ١٧٩ \* انه من الواجب اللازم ان ينصب مامور من جانب محكمة التجارة مخصوص من اجل اخراج دفاتر المفلس من المحل المختوم عليها فيه ويسلمها الي الوكلا وحين تسليمها يطالعها المامور العمومي اليه ويمعن النظر فيها جدا والحالة التي هي فيها يحمرها بقلم الاختصار في مذكرة وكذلك يخرج من الاوراق الصكوك التي قرب ميعادها التي ينبغي اتخاذ قبولها ويسلمها الي الوكلا لكي يسجلوا ما تقتضيه بعد ان يحمر ما تحتوية في صحيفة ويقدم صورتها الي المامور من



جانب محكمة التجارة ثم والوكلا يستوفون مطالب المفلس وديونه ويعطون  
سندات بما قبضوه منها وجميع المكاتب التي ترد الى المفلس في تلك  
المدة يكون فض ختمها باطلاع الوكلا ويطلعون المفلس عليها وهو حاضر  
في المجلس

المادة ١٨٠ \* اذا استدعي المأمور المويء اليه تخلية سبيل المفلس  
تخلية مؤقتة من اجل امور واقعة في الظاهر والتمس ان تكون في يد  
ثيقة امان وحصلت الاجابة بذلك من جانب محكمة التجارة يجبر  
المفلس على اعطا كفيل بالنفس فاذا غاب المفلس ولم يظهر فمحكمة  
التجارة تفرض القدر الذي يضمنه الكفيل المسفور لاجل تقسيمه على  
مجموع ارباب الديون المعبر عنهم بلفظ ماسه

المادة ١٨١ § اذا لم يستدع المأمور المويء اليه اعطا المفلس ثيقة  
الامان يسوغ للمفلس ان يبلغ محكمة التجارة صورة طلبه ومن بعد سوال  
المأمور المويء اليه عما هي المحكمة بعدم اعطا وثيقة الامان وما السبب  
وبعد المذاكرة بذلك علنا تامر محكمة التجارة بما يقتضى

المادة ١٨٢ § يقتضى بطلب الوكلا ان محكمة التجارة تفرض  
نفقة يومية مؤقتة لاجل القوت الضروري اللازم للمفلس اولاهله وعياله في  
مدة محاسبة وتقسيم امواله الموجودة علي الغرما

المادة ١٨٣ § ينبغي ان الوكلا بحضور المفلس ينظرون دفاتره وينهون  
محاسبته واذا دعوه للحضور وما حضر ينبه عليه انه في برهة ثمان  
واربعين ساعة يحضر واذا كان له عذر واضح وصادق عليه المأمور  
المويء اليه يوزن بارسال وكيل سوا كانت اعطيت له وثيقة الامان المقدم  
ذكرها ام لم تعط

المادة ١٨٤ \* اذا اظهر المفلس دفتر موازنة الحساب اى البلانجوفالوكلا

على الفور والعجلة ينظمون من دفاتره واوراقه ومما حققوه واطلعوا عليه دفتر

موازنة ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ هـ ان المأمور المنصوب من جانب محكمة التجارة يسوغ  
له ان يستخبر ويستعلم من المفلس ومن كاتبه ومن اشياعه من اجل ترتيب  
دفتر الموازنة ويسالهم عن اسباب الافلاس وحقيقته

المادة ١٨٦ هـ اذا ظهر افلاس تاجر بعد موته او مات مفلس بعد ظهور  
افلاسه ولم يكن له صغيرا ووارث غايب فاولاده مع زوجته وورثاؤه يقومون  
مقامه بالاصالة او بالوكالة ولهم الاختيار بترتيب دفتر الموازنة وتدير قضايا  
الافلاس

### \* الفصل الثاني \*

\* في بيان قضايا فك الحتم وتحرير لاموال \*

المادة ١٨٧ \* انه بعد وضع الحتم على اشيا المفلس ومضى ثلثة ايام  
يطلب الوكلا فك الحتم ويحررون دفترا منتظما باموال المفلس واشيايه  
بحضوره واذا لم يكن موجودا ووجب حضوره يستحضر عاجلا

المادة ١٨٨ هـ اذا ازيل الحتم عن اشيا المفلس تحرر موجوداته بدفتر  
نسختين وفي برهة اربع وعشرين ساعة تقدم منها نسخة الى محكمة التجارة  
وتبقى الثانية محفوظة في ايادى الوكلا ويسوغ لاجل اعانة الوكلا بترتيب  
الدفتر وتحريره وبتقويم قيمة الاشيا الموجودة. اقامة من يختارهم الوكلا  
مساعدين لهم

المادة ١٨٩ هـ اذا اعلن لافلاس بعد موت المفلس فان كان الدفتر  
ما ترتب قبل ظهور الاعلان او مات المفلس قبل فتح الدفتر وقرائه فكما

صرح في المادة المتقدمة اذا كان ورثا المتوفى حاضرين او لزم احضارهم  
 وحضروا ففي الحال والساعة يسارعون لتنظيم الدفتر وتحريره  
 المادة ١٩٠ ٥ يقتضى ان الوكلا من يوم ابتدا ماموريتهم او من يوم  
 مبادرتهم الي العمل لمضى خمسة عشر يوما يقدمون الى المامور المنسوب  
 من محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة لافلاس الظاهرة وعلله واسبابه  
 وحالاته والمامور الموي اليه فوراً يقدم الي محكمة التجارة المذكورة المذكورة  
 مع ايضاح ما لاح برايه واذا مضت المدة المحررة ولم يرتب الوكلا  
 المذكورة يجب على المامور الموي اليه ان يبين ويقرر في محكمة  
 التجارة ما سبب تعويقها

المادة ١٩١ \* انه من الواجب ان يعطى الاذن لرجل او لرجلين من  
 ارباب مجلس محكمة التجارة بان يذجا الى مخزن المفلس او دكانه يستطلعوا  
 حالة الافلاس وكيفيته وينظروا على تحرير الدفاتر وعلى الوكلا ليكون  
 تعاطيهم الامور باحق التحقيق ويحرضاهم على ابراز السندات والدفاتر والاوراق  
 المختصة بالافلاس

### \* الفصل الثالث \*

٥ في بيان بيع امتعة المفلس واستيفاء جميع الثمن ٥  
 المادة ١٩٢ ٥ انه من بعد نهاية الدفتر المذكور يتسلم الوكلا امتعة  
 المفلس ونقوده وسدائنه ودفاتره واوراقه وكالات بيته واوانيه ويضعون امضاهم  
 في ذيل الدفتر المذكور على انهم تسلموا جميع الاشيا المحررة وصارت  
 في عهدهم  
 المادة ١٩٣ \* ان الوكلا يستثمرون مداومين على تحصيل الديون  
 التي للمفلس بنظارة ارباب مجلس محكمة التجارة



المادة ١٩٤ يسوغ لارباب محكمة التجارة ان يعطوا الوكلا اذنا ببيع اشيا المفلس ان كانت عروض تجارة او امتعة منقولة ويكون بعضها اما من يد الوكلا واما في السوق السلطاني بمعرفة السمسار

المادة ١٩٥ هـ ان الوكلا ماذونون عند الاقتضا باستحضار المفلس عندهم من اجل فصل دعاوى دين ارباب الديون المعبر عنهم بلفظ ماسه لاسيما الدعاوى المتعلقة باملاك الغير المنقولة وسائر الحقوق لكن اذا فصلت بحضور دعوى شى ليس له قيمة معلومة او تزيد قيمته على الف وخسماية غرض فانها لا تنفذ ما لم تكن جرت المصادقة عليها من محكمة التجارة

المادة ١٩٦ هـ اذا اطلق المفلس من مجبسه او اذا اعطى وثيقة الامان يسوغ للوكلا استخدامه باذن مامور محكمة التجارة في امور الافلاس

### \* الفصل الرابع \*

\* في الاعمال المخصوصة بحفظ مال المفلس \*

المادة ١٩٧ هـ ينبغي من الوكلا انهم من يوم تعاطيهم امور الوكالة يبادرون الي الاعمال اللازمة تجارة من اجل صيانة حقوق المفلس وسلامتها ممن له عندهم دين ومن اجل اظهار امواله واشيايه المرهونة والمودوعة امانة

### \* الفصل الخامس \*

\* في تحقيق الديون \*

المادة ١٩٨ هـ يجب على ارباب الديون من يوم تاريخ اذاعة الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة سندات ما يدعون به من الدين مع دفتر مفرداته وكتاب قيد السجلات يتسلمون السندات ويرقمونها بدفتر

ويسلمون من قدمها صكا مشعرا باستلامها والمقيد الذي يتسلمها هو  
المسيول بحفظها وقيدها لمدة خمس سنوات تضى بعد تاريخ المصبطة  
التي يحررها الموكلون بتحقيق الديون

المادة ١٩٩ ٥ انه بحسب منطوق الجملة الثالثة من المادة ١٧٠  
يقتضى عند ابقا الوكلا او تبديلهم بغيرهم ان اصحاب الديون الذين ما  
قدموا السندات متى علموا ان كان من الاخبارية المعبر عنها بلفظ  
غزقة او من مقيدى السجلات في برهة عشرين يوما من يوم علمهم  
يقدمون السندات مع دفتر المفردات الي وكلا الافلاس هم بذواتهم او  
يرسلونها مع وكلايهم او يقدمونها الى محكمة التجارة بلا واسطة اذا راوا  
ان ذلك هو الارجح وعلى كل حال يعطى لهم صك مشعر باستلام  
السندات منهم واذا كان بعض اصحاب الديون في محل خارج عن  
المحل الذي فيه التفتيش والتحقيق على امور الافلاس او في محل  
اخر من محلات الممالك المحروسة يعطى بحسب المسافة الواقعة بين  
محل التفتيش ومحل اقامة رب الدين لكل مرحلة يوما زيادة على  
المهلة المذكورة

المادة ٢٠٠ ٥ ينبغي في برهة ثلثة ايام بعد انقضا المهلة التي  
ذكرت في الجملة الاولي والثانية من المادة ١٩٩ ان يدور العمل بتحقيق  
الديون وتدبير امرها بلا فتور في المحل واليوم والساعة التي يعينهن  
مامور محكمة التجارة وكذلك يجب انه مع ارسال الخبر الى ارباب  
الديون كما ذكر في المادة التي قبلها ان يذكر لهم المحل واليوم والساعة  
وعلى الفور يتكرر لهم الطلب بالحضور رسما من مقيدى سجلات  
محكمة التجارة شفاها او باوراق مخصوصة ثم بعد ان يحقق مامور  
محكمة التجارة ما يطلبه وكلا الافلاس من الديون التي المفلس ويتقف على

الدين الذى لباقي ارباب الديون يجتمع ارباب الديون او وكلاهم فريقا  
ووكلا الافلاس فريقا وتدور المباحثة والمذاكرة بين الفريقين بحضور مامور  
التجارة والذى يتحقق بحرره المامور الموثى اليه فى مذكرة

المادة ٢٠١ هـ يجب عند تحقيق قضايا الديون التى على المفلس  
ان يكون حاضرا كل صاحب دين تحقق دينه او دينه مقيد فى دفتر  
الموازنة وان تكون الاسيلة والاجوبة الواقعة بسبب الديون التى جرى  
تحقيقها او التى داير البحث على تحقيقها فى حضوره والمفلس استحقاق  
الحضور ايضا

المادة ٢٠٢ \* يقتضى ان تكون المذكرة المقدم ذكرها التى هى  
متضمنة تحقيق الديون التى على المفلس مصرحة بمحل اقامة ارباب  
الديون وبمحل اقامة الوكلا المانورين وبجميع السندات والتحويلات وبما هو  
منها مصحح فيه او فيه زيادة او مكتوب بين سطوره وبما هو مقبول من  
الديون وبما هو مزارع فيه

المادة ٢٠٣ هـ اذا لزم عند لاحتياج احضار دفتر صاحب دين وكان  
صاحب الدين فى محل اخر وجلب الدفتر عسيرا فمحكمة التجارة ترسل  
تعريفا الى مامور التجارة الذى فى ذلك المحل لكى يستخرج صورة  
ذلك الدفتر ويرسلها

المادة ٢٠٤ \* انه على الوجه المحرر كلما ثبت دين من الديون  
التى على المفلس يجب ان يكتب على ظهر سنك هكذا انه محرر فى  
دفتر ديون المفلس كذا قروش فى تاريخ كذا ومامور محكمة التجارة يكتب  
اشارة المصادقة عليه ويقتضى ان كل صاحب دين فى برهة ثمانية ايام  
من ثبوت دينه يتخذ من المامور الموثى اليه مصادقة على ان الدين  
الذى له ثابت ومقرر



المادة ٢٠٥ \* اذا وقعت منازعة في احدى واقعات الديون التي على المفلس ولم يبق احتياج الي نوع من انواع الشكوى والمداعات تعرض تلك الواقعة الي محكمة التجارة وناظرة التجارة يبرز امرا وتنبيهها باحضار من لهم الخبرة بهك الدعوى وفي حضور المأمور المويء اليه يجرى الشحص والتحقيق بايصاح تلك الواقعة كما هو مقتضى مامورية ارباب مجلس التجارة

المادة ٢٠٦ \* اذا قدمت الى محكمة التجارة منخامة واقعة بسبب دين منعوا قبوله وكان ذلك قبل انقضا مدة المهلة المقررة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ للذين قاطنين في الممالك المحروسة فان كانت تلك المنازعة ليست صالحة محكم بات فاعتبارا لسلك القضية تحكم محكمة التجارة بتأجيل تلك المرافعة الى حين عقد مجلس من اجل انتظام عقد والموافقة المعبر عنها بلفظ قولقورده او ينظر فيها في احوال لاجل الاطلاع على حقيقتها وبعك يعقد المجلس المذكور واذا حكم بسماع هكذا دعاوى قبل انعقاد المجلس فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات لافلاس موقتا لاجل استقرار مقدار الدين على وجه المادة ٢٠٧ \* اذا وقعت منازعة بسبب دين وحولت الى المجلس والمحاكم يسوغ فيها صور ثان لاولي ان تتوقف المعاملات الافلاسية الى حين فصل الدعوى المخاصم فيها والثانية انه في اثنا النظر فيها لا تتوقف المعاملات الافلاسية بل تديرها محكمة التجارة فاذا اتخذت الصور الثانية فصاحب الدين المنازع فيه يدخل في مجلس مذكرات الافلاس ويقيد الدين الذي له في الدفتر احتياطا واذا كانت دعوى احد ارباب الديون تزوير او سرقة او جنابة وحيلة خفية فالمعاملات المذكورة لا تتوقف الي حين فصل هكذا دعاوى الابراي محكمة التجارة

والدين الذى لهكذا محتمل لا يقيد فى الدفتر مطلقا واى محل وجب  
تفتيشه على ما اتهم به يفتش فاذا لم يتحقق برانه لا يسوغ له الدخول  
فى مجلس مذكرات الافلاس

المادة ٢٠٨ \* اذا ادعى صاحب الدين باستحقاق لامتياز او الرهن  
الذى فى يده وخاصة ارباب الديون يسوغ له الدخول فى مجلس  
مذكرات الافلاس مثل ساير ارباب الديون

المادة ٢٠٩ ٥ انه بعد انقضاء مدة المهلة المفروضة فى المادة ١٩٩ وفى  
المادة ٢٠٤ المقدم ذكرهما لاصحاب الديون القاطنين فى الممالك المحروسة  
تدور لاعمال بعقد المصالحة المعبر عنها بلفظ قونقورداتو وترتيب ساير  
معاملات الافلاس لكن تجب مراعاة الاستثناء المذكور من اجل اصحاب  
الديون القاطنين فى المحلات الخارجة عن الديار البريقة الداخلية فى  
ملك الدولة العلية المشروح فى المادة ٢٣٧ وفى المادة ٢٧٤ اللتين  
سياق ذكرهما

المادة ٢١٠ ٥ ان اصحاب الديون الذين فى اثناء مدة المهلة  
المفروضة قصرُوا عن اثبات وجود الدين وعن اتخاذ المصادقة على  
مالهم من الدين المعلومين والغير المعلومين لا يدخلون فى تقسيم الغرامة  
ومع ذلك فالى يوم نهاية توزيع المال فكل من ابدى معارضة يلتزم  
بان يعطى مما له ما انفق بسبب هذه المعارضة وهذه المخالفة لاتعيق  
ولا تعلق توزيع الغرامة التى حكم بتوزيعها مامور محكمة التجارة لكن  
اذا كان وقع تقسيم الغرامة حديثا قبل فصل دعاوى المخالفة والمعارضة  
فالمقدار الذى ميزته محكمة التجارة احتياطا من اجل ذوى الحصص  
موقوف الى حين فصل الدعاوى يدخل فى توزيع المال ومن بعد  
ذلك اذا ثبت حقهم لا يسوغ لهم المطالبة والمداعاة بشى من الغرامة

التي حكم بها ووزعها المأمور من جانب محكمة التجارة بل يسوغ لهم  
اخذ حصصهم من المقدار الموجود من الغرامة المختصة بخصصهم من  
التقسيم الاول الذي هو باق من غير تقسيم

### ❖ الباب السادس ❖

في نظام سند المصالحة والموافقة المعبر عنه بلفظ قونقورداتو وفي  
ضبط المال الموجود وتقسيمه غرامة عند عدم امكان الموافقة

### ❖ الفصل الاول ❖

في صورة اجتماع ارباب الديون واحضارهم

المادة ٢١١ هـ ان المأمور الذي ينصب من جانب محكمة التجارة  
يستحضر الذين في برهة ثلاثة ايام بعد الثمانية لا ايام المهلة المفروضة  
لا ثبات الدين قد اثبتوا الدين الذي لهم او الذين ادخلوا الدين  
الذي لهم في دفتر احتياط يعقد مجلسا من اجل المذاكرة بتحرير  
صك المصالحة اى القونقورداتو واستقراره على وجه ما ويلق على  
باب محكمة التجارة وعلى باب البروس اى محل اجتماع التجارة وعلى  
باب مخزن المفلس ودكانه اوراق معلنة بذلك وكذلك تكتب هناك  
الاشاعة والازاعة في الاخبارية اى الغزنة ويذكر في الرقاع اى التذاكر  
المبعوث بها من اجل اجتماع ارباب الديون السبب الداعي لانعقاد  
المجلس

المادة ٢١٢ هـ انه في المحل واليوم والساعة التي خصصهن المأمور

( حاشية ) قونقورده هو ما يقر عليه اكمال من الصلح والموافقة بين  
اصحاب الديون والتاجر الذي عجز عن ايفا الدين وصار في حكم المفلس



المنصوب من محكمة التجارة يجب حضور اصحاب الديون الذين قبل الدين الذى لهم وجرت عليه المصادقة او الذين ادخلوه في الدفتر احتياطاً كما ذكر قبلهم بذاتهم او وكلاهم وفي حضور المامور المويء اليه ينعقد المجلس ويستحضر ايضا المفلس الى المجلس المذكوران كان اطلق من الحبس او اعطيت له وثيقة الامان الا اذا اقام المامور المويء عذراً شرعياً عن حضور المفلس وكان محققاً فحنيذ يسوغ ان يحضر وكيل عنه

المادة ٢١٣ \* انه من بعد ان يبلغ الوكلا الي المجلس حالات لافلاس وكيف انهم راعوا القواعد والرسوم بايضا المعاملات الواجبة وبعد سوال المفلس واستماع جوابه يحزر المجلس في مضبطة جميع ما بلغه وقرره الوكلا وبعد امتاها تعطى الى المامور المنصوب من محكمة التجارة والمامور المويء اليه يحزر ايضا في صحيفة ما استقرت عليه المذاكرة في المجلس

### \* الفصل الثاني \*

في ترتيب صورة عقد سند القونقودة اي المصاحبة  
المادة ٢١٤ ٥ انه لا يجوز عقد نوع من المقاوله بين المفلس واصحاب الدين الحاضرين في المجلس قبل اجرا كمال القواعد والرسوم المذكورة واما المقاوله المعقوده بمعرفة ارباب الديون الاكثر عدد او المتصرفين بثلثة ارباع الديون التي قبلت وصدق عليها او التي ادخلت في الدفتر احتياطاً على الوجه المحرر قبلا فهي معتبرة فاذا لم تكن القواعد

( حاشية ) البروس هو اسم للمكان الذي يجتمع فيه التجار من اجل بيع وشري القامبيو اي مبادلة النقدين غايباً بحاضر

المشروحة حاصلة فسند المقاوله غير معتبر

المادة ٢١٥ \* ان اصحاب الديون التي هي بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لايسوغ لهم التكلم برايهم في معاملات سند المصاحمة اى القونقورداتو لكن اذا تركوا الرهن والاستغلال والامتياز فالدين الذي لهم حينئذ يدخل في الدفتر ويحسب مع جملة الديون وما داموا طالبين ان يدخلوا المجلس ويتداخلوا بازا عقد صك القونقورداتو فالقضية من ذاتها توجب تركهم لاستحقاقات المذكورة

المادة ٢١٦ \* ان شرط اعتبار سند الموافقة وصحته هو امضاؤه والمصادقة عليه في المجلس واذا كان الاكثر عددا هم الراضون فقط او المتصرفون بثلثة ارباع الديون هم الراضون فقط ولم يكن الشرط المطلوب حاصلًا فلماذا كرهه اللازمة لذلك تمهل ثمانية ايام وعلى هذا فالقبول والرد الواقعان في المجلس السابق غير معتبرين

المادة ٢١٧ \* ان عقد صك القونقورداتو اى الموافقة للمفلس المحكوم عليه بانه محتمل غير جايز وحين الشروع بالبحث عن افلاس هكذا محتمل وبمحاكمته يحضر ارباب الديون الى محل فاذا ظهرت براءة المفلس من احتياله وقرراى بينهم على المذاكرة بامر القونقورداتو او بتاخير المذاكرة الي نهاية البحث وفرضوا لذلك مدة فان وافق تاخير حكم القضية راي الذين هم اكثر عددا والذين لهم من الديون اوفر قسم كما تقرر في المادة ٢١٤ قبله يحكم به وفي انقضاء مدة المهلة اذا صمموا على المذاكرة بامر القونقورداتو يجب اجرا القواعد الموضوعة في المادة التي تقدم ذكرها

المادة ٢١٨ \* اذا حكم على المفلس بان افلاسه نشا من قصوره فعقد سند المصاحمة اى القونقورداتو جايز واذا وقع البحث على اظهار



قصور هكذا مفلس فتوقيف المذكرات بسببه مفوض لاختيار ارباب الديون  
ويقتضى رعاية القواعد السابقة ذكرها

المادة ٢١٩ هـ يسوغ لجميع ارباب الديون الذين لهم الاستحقاق  
بترتيب صك القونقورداتواو الذين ظهر استحقاقهم بعك ان يظهروا  
المخالفة بعقد سند القونقورداتواو لكن تكون المخالفة مبنية على اسباب  
ودلائل ويقتضى عند ذلك اخبار المفلس ووكلايه بها في برهة ثمانية ايام  
تمر بعد ترتيب السند واذا لم تقع المخالفة الى مجلس محكمة التجارة  
الذي ينعقد فوراً بسبب هذه القضية مدروجة في المذكرة التي تتقدم  
واذا نصب وكيل منفرد للافلاس وقع منه مخالفة بعقد صك القونقورداتواو  
فمن الواجبات عليه ان يستدعي اقامة وكيل جديد ومن اللازم ان تجرى  
على الوكيل الجديد القواعد الموضوعة في هذه المادة ثم اذا وجب توقف  
بروز الحكم في دعوى المخالفة بحسب مقتضى حال القضية الي حين حل مسايل  
خارجة عن وظائف محكمة التجار فمحكمة التجارة توخر الحكم الى حين  
انجلاء تلك المسايل وتفرض لذلك مهلة قليلة ثم يجب على رب الدين  
ان يثبت مراجعته في المهلة المسحرة الي المسجل الذي هو مرجع القضية  
المادة ٢٢٠ هـ يجب الاغنا من محكمة التجارة باجرا ما يستدعيه  
المدي الذي اسرع بالاكتر من الباقيين باتخاذ التصديق على سند  
القونقورداتواو لكن قبل انقضاء ثمانية ايام المهلة المفروضة فلا يكون حكم وان  
وقع في اثنا المهلة مخالفة فمحكمة التجارة تحكم في هذه المخالفة وفي  
التصديق باعلام مخصوص فيهما واذا وقع القبول والاعتراف باسباب المخالفة  
فحكم صك القونقورداتواو منسوخ على الاطلاق

( حاشية ) المفلس ثلاثة اقسام الاول المفلس الحقيقي والثاني المفلس المقصر  
والثالث المفلس المحتمل



المادة ٢٢١ ۞ يقتضى ان المامور من محكمة التجارة يقدم الى المحكمة المشار اليها تقريراً قبل الحكم بتصديق سند القونقورداتو باى حال كان ان كان باحوال الافلاس او بقبول القونقورداتو

المادة ٢٢٢ \* اذا ما روعيت القواعد المذكورة قبلا او حدثت اسباب ووسائل منافية لنفع العامة وملتضى امور ارباب الديون فمحكمة التجارة لاتحكم بالتصديق لان ذلك الاحداث تمنع عقد صك القونقورداتو

### \* الفصل الثالث \*

۞ فى بيان احكام القونقورداتو واجرايها ۞

المادة ٢٢٣ \* اذا قبل القونقورداتو وصدق عليه فعلي معانى المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠٧ المورودة بحق جميع ارباب الديون الذين قيد مالهم من الدين فى دفتر الموازنة اى البلانجو والذين لم يقيد والذين تحقق مالهم من الدين والذين لم يتحقق والذين محل اقامتهم خارج عن ملك الدولة العلية ولو كانت محكمة التجارة خصصت لارباب الديون الذين ادخلوا احتياطاً فى دفتر الموازنة مقدارا فبهما كان فليكن فسد القونقورداتو بالنظر الى هكذا اصحاب ديون فهو لازم ومعمول به

المادة ٢٢٤ \* انه على منطوق الجملة الثالثة من المادة ١٩٧ اذا قيده و سجلت املاك المفلس الغير المنقولة بطريق الاستغلال فرجوع هذا الاستغلال الى جميع ارباب الديون هو من مقتضيات صك المصادقة ومن حكم صك المصادقة ان يقيد فى سجلات العقار اجارى بطريق الاستغلال الا ان يكون عقد القونقورداتو على صورة اخرى بهذا الامر

المادة ٢٢٥ ۞ انه بعد المصادقة على القونقورداتو فلا تسمع بالبطله

والغايه دعوى بنوع من الانواع الا اذا كان وقعت حيلة ومصانعة  
 باخفا اموال المفلس الموجودة او تقليلها او تكثير الديون  
 المادة ٢٢٦ هـ انه من بعد الحكم ببروز الاعلام المعلن بتصديق  
 القونقورداتو ووجوبه تنتهى مامورية الوكلا فيسلمون الى المفلس بحضور  
 مامور محكمة التجارة حسابه بصورة مقطوعة وعلى موجب المذاكرة ينقطع  
 حسابهم ويسلمون المفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه واشيايه وياخذون  
 منه صكا ناطقا بالاخذ والاستلام ويحرر مامور محكمة التجارة  
 مذكرة بذلك ثم تنتهى ايضا مامورية المامور المويى اليه وبعد  
 هذا فمهما وقع من انواع الدعاوى يكن فصله في محكمة التجارة  
 \* الفصل الرابع \*

في الغا القونقورداتو حكما او فسخه وعدم العمل به  
 المادة ٢٢٧ \* اذا برز لاعلام بالحكم على ان الافلاس كان حيلة  
 وخذعة ان كان عند ظهور الحيلة او بعد تصديق القونقورداتو  
 فالقونقورداتو ملغي وفي حكم كانه لم يكن والذين كفلوا العمل به  
 واحالة هك فكفالتهم مرفوعة من ذاتها واذا المفلس ما اجرى شروط  
 القونقورداتو وكان اله كفلا تقام الدعوى على المفلس بفسخ حكم

( حاشية ) اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو بوجه ما ارهن او  
 اعطى بالاستغلال بعض عقاراته ثم ظهر انه مديون ديننا حادثا فمن  
 حيث ان املاكه قيدت قبلا بوجه الرهن والاستغلال لمجموع الغرما اى  
 الماسه فاصحاب الديون المقيدة يستوفون الدين الذى لهم اولا  
 لانه على ما توضح في المتن بمنع ارهان العقار فحكم صك المصادقة  
 ان يقيد في السجلات العقار الجارى بطريق الرهن ولاستغلال

القونقوردانو في محكمة التجارة بحضور كفلايه لكن الكفلا المتعهدين باجرا شروط القونقوردانو بكما لها او ببعضها لا ترتفع كفالتهم بسبب فسخ القونقوردانو وابطاله

المادة ٢٢٨ \* اذا اقيمت الدعوى على المفلس بعد تصديق القونقوردانو بان افلاسه كان حيلة وحبس بسبب ذلك فحفظ ما في يد من الاموال وصيانتها من التلف واجب على محكمة التجارة واذا برز اعلام بان ما بقى موجب للدعوى او براءة المفلس من التهمة او باطلاقه من الحبس وقبول اعتذاره فمن يوم اظهار الاعلام المذكور يسقط التزام المحافظة من ذاته

المادة ٢٢٩ \* انه بحسب منطوق الاعلام المعلن الحكم بان الافلاس كان حيلة او الحكم الناطق بالغا القونقوردانو او فسخه وابطاله بالكلية يقتضى ان محكمة التجارة تنصب مامورا ومعه وكيل واحد او اكثر وهولا الوكلا يختمون على اموال المفلس بالصورة التى يختارونها ثم يقابلون الصكوك وقيمة الاموال والاشيا على الدفتر القديم ويقيدون في ذيله كلما يجب قيك زيادة وينظمون دفتر موازنة غير الدفتر الاول وكتاب سجلات محكمة التجارة عند تسيدهم الاعلام المعلن بنصب الوكلا المستجدين يخبرون ارباب الديون الذي يحدث ظهورهم لكى في برهة عشرين يوما يقدمون صكوك الدين الذى لهم لاجل تحقيقها على احكام المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٠

المادة ٢٣٠ انه كما ذكر في المادة التى قبلها يجب تحقيق الديون المستجدة بلا امهال واما الديون التى قبلت وصدق عليها قبل فلا يقتضى تحقيقها ثانية ومع ذلك اذا كان قبض من الديون التى صدق عليها قبل ان كان قليلا او كثيرا فهو ماض وغير مرتجع



المادة ٢٣١ \* انه بعد نهاية الاعمال المشروحة فاذا لم يكن عقد قونقورداتو حديثا فاصحاب الديون يعقدون مجلسا من اجل المكالمة بابقا الوكلا او تبديلهم وبعد انتضا مدة المهلة المفروضة لاصحاب الديون القاطنين في الملك العثماني حسب منطوق المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المتقدمتين فلا يوزع شى من الدراهم على ارباب الديون الحادثة

المادة ٢٣٢ انه بعد المصادقة على مقاولة القونقورداتو وقبل الغا وفسخ وابطال المقاوله المذكورة بالكلية فالمقاولات التي عقدها المفلس والسندات اذا ظهر انها مبنية على الحيلة المجردة لاجل وقوع الغبن على استحقاق اصحاب الديون فجميعها باطله ومعودة في حكم كانها لم تكن

المادة ٢٣٣ ٥ يسوغ لكل من ارباب الديون قبل عقد القونقورداتو تجديد الدعاوى بان يطلب من المفلس الدين الذي له بزمته بالغا ما بلغ لكن مجموع الغرما المعبر عنه ماسه يدخلون في توزيع المال على ما هوات وهو اولا اذا كانوا ما اخذوا مال الغرامة شيئا فلهم ان يطلبوا الدين الذي لهم بتمامه ثانيا اذا كانوا اخذوا بعضا من مال الغرمة يكون استحقاقهم بما يقابل من مال الغرامة الذي ما اخذوه الباقي من اصل مطلوبهم واذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية ولم يكن سبق الغا مقاوله

( حاشية ) ان فسخ القونقورداتو وابطاله بالكلية يحدث من ثلاثة اسباب اول صدر الحكم في حق المفلس بانه محتال الثانى وقوع الغبن والحيلة في القضايا ففي هذين السببين بموجب القانون يلغى القونقورداتو بالكلية واذا الغى بهذين السببين فتجديده غير ممكن الثالث اذا المفلس ما اجرى تعهداته فاصحاب الديون يطلبون فسخ القونقورداتو فاذا فسخ بهذا السبب يسوغ تجديده ومحكمة التجارة تحكم بوجوده

القونقورداتو وفسخه وابطاله بالكلية فالنظام المحرر في هذه المادة معتبر ايضا

### \* الفصل الخامس \*

في بيان ترك معاملات الافلاس اذا كان الموجود لا يقوم بنفقة المعاملات  
 المادة ٢٣٤ \* اذا وجب توقيف معاملات الافلاس لعدم كفاية موجودات  
 المفلس لنفقة اجريها وذلك قبل المصادقة على القونقورداتو او قبل اتفاق  
 ارباب الديون فالحكم بايقاف معاملات الافلاس مفوض لراي محكمة  
 التجارة بانها مامورى المحكمة المشار اليها وبمقتضى هذا الحكم يحق لكل  
 من ارباب الديون فردا فردا ان يدي على المفلس ذاته او على امواله  
 لكن يواخر اجرا الحكم المذكور شهرا واحدا بعد تاريخ الاعلام بالافلاس  
 المادة ٢٣٥ ٥ انه متى اثبت المفلس او من يتعلق به وجود مقدار  
 يكفى لما ينفق على معاملات الافلاس او سلم ذلك المقدار ليد الوكلا  
 يسوغ للمفلس او لمن يتعلق به الدعوى باعادة الحكم الموضح في المادة  
 السابقة وفي حال علي مقتضى ما ذكر في المادة المتقدمة ينبغي تادية ما  
 ينفق على الدعوى التي تقام معجلا

### \* الفصل السادس \*

\* في اتفاق ارباب الديون \*

المادة ٢٣٦ ٥ اذا ما امكن عقد مقابلة القونقورداتو فلارباب الديون  
 استحقاق بالانفاق لمامور محكمة التجارة مسوغ بان يستجمع ارباب  
 الديون في مجلس من اجل المذاكرة في امور الافلاس او من اجل ابقا

(حاشية) المعنى المقصود باتفاق ارباب الديون هو تقسيم موجودات المفلس  
 بينهم مهما كانت وذلك عند عدم الامكان باجرا معاملات القونقورداتو

الوكلا او تبديلهم وارباب الديون التي تحققت انها بسبب امتياز او  
 رهن او استغلال يدخلون في هذا المجلس وما يدعى به ارباب الديون  
 وما يتعارضون به يكتب في مصبطة وعلى اعتبار معنى المصبطة يبرز حكم  
 محكمة التجارة كما هو مقرر في المادة ١٧٠ الماضية وتقرير الوكلا الذين  
 يعزلون يعطى الي الوكلا المستجدين ويقتضى ايضا حضور مامور محكمة  
 التجارة الموفى اليه في المجلس واذا وجب حضور المفلس فليحضر ايضا  
 المادة ٢٣٧ ٥ اذا دارت المذاكرة في المجلس من اجل اعطاء البعض  
 من اموال المفلس نقودا اعانة للمفلس ورضى بذلك لاكثر من ارباب  
 الديون فانه يعطى للمفلس مقدار نقودا على وجه الاعانة والمساعدة وذلك  
 لاعانة تؤخذ من الوكلا ويخصص مقدارها بمعرفة مامور محكمة التجارة  
 الا اذا راجع الوكلا وخدمهم محكمة التجارة بهذا الشأن فلا يسوغ العطا  
 المادة ٢٣٨ ٥ اذا ظهر افلاس شركة فعقد القونقورداتو مع احد الشركا  
 او مع فريق منهم مفوض لارادة ارباب الديون وحينئذ تصير جميع اموال  
 الشركة تحت نظارة ارباب الديون المصالحين واما المقاوله المخصوصه  
 التي تنعقد على ان الاموال المخصصه بالذين يتخذون القونقورداتو  
 تخرج مما للشركة فيجب ان يندرج فيها التعهد باعطاء نقود الغرمة من  
 الاشيا التي تخرج مما للشركة والشريك الذي يتخذ قونقورداتو مخصوصا  
 لذانه فقط تبرى ذمته مما تعهد به مع ساير الشركة

المادة ٢٣٩ ٥ ان وكلا الافلاس مامورون من جميع ارباب الديون  
 المعبر عنهم ماسه بايفا الديون بالوكالة ومع ذلك فيعطى لاذن للوكلا  
 بان يتسجروا باموال المفلس الموجودة لكن يقتضى التوضيح في الصك  
 المشتمل على قرار الراي الذي يعطى من مجلس شوري ارباب الديون  
 والتصريح بكمية المال الذي يحفظ في يد الوكلا من اجل التجارة



حسب ماموريتهم على قدر الوقت والطاقة ولاجل ما يقتضى من النفقات وهذا الصك يعمل به اذا كان عقد في حضور مامور محكمة التجارة مبنيا على رأى اكثر ارباب الديون المتصرفين بالثلاثة الارباع وتسوغ المعارضة والمخالفة لهذا الصك من المفلس او من باقى ارباب الديون الذين امضوا بعدم الرضى لكن لا يتوقف عمل هذا الصك من هذه المعارضة

المادة ٢٤٠ \* ان الوكلا باثنا تجارتهم باموال المفلس اذا تداخلوا بتعهدات ومقاولات تزيد على الموجود فبموجب الشروط المحررة فى صك الاذن ان الذين عطوا الاذن بالتجارة فى الاموال المذكورة هم المسؤولون بما زاد على استحقاقهم من اموال المفلس ويجب كل منهم على ان يودي مما نقص من النقود الموجودة ما يصيبه بالنسبة لمقدار الدين الذى له

المادة ٢٤١ \* يجب على الوكلا الشروع على عجل ببيع املاك المفلس المنقولة والغير المنقولة لتقاضى الديون التى عليه بمناظرة المامور من جانب التجارة ولا يقتضى حضور المفلس

المادة ٢٤٢ \* ان الوكلا على ما هو محرم من القواعد فى المادة ١٦٥ ماذنون بفصل جميع الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمفلس واذا حصلت من المفلس مخالفة بشئ من ذلك فمخالفته غير مسموعة

المادة ٢٤٣ \* يجب على المامور من محكمة التجارة ان يدعوا ارباب الديون المتفقين على ما مر ذكره ولو مرة واحدة او عند الاقتضا فى السنة الاولى من انفاقهم وكذلك عند الوجوب فى السنين التى تانى بعدها ويعقد مجلسا للمذاكرة معهم والوكلا يقررون فى هك المجلس كيف تعاطوا امور الافلاس وبأى وجه رتبوها وبعد ذلك اما يستمرون

على وكالتهم واما بحسب الاقتصا يبدلون بغيرهم على وفق القواعد  
الحررة في المادة ١٧٠ وفي المادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ ٥ انه حين قطع حسابات المفلس ورتبها ينبغي  
ان مامور محكمة التجارة يستجمع ارباب الديون في مجلس والوكلا  
يقررون في هذا المجلس نتيجة وكالتهم لانه هو المجلس الاخير ويقتضى  
ان يكون المفلس حاضرا في هذا المجلس واذا لم يكن حاضرا يدي  
الى الحضور ثم يتكلم ارباب الديون برايهم فيما يختص بالاعتذار عن  
احوال المفلس وتكتب بذلك مضبطة ويسوغ لكل واحد من ارباب  
الديون ان يدرج في المضبطة كلما يلاحظه ويعترض به في هذا المعنى  
وبعد ختام المجلس المذكور ينحل اتفاق ارباب الديون المتفقين  
وينفك عقد اجتماعهم

المادة ٢٤٥ \* ان مامور محكمة التجارة يقدم تقريرا جامعا  
راى ارباب الديون بمعذرة المفلس واحواله وكيف وقع لافلاس  
بساير حالاته ومحكمة التجارة حينئذ تحكم اما بقبول عذر المفلس  
واما بعدم قبوله

المادة ٢٤٦ \* اذا برز الاعلام بعدم قبول عذر المفلس يسوغ لكل  
واحد من ارباب الديون اقامة الدعوى حادثة على المفلس ذاته  
وعلى امواله وذا برز الاعلام بقبول عذرة تنجوا ذاته من دعوى  
ارباب الديون بوضعه في الحبس وتقوم الدعوى على ماله فقط لكن  
ينبغي رعاية الاستئنا الجارى ببعض قوانين مخصوصة

المادة ٢٤٧ \* لايجوز الحكم بقبول عذر من يرتكب احيلا  
بالافلاس او الذى يبيع شيئا لم يكن ملكا له ولا السارق ولا المخادع  
الكذاب ولا الخاين ولا المتعدى على ما ليس له ولا سيما المتجاسرين

على اختلاس واستهلاك الاموال المختصة باخزينة السلطانية  
المادة ٢٤٨ هـ اذا استدي تاجر مديون ان يعطى ارباب الديون  
امواله الموجودة فهذا الاستدعا غير مقبول

### \* الباب السابع \*

في بيان استحقاقات وانواع ارباب الديون عند ظهور الافلاس

### \* النوع الاول \*

في المهددين مع الفلوس وفي كفلايه

المادة ٢٤٩ \* ان من في يك تحويل مضمي من الذين ظهر  
افلاسهم الكفيل بعضهم بعضا بسبب احوالات المعبر عنها بلفظ جيرو  
وبسبب الصكوك التي اعطوها بالتعهد المشترك مع الفلوس يسوغ له  
الدعوي بماله كاملا وبمراجحته وبما انفقته بسبب ذلك وبان يكون  
صاحب حصة بالغرامة التي توزع على غرما اى ماسه كل واحد  
من المفلسين المذكورين

المادة ٢٥٠ \* لا يسوغ للغرما ان يدي بعضهم على بعض بسبب

( حاشية ) المراد بالقوانين المخصوصة هو الاجنبي الغير المتوطن والاوصيا  
والمأمورون والامنا فهولا ولو وضع عذرهم لا ينجون من الوضع في  
الحبس لانه يحسب احوالة المخصوصة بما عليهم من الديون يحصل  
لاطمنان بحبسهم

( حاشية ) ان الحكم المحرر في هذه المادة هو مخصوص بالتجار  
فقط واما اذا وقع هذا الاستدعا ممن ليس هو تاجر فدعواه تقام  
في المحكمة الشرعية



الحصة التي تؤخذ منهم غرامة عند ظهور افلاس المشتركين مع المديون على التعهد بالتأدية لكن اذا زادت حصة الغرامة على اصل مال الدين ومراجحته ونفقته فهك الزيادة ترجع الي الكفلا المشتركين مع المديون الواضعين امضاهم في صك التحويل بطريق الدور وحوالة بعضهم على بعض بحسب ترتيب صفهم

المادة ٢٥١ \* ان صاحب الدين الذي في يك تحويل من الذين بعضهم كفيل بعض ان كان اخذ قبل ظهور افلاسهم مقدارا من اصل الدين الذي له فمن بعد اسقاط ما اخذ يدخل بالباقي مع الغرما وتسوغ له الدعوى على الذي تعهد مع المفلس بالتأدية او على كفيله فاذا استوفى الباقي له من المتعهد والكفيل فالكفيل والمتعهد يدخلان مع الغرما بالذي دفعاه فقط

المادة ٢٥٢ \* يسوغ لرب الدين ولو انعقد القونفوردا تو على اى وجه كان ان يدي على كفلا المفلس والمتعهدين معه بالتأدية بتكميل الدين الذي له

( حاشية ) مثلا ثلاثة رجال بعد ان كفل بعضهم بعضا ظهر افلاسهم والصلك الذي اعطوا محررة بائني عشر الفا فصاحب الصك يدخل مع غرما اى ماسة كل واحد بطلب المقدار المحرر في الصك الذي بيده وبطلب ما ينجب من المراجعة والنفقة فاذا كانت غرامة احدهم من المائة خمسين ياخذ ستة الاف واذا كانت غرامة الثاني من المائة خمسة وثلاثين ياخذ اربعة الاف ومائتين واذا كانت غرامة الثالث من المائة خمسة عشر ياخذ الفا وثمانماية فالمجموع اثنا عشر الفا وبذلك يكون استوفى حقه تماما

## \* النوع الثاني \*

في ارباب الديون المرتهنين وذوى الامتياز الموثقين بالبعض من الاشيا المنقولة

المادة ٢٥٣ \* انه رعاية لامور المفلس تجب كتابة اسما ارباب الديون

المرتهنين في دفتر الغرما اى الماسه لاجل التذکر فقط

المادة ٢٥٤ ٥ للوكلا اذن بانهم يستردون متى شاوا الاشيا التى

ارهنت نفعاً للغرما باذن مامور محكمة التجارة بمقابلة الدين الى حين التادية

المادة ٢٥٥ ٥ اذا الوكلا ما استردوا الرهن وباعه المرتهن بثمن اكثر

من الدين فالوكلا ياخذون الزيادة واذا باعه بثمن اقل من الدين فرب

الدين يدخل مع الغرما بالباقي له

المادة ٢٥٦ ٥ ان اجرة العملة الذين استاجرهم المفلس قبل ثلاثين

يوما من افلاسه واجرة الكتاب الذين استخدمهم قبل ستة اشهر من ظهور

افلاسه هما بمثابة ديون ذوى الامتياز

المادة ٢٥٧ يجب على ارباب الديون الذين يدعون حق الامتياز

بشى من اموال المفلس المنقولة ان يسلموا دفترهم لامور محكمة التجارة

فاذا راي موافقا اعطا الدين الذى لهم من النقود التى تتحصل شيا

فشيا يعطى الاذن بذلك واذا حدثت منازعة باستحقاق الامتياز تقام

الدعوى به فى محكمة التجارة

## \* النوع الثالث \*

في بيان استحقاق ارباب الديون الذين لهم الامتياز

والاستغلال فى الاملاك الغير المنقولة

المادة ٢٥٨ ٥ اذا وقع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن

المنقولات ووقع توزيع الثمنين معا في وقت واحد فارباب الديون اصحاب الرهن والامتياز فاذا ما امكنهم استيفا الدين الذي لهم كاملا من ثمن العقارات يدخلون بسبب الباقي لهم في توزيع النقود المختصة بساير ارباب الديون الذين ليس في يديهم رهن ولا امتياز لكن يجب عليهم ان يتخذوا تحقيقا ومصادقة للدين الذى لهم على وفق النظام المحرر قلا

المادة ٢٥٩ \* اذا جري تقسيم المتحصل من ثمن المنقولات قبل تقسيم المتحصل من ثمن العقارات مرة واحدة او اكثر فارباب الديون المحققة المصدقة الذين هم اصحاب الرهن والامتياز يدخلون في التوزيع من النقود على نسبة مجموع الذي لهم لكن يقتضى افراز الماخوذ من اثمان المنقولات عن المتحصل من ثمن العقارات على الصورة المشروحة في الحاشية

المادة ٢٦٠ ٥ انه من بعد بيع العقارات ووضع المناوبة بالصف بين ارباب الديون ذوى الرهن والامتياز فارباب الديون الذين لهم نوبة بالاخذ من ثمن العقارات فمن بعد اسقاط الذى اخذوه من الغرما الغير المرتبين ياخذون الحصة العائدة لهم من قيمة العقارات بترتيب صف النوبة وعلى هذا الوجه فالمقدار الذي يستط لا يبقى عند الغرما ذوى الرهاين بل يسلم للغرما الغير المرتبين ومنفعة الغرما الغير المرتبين تتم وتكمل بهذا الاقرار

المادة ٢٦١ \* ان ارباب الرهن الذين اخذوا بعض الدين الذى

( حاشية ) اذا دخل ارباب الديون المرتبين مع الغرما الغير المرتبين بسبب الباقي لهم يجب ان يصرفوا النظر عن مراوحة مطلوبهم التى تحدث بعد ذلك



لهم في دخولهم بتوزيع ثمن العقارات يعاملون بالوجه الاتي شرحه وهو ان ذوى الرهائن بعد ان ياخذوا قسما من ثمن العقارات يحق لهم الدجول مع ساير الغرما الغير المرتهين باخذ حصة مناسبة للمقدار الباقي لهم من الدين واذا كانوا اخذوا من التوزيع الاول زيادة على الكخص الشايعة فهك الزيادة تسقط من مجموع الدين الذى لهم وتعطى للغرما الغير المرتهين

المادة ٢٦٢ \* ان لم تكن صكوك ارباب الدين ذوى الرهن مطابقة للاصول يكونون معدودين من ارباب الديون الغير المرتهين ويمثلونهم ان كان في اجرا المصاكة اى القونقورداتوا في باقي المعاملات المختصة بالغرما اى الماسد

### \* النوع الرابع \*

#### في حقوق الزوجة

المادة ٢٦٣ ٥ اذا ظهر افلاس الرجل وكانت العقارات التي بيد زوجته جهازا غير مختلطة باملاك الزوج على وجه الاشتراك او كانت ميراثا او وصية او هبة من الزوج في حيوته لزوجته ترد للزوجة بعينها المادة ٢٦٤ \* يسوغ للزوجة استرجاع العقارات التي اشترتها باسمها

(حاشية) مثلا رجلان لهما دين وفي يديهما رهائن فللمرتين اولو ٤.٠٠٠ وللثاني ٣٥.٠٠٠ فالمجموع ٧٥.٠٠٠ واخوان لهما دين وليس في يديهما رهائن فللاول ١٠.٠٠٠ وللثاني ١٥.٠٠٠ فالمجموع ٢٥.٠٠٠ ومسطح المجموعين مائة الف والحصل من ثمن العقارات قبل بيع المنقولات ٧٠.٠٠٠ فتقسم هك ٧٠.٠٠٠ لرب الدين المرتهين الاول حقه تماما ٤٠.٠٠٠ وللثاني المرتهين ٣٠.٠٠٠ الباقية من ثمن

بشمن من حاصلات عقارات ملكتها بالميراث او بالهبه لكن يقتضى ان يكون مصرحا فى صكوك المشتري ان الثمن من حاصلات العقارات المذكورة وينبغى اثبات ذلك بدفتر او فى سند موثوق به

المادة ٢٦٥ \* ان جميع الاملاك التى تشتريها زوجة المفلس الا العقارات التجارية على الصور المحررة فى المادة التى قبلها هى معدودة كأنها اشتريت بمال الزوج وبحسب القانون تدخل فى اموال المفلس الموجودة وبأى شرط كان عقد النكاح فليكن ولا عبرة له الا اذا اثبتت الزوجة خلاف ذلك

المادة ٢٦٦ هـ اذا عقدت الزوجة حين الزواج شرطا بصك على ان كلما هولها من الاملاك المنقولة ان كان تملكها بهبة او وصية او ميراث لا تختلط باملاك زوجها فللزوجة حق بدعوى استرداد تلك الاشياء بعينها لكن ينبغى اثبات ذلك بدفتر وصك موثوق به ثم ان جميع اثاث المنزل وما يستعمله الزوج او الزوجة من الاشياء المنقولة فاذا لم تثبت الزوجة تملكها اياه هو لارباب الديون ولا عبرة للشرط الذى وضع فى عقد النكاح لكن باذن مامور محكمة التجارة يعطى الوكلا الى الزوجة بعض الملابس اللازمة

المادة ٢٦٧ \* انه بموجب احكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ يسوغ لزوجة المفلس الدعوى باسترداد املاكها التى قبلت قبل ظهور الافلاس ارتبانها على الاستغلال وتعهدت بدين مقابل لها ان كان ذلك التعهد طوعا او برز فيحكم

المادة ٢٦٨ هـ اذا اوفت الزوجة بعض الديون التى على زوجها لا تسوغ لها الدعوى بذلك على غرما المفلس لوقوع الظن ان كلايها كان من مال زوجها الا اذا اثبتت الزوجة خلاف ذلك كما مر مصرحا

به في المادة ٢٦٥

المادة ٢٦٩ \* اذا كان الرجل حين زواجه تاجر او في ذلك الحين ما كان له عمل وفي برهة سنة بعد زواجه تعاطى امر التجارة ثم دخلت امواله الغير المنقولة في يد زوجته على حكم الرهن سوا كانت الاموال التي وجدت حين زواجه ام التي تملكها بعد الزواج بطريق الميراث او الوصية او الهبة فالوا ان هذا اى الرهن جاز في النقود والاشياء المنقولة التي جلبها جهازا لزوجته او التي تملكها بطريق الميراث والوصية والهبة لكن يجب اثبات تسليم هك الاشياء والنقود بصك موثوق به ثانيا يسوغ له ان يسترجع ببيع حادث لاملاك التي باعها لرجل اخر في اثنا زواجه ثالثا يسوغ ايضا على الوجه المحرر قبلا ان يرهن املاك زوجته الى حين ايضا الدين الذي تعهد بقضائه بالاشتراك مع زوجته

المادة ٢٧٠ هـ لايسوغ لزوجة المفلس ان تدعي بشى من اموال المفلس استنادا على ما هو محرر بصك عقد النكاح من المواعيد سوا ان كان ذلك الرجل المفلس مستغلا بالتجارة حين زواجه ام لم يكن له كسب معلوم ام انه في برهة سنة بعد زواجه دخل في طريق التجارة لكن لا يسوغ ايضا لارباب الديون الادعاء بان الشى الموعود به في صك عقد النكاح هو لهم حصرا وقصرا

### \* الباب الثامن \*

هـ في تقسيم الاشياء المنقولة بين ارباب الديون وقطع حساب هـ

( حاشية ) مهما كفت الزوجة يدها عن اموالها المشتركة مع زوجها المفلس فلكون الاموال عقارات وارهنت على الاستغلال بدين يتباينها فلا يسوغ لها اى لزوجة المفلس استردادها



### الحاصلات من العقارات

المادة ٢٧١ \* ان مجموع ثمن الاشيا المنقولة يوزع على النفقة اللازمة بتدبير امور الافلاس وعلى ما يقتضى اعطاؤه من النقود اعانة للمفلس او لا ولادة وغياله وعلى ما يبقى لاصحاب ذوى الامتياز بعد استقاط ما تناولوه وعلى ارباب الديون المحققة المصادق عليها بالنسبة لما تستحق حصصهم

المادة ٢٧٢ \* ينبغي ان الوكلا في كل شهر يبلغون مامور محكمة التجارة ما هي امور الافلاس وكمية ما في الصندوق من النقود محفوظة امانة وهى المعبر عنها بلفظ ديورواذا استحسنت المامور المويى اليه تقسيم الموجود يخبر بذلك كل صاحب دين ويعلمه بكمية النقود الموجودة

المادة ٢٧٣ هـ انه لا يسوغ توزيع الغرامة بوجه من الوجوه بين ارباب الديون المقيمين في ملك الدولة العلية مالم تفرز موقوفة حصة من اجل ارباب الديون المحررة اساميهم في دفتر الموازنة اى البلائجو المقيمين خارج الممالك المحروسة وبالاخص وان لم تكن الديون التى لهولا المذكورين ثابتة في دفتر الموازنة يجب افراز حصة لهم احتياطا لكن اخراج الحصة المذكورة زائدة هو مفوض لراى مامور محكمة التجارة واذا وقعت منازعة بذلك بين المامور المويى اليه ووكلا الافلاس يسوغ للوكلا تقديم الدعوي الي محكمة التجارة

المادة ٢٧٤ \* ان الحصة التى تفرز موقوفة من اجل ارباب الديون الذين في الخارج على الوجه المحرر قبلا يستمر وقوفها الي حين انقضاء مدة المهلة المحررة في المادة ١٩٩ في الجملة الاخيرة منها محفوظة امانة في الصندوق واما الحصة التى تتوقف من اجل ارباب الديون الذين في بلاد غير بلد المفلس الذين ما قدروا على اثبات الدين الذى لهم ولا على اتخاذ المصادقة عليه وفق القانون فتوزع على ارباب

الديون المعلومة الثابتة لكن ينبغي توقيف حصة احتياطا من اجل الديون  
 التي ما حصل اجزم الكامل على قبولها  
 المادة ٢٧٥ كل ذى دين اذا لم يبرز صكا موصحا مقدار الدين  
 الذى له محققا ومصادقا عليه فالوكلا غير ماذونين باعطا شى له  
 والديون التي جرى تحقيقها وصدق عليها فاذا اعطيت بحوالة من مامور  
 محكمة التجارة او اعطيت من الوكلا فالوكلا يحررون على صكوكها التي  
 في ايادى اصحابها اشارة واذا لم يكن ابراز الصك تراجع المصبطة  
 المشتملة على مصادقة الديون وعند ذلك فالاذن بالاعطا مربوط بيد المامور  
 المويى اليه وعلي اي حال كان فارباب الديون بعد ان يقبضوا حقهم  
 يلزمهم ان يحرروا في حاشية دفتر التوزيع ابرا ذمة المديون ويضعوا  
 عليه اسامهم

المادة ٢٧٦ \* يسوغ لارباب الديون طلب الاذن من محكمة التجارة  
 بعقد اجتماع من اجل تقسيم موجودات المفلس وباستحضار المفلس الى  
 جمعيتهم عند الاقتضا ومن اجل نهاية امر الحقوق والدعاوى التي لم  
 يزل ما انتظم امرها والمصاحبة عليها بمقدار من المديي به او بكنه ومن  
 اجل افراغ الدين من واحد لآخر والوكلا ينظمون عقد الصكوك  
 المقتضية في هذه الصور ويسوغ لكل صاحب دين ان يستدعي من مامور  
 محكمة التجارة عقد مجلس شوري وياتجى اليه بذلك

### \* الباب التاسع \*

في بيع الاشيا الغير المنقولة اي العقارات  
 المادة ٢٧٧ ٥ انه لايسوغ لارباب الديون قبل الحكم باذاعة الافلاس ان  
 يدعوا ببيع العقارات التي ليست مرهونة عندهم وايضا الديون من ثمنها

المادة ٢٧٨ \* انه قبل اتفاق جميع ارباب الديون اذا ما اقيمت الدعوى من اجل بيع العقارات وايفا الديون بثمنها فبيع العقارات حينئذ مخصوص ومنحصر بالوكلا وحدهم ومثل ذلك يجب عليهم انهم يشعرون في برهة ثمانية ايام باذن مامور محكمة التجارة بتوفيق قضية املاك اليتيم القاصر على النظام الواجب اتباعه

المادة ٢٧٩ \* انه عند شروع الوكلا ببيع عقارات المفلس واستقرار المزايدة باثمانها فاذا بعده حدثت زيادة ينبغي ان تكون على القواعد والشروط الاثنية وهى اولا يتوقف عقد المبيع خمسة عشر يوما بعد استقرار المزايدة فاذا وجد في المدة المزبورة من يزيد على الثمن المستقر عشرا او اكثر من عشر يفسخ الاستقرار الاول ويعتبر الاستقرار الثانى وحين المرادة كل من حضر فله لاذن بالمزايدة وبعد مرور المدة المزبورة فلا تعتبر الزيادات الواقعة على الثمن المستقر اولا

### \* الباب العاشر \*

في استرداد الاشيا

المادة ٢٨٠ \* ان تحويلات التجار التى لم تزل ما قبضت وساير اوراق الحوالات التى هى عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها فى يد المفلس حين افلاسه وكانت لاوراق المزبورة ارسلت على شرط تحصيل دراهمها فقط وحفظها الى حين ورود التعريف من صاحبها او كان صاحبها خصص منها مقدارا لقضا حوالات معينة فجميعها حين ظهور الافلاس ترد لصاحبها

المادة ٢٨١ \* الاشيا التى سلمت الى المفلس على وجه الامانة او التى تسلمها لكى يبيعها على ذمة صاحبها فمن اى وقت كانت



باقية عنك فلتكن فما دامت موجودة بعينها ان كانت جميعها او بعضها  
فردھا لاصحابها واجب حتى ان الاموال المزبورة اذا كانت لم تزل ما  
سملت الى المشتري او كان ثمنها او بعضه باقيا او لم يزل ما جري  
قبض ما يقابلها او لم تحصل المقاصصة بها من حساب اخذ وعطا جارين  
المفلس والمشتري فردھا واجب ايضا

المادة ٢٨٢ \* ان الاشيا التي ارسلت الي المفلس اذا لم تكن  
وصلت الى مخزنه او الى مخزن الامين المامور ببيعها على ذمة المفلس  
يجب ردها لاصحابها لكن اذا كانت الاشيا بيعت بموجب حواظ الارسال  
الممصية باسم مرسلها على مقتضى دفتره والعينة المعبر عنها نمونه بواسطة  
المفلس قبل وصولها اليه بلا حيلة فالدعوى باستردادها غير مسموعة ثم  
يلزم من يدعي بالاسترداد ان يعطى لغرما المفلس ما اخذ من المفلس  
معجلا على الحساب وكلما انفقه المفلس علي تلك الاشيا الى حين  
استردادها وذلك مثل كرى السفينة والعجلة المعبر عنها عربة  
واجرة الامين المعبر عنها قومسيون وجعالة التضمين المعبر عنها  
بلفظ صيغوطه واذا كان بعض حك النفقات لم يزل باقيا ديننا يجب  
على المسترد ايفاؤه

المادة ٢٨٣ \* يسوغ للبايع حجز الاشيا التي اشتراها المفلس ولم  
يتسلمها سوا كانت ارسلت له ام ارسلت الي غيره علي ذمته  
المادة ٢٨٤ \* انه علي ما حرر في المادتين المتقدمتين اذا حظت  
منفعة يسوغ للوكلا باذن مامور محكمة التجارة ان يدعوا بتسليم الاشيا  
الذي اشتراها المفلس اذا اوردوا الثمن للبايع كما استقر بين المشتري  
والبايع قبلا

المادة ٢٨٥ \* يسوغ لوكلا لافلاس ان يقبلوا دعاوى الاسترداد اذا

استحسن ذلك مامور محكمة التجارة واذا ظهر منهم منازعة فمحكمة التجارة  
بعد سوال امامور الموئ اليه واستماع جوابه تحكم بما يقتضيه الحال

### \* الباب الحادي عشر \*

في الدعوي بمخالفة بروز حكم الافلاس

المادة ٢٨٦ يجوز الاعتراض علي الحكم والاعلام البارزين بالافلاس  
واعلانه من جهة التاريخ الموقت عجز المفلس عن ايضا الدين فان كان  
الاعتراض من المفلس فالمهلة له ثمانية ايام وان كان من اللايزين به فالمهلة  
لهم شهر واحد وابتدا هاتين المهلتين كما هو محرر في المادة ١٥٢ من يوم  
نشر الافلاس واذاعته

المادة ٢٨٧ انه علي الوجه المخرر منطوق الاعلام والحكم البارزين  
بازاعة الافلاس وتعيين تاريخ عجز المفلس عن ايضا الدين فلا تسمع  
بعد انقضا المدة المفروضة لتحقيق الديون ومصادقتها دعوي ارباب  
الديون بان الوقت المورخ لمبدا عجز المفلس عن قضا الديون قد تغير  
وتحول لوقت اخر ثم من بعد انقضا المهلتين المذكورتين قبلا فالتاريخ  
الذي وضع لعجز المفلس يبقى على وقته من دون تبديل ولا تغيير  
ويكون هو المعتبر في حق جميع ارباب الديون



## \* الفصل الثاني \*

\* في الافلاس المبني على اكلة والتقصير وفيه عدة ابواب \*

## \* الباب الاول \*

١٥ في المفلس المتصر ١٥

المادة ٢٨٨ \* اذا ظهر افلاس حاصل من التقصير فالوكلا وارباب الديون يقدمون الدعوى بذلك الي محكمة التجارة وبعد تحقيق وقوع التقصير من المفلس واثباته في المجلس يعرض ذلك لمقام نظارة التجارة وعلي موجب القانون يبرز الحكم باقامة اجزا علي المفلس بما هو الواجب

المادة ٢٨٩ \* ان التاجر المفلس يعد مقصرا اذا استعمل الامور الاتي شرحها وهي اولا اذا كان مسرفا في النفقة علي نفسه وبياله بما يفوق الحد ثانيا اذا كان مستهلكا نقودا كثيرة في الاعمال المربوطة بالصدقة والعرض او في اخذ وعطا الامتعة ومبادلة النقود المعبر عنها قامبيو التي هي في حكم الامر الاعتيادي ثالثا اذا كان من اجل تاخير ظهور افلاسه اشترى اشيا وباعها باقل من اسعارها الحاضرة ليجعلها راس مال تجارة او متعلقا بوسائل واسباب توجب الخسارة كالاستقراض وتعاطي الكوالات التجارية ومداوتها من يد الي يد رابعا اذا كان يوم عجزه عن ايضا الديون لاجل ضرر غرما مديون اخر اعطى ذلك المديون على سبيل القرض فبارتكابه هكذا اعمال ذميمة يجب بروز الحكم عليه بانه مفلس مقصر

المادة ٢٩٠ ١٥ ان التاجر المفلس اذا ارتكب القضايا الاتي بيانها يعد مفلسا مقصرا وهي اولا ضمانه وتعهدك بشئ جسيم خارج عن طاقته



مطلوب من غيره ولم يتناول ما يقابله \* ثانيا ظهور افلاسه مرة ثانية لعدم قيامه بالشروط المربوطة في صك المصاحبة السابق اى القونقورداتو \* ثالثا عدم مطابقة عمله بعد زواجه للاحكام المذبورة في المادة ٢٦٩ وفي المادة ٢٧٠ في امر املاك زوجته التى هى جهازها سوا كانت مخلوطة باملاكه ام مفروزة \* رابعا عدم تقديمه لمحكمة التجارة خبر افلاسه كما هو محرم في المادة ١٤٨ وفي المادة ١٤٩ \* خامسا عدم مجيئه الى الوكلا في اثنا المدة المفروضة اذا لم يكن مانع شرعي يمنعه او عدم وجوده بعد اخذ صك الامان \* سادسا عدم اتخاذه دفاتر صحيحة جامعة كل تجارته وموجوداته والديون التى له والتى عليه موافقة لاصول النظام وعدم تقديمه حسابا حقيقية خاليا من احميلة فكل تاجر مفلس موسوم بهكذا معاملات يحكم عليه بانّه مفلس مقصر

المادة ٢٩١ \* ليس للوكلا اذن بان يداعوا من جهة الغرما بالافلاس التقصيرى ما لا يستقر على ذلك راي الاكثر من ارباب الديون

( حاشية ) جزا المفلس المقصر سجنه وبحسب المقتضى فلا يكون

حبسه اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

( حاشية ) اذا وقعت مبايعة امتعة او مبادلة نقود اى قاميو موجلين لوقت

معلوم وتلك الامتعة او النقود ليست موجودة في الظاهر ثم وقع تفاوت بالثمن

في تلك البرهة الموجلة فقبض المقدار المتفاوت واستيفاه الاجارى بين البايع

والمشتري هو في اصطلاح التجارة يسمى امر اعتيادى

## ❖ الباب الثاني ❖

في بيان الافلاس الاحتيالى

المادة ٢٩٢ \* ان التاجر المفلس اذا اكتب حساب دفاتره في الاوراق الموجودة المحررة او في الصكوك المحررة رسما او بامضائه فقط او اخفى البعض من امواله الموجودة ولم يحبرها في دفتر الموازنة اى البلائجو او اظهر على ذاته انه مديون ولم يكن عليه ذلك الدين يحكم عليه بسبب سلوكه هذا الخيل والمخادعات بان افلاسه حيلة ويستحق اجزا المفروض للسارقين المحرر في كتاب قانون المجازاة المعبر عنه قانون نامدهسى

المادة ٢٩٣ \* ان نفقة دعوي الافلاس الاحتيالى لا يتكلفها ارباب الديون ابدا لكن اذا واحد او اكثر من واحد من ارباب الديون من تلقا ذاته اقام الدعوى وظهرت براءة المفلس من الحيلة فالمدعي يضمن نفقة الدعوى

## ❖ الباب الثالث ❖

في بيان الاكاذيب والتزوير التي يرتكبها غير المفلس حين افلاس المفلس

المادة ٢٩٤ \* ان اجزا المفروض للمفلس الختال يستحقه ايضا من يرتكب الامور الذميمة الاتي ذكرها وهى \* اولها اخفا اموال المفلس وكتبتها عقارات كانت او منقولات وكلها كان او بعضها او افرازها وتفريقها من اجل منفعة المفلس \* ثانيا عمل الحيلة الظاهرة والافترا بالمصادقة على دفتر الافلاس وادخال ديون كاذبة فيه معنونة باسم فاعلها او باسم غيره على سبيل المواطاة \* ثالثا احداث القضايا المحررة في المادة ٢٩٢ مع تعاطى التجارة لذاته باسم غيره او باسم موهوم غير موجود

المادة ٢٩٥ \* ان زوجة المفلس وابايد واولاده اذا اخفوا اشيا المفلس او بددوها وان لم يكن باتفاق مع المفلس فعند ثبوت ذلك عليهم يعاقبون بما يعاقب به السارقون

المادة ٢٩٦ \* انه عند ظهور الاحوال المزبورة في المواد المقدم ذكرها ولو ظهرت براءة المفلس منها فكلما كان مخفيا او مبددا من الحقوق والاموال يرجع للغيرما ثم يتخصص باعلام مقدار مقابل للخسارة التي حدثت وللراجحة فيدفعه ارباب الاجرايم المذكورة ويبرز بذلك حكم من محكمة التجارة

المادة ٢٩٧ \* الوكيل اذا اظهر البغى والظلم في معاملات الافلاس يجازي بالحبس لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين وبالمصادرة لا اقل من مائة قرش ولا اكثر من ربع ما يلتزم بدفعه الي الذين كانوا سببا بينا لخسارتهم

المادة ٢٩٨ ٥ ان رب الدين الذي يسوغ له التكلم برايد في المذاكرات المتعلقة بامور الافلاس اذا عقد شرطا مع المفلس او مع غيره لمنفعة مخصوصة لذاته مكافاة عما يبيديه من الراى الموافق للمفلس اوربط عهدا وميثاقا على انه ياخذ من نقود المفلس الموجودة جزا ينتفع به يكون جزاؤه الحبس مدة لا تزيد على سنة واما اذا كان من وكلا الافلاس فمدة حبسه الي سنتين

المادة ٢٩٩ ٥ بحسب ما تقرر في المادة التي قبلها ان الشروط المعقودة باكمال على الصورة المتقدمة ان كانت من المفلس او من غيره فهي ملزمة فاسدة وفي حكم كانهما لم تكن والنقود وقيمة الاشيا التي قبضت على هك الصورة يجب استرجاعها لمن ينبغي استردادها له

المادة ٣٠٠ \* اذا وجب فسخ والغا الشروط والمقاولات المذكورة قبلا



فمحكمة التجارة تبحث عنها وتفصلها

المادة ٣٠١ انه على ما صرح به في جميع المواد من الابواب المشتملة على احكام مخادعات وحيل المفلس الواقعة بواسطة غيره وعلى احكام الافلاس الاحتيالي، والافلاس التصيري فاذا حكم على احد بذلك ينبغي نشر واذاعة الحكم وتؤخذ من المحكوم عليه نفقة الاذاعة والاعلان

### \* الباب الرابع \*

في ترتيب الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس الاحتياي والافلاس التصيري  
المادة ٣٠٢ ٥ اذا حكم على احد بدعوى الافلاس الاحتياي او الافلاس التصيري ولو كانت ليست من الدعاوى المحررة في المادة ٢٩٢ فلا يجوز نقلها وتحويلها الي غير محكمة التجارة بل تجري جميع التنيهات البارزة بسرعة تدبير امور الافلاس وتوزيع اموال المفلس واملاكه  
المادة ٣٠٣ ٥ انه حين وجوب البحث والتفتيش على حيلة المفلس ومكره يلتزم وكلا الافلاس ان يقدموا لمقام نظارة التجارة ما يطلب منهم من الاوراق والسندات وينهوا ما يقتضى انهاؤه من الحقايق التي اطلوعوا عليها

المادة ٣٠٤ ٥ انه على الوجه المحرر حين مطالعة الاوراق والسندات التي يقدمها الوكلا لمقام نظارة التجارة واختبار ما فيها فاذا اقتضى ان الوكلا يطلعون عليها فلمهم الاذن ان ياخذوا من عند مقيد سجلات محكمة التجارة صورها الرسمية المصادق عليها والغير الرسمية وما كان من ذلك الاوراق والسندات غير لازم حفظها ولا وقع تنبيه على ابقائها فمن بعد بروز صك بقرار الراي او اعلام بذلك تعاد الى الوكلا ويؤخذ منهم سند شعرا باستلامها

## \* الفصل الثالث \*

\* في اعادة اعتبار المفلس \*

المادة ٣٠٥ ٥ اذا دفع المفلس اصل الدين الذي عليه تماما مع المراجعة والنفقة فاعتباره الماضي يعود اليه لكن اذا كان شريك شركة حدث افلاسها فان لم يثبت ايضا اصل الدين الذي على تلك الشركة تماما مع المراجعة والنفقة ولو كان اخذ لذاته على الانفراد صك مصاحمة فلا يعود اعتباره اليه

المادة ٣٠٦ ٥ يجب علي كل مفلس اذا استدعي رجوع اعتباره ان يقدم بمقام نظارة التجارة كتابا يعرض فيه امره مصحوبا بصكوك الابرا الماخوذة من ارباب الديون ومعها سندات التصديق

المادة ٣٠٧ \* انه من الواجب اللازم ان نظارة التجارة ترسل كتاب المفلس والاوراق المذكورة قبالا الى ارباب مجلس التجارة والموي اليهم يحررون صورة لاستدعا في صحيفة ويرسلونها لوكلا التجارة الذين في البلدة الموجود فيها المستدعي ليجثوا عن حقايق ما هو محمور فيها بحسب معرفتهم واطلاعهم واذا كان المستدعي بعد ظهور افلاسه نزح لبلدة اخري ترسل الصحيفة المذكورة لوكلا التجارة الذين في البلدة التي ظهر افلاسه فيها وان كان في دار السعادة فمحكمة التجارة تمنع نظر التحقيق في معنى الاستدعا

المادة ٣٠٨ ٥ ينبغي اخذ صورة لاستدعا في صحايف وتعلق على باب محكمة التجارة وفي المحلات اللازم تعليقها فيهم وعلي باب المحل المسمى بروس اي مجمع التجار الذي فيه اخذ وعطا السفجات البوليجات المعبر عنها بلفظ قمبيال وتستمر معلقة شهرين وكذلك

تكتب في الاخبارية اي الغزنة لاجل الاذاعة والاشاعة

المادة ٣٠٩ هـ ان من لم ياخذ الدين الذي له كاملا مع المرابحة والنفقة او الذي له مع المفلس علاقة غير منقسمة يسوغ له ان يقدم لمحكمة التجارة كتابا يعرض فيه امرة مصحوبا بالصكوك اللازمة ويظهر عدم قبوله اعادة اعتبار المفلس \* لكن لا يسوغ له الحضور في المذاكرات المختصة بدعوى اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣١٠ \* انه بعد انقضا شهرى المهلة المفروضة كما ذكر قبل ان كان افلاس المفلس ظهر في دار السعادة يتقدم التقرير والانها من ارباب محكمة التجارة لمقام نظارتها مفعلا بالاسانيد التي توجب قبول استدعا المفلس او عدم قبوله ويزيدون على ذلك ما يروونه موافقا بتلك القضية وان كان الافلاس ظهر في بلدة غير دار السعادة يتقدم التقرير علي الوجه المحرر من وكلا تجارة تلك البلدة

المادة ٣١١ هـ يجب علي الوجه المزبور ان يبرز اعلام من جانب نظارة التجارة مبينا ان كان قبل استدعا المفلس باعادة اعتباره او لم يقبل واذا برز الحكم بعدم قبول استدعا المفلس لا يسوغ له اعادة الاستدعا برجوع اعتباره ما لم تمر علي ذلك سنة كاملة

المادة ٣١٢ هـ اذا برز اعلام معلن اعادة اعتبار المفلس فان كان ظهر افلاسه في دار السعادة فالاعلام يعطى لارباب محكمة التجارة وان كان ظهر افلاسه في بلدة غيرها فالاعلام يرسل لو كلا تجارتهما وبمعرفةهما يقرانما بحضور من ينبغي حضوره ثم يسجل فيما يقتضى تسجيله فيه

( حاشية ) لانه اذا علم وثبت في بعض هك الاوراق تزوير وما يمانله يجب حفظها ليجرى عليها ما يقتضى لها



المادة ٣١٣ \* ان الاوصيا ووكلا الاعمال المعبر عنهم بالمديرين والمأمور  
 باعطا الحسب علي الاطلاق الذين ما اعطوا حساب الاشيا التي احيلت  
 لعلمهم ولا اتخذوا اسقاطا ولا ابرا والذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيايي  
 والسرقه والتلاعب بالامور والحياة بما سلم ليد امانتهم وبعد صحة تصرفهم  
 ببيع الاموال لا يمكنهم ان يحصلوا رجوع اعتبارهم كما كان لكن المفلس  
 المقصر بعد نواله الحزا الذي حكم به عليه يمكنه ان يستعيد اعتباره

المادة ٣١٤ \* اذا لم ينل المفلس اعادة الاعتبار لا يجوز ان يدخل  
 الى محل اجتماع التجار المسمى بروس المخصوص لاخذ وعطا القامبيو  
 اى مبادلة النقود ولا يسوغ له ان يستعمل الاخذ والعطا بالقامبيو  
 المادة ٣١٥ \* اذا توفي المفلس وهو مفلس يجوز لورثته  
 تكميل الدعوى باعادة الاعتبار



تم طبعه طبق النسخة المطبوعة بالمطبعة السورية



ذيل

القانون التجاري الهبوتي

ترجمة

انتون أفندي عيد صباغ

---

طبع بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥  
موافقه سنة ١٨٦٨





ذيل

القانون التجاري الهايوني

الفصل الاول

في بعض احكام ابتدائية

المادة الاولى \* ينبغي ان تسمع وتفصل في المحاكم التجارية كافة  
الدعاوي التجارية دون غيرها مهما كانت صفة اربابها ومن اي  
صنف كانوا انما في الفضاوات التي لا يوجد بها محاكم تجارية يجب  
على المجالس الملكية المرتبة نظاما لروية دعاوي المحقوق الاعتيادية  
ان تحكم مؤقتاً بالمنازعات التجارية سالكةً بذلك بموجب القانون  
التجاري وتوفيقاً لنظام اصول المرافعات والمحاكمات في المواد التجارية  
المادة ٢ \* انه ما عدا الدعاوي المقررة قانوناً بانها بدرجة  
منفردة بحيث يكون استماعها وفضلها بصورة قطعية فساير الدعاوي  
التجارية الاخر تكون في درجتين فالدعاوي التي من الدرجة الاولى هي  
التي تسمع في المحاكم التجارية سواء كانت في دار السعادة ام داخل  
الولايات بحيث تكون قابلة الانتقال منها الى محكمة عليا والدعاوي

التي تسمع في الدرجة الثانية هي تلك التي من تعلقات ووظائف  
ديوان الاستئناف حيث يحكم بها بصورة قطعية  
المادة ٣ \* يصير في دار السعادة تشكيل وتأسيس ديوان استئناف  
لاجل روية الدعاوى التجارية وذلك على موجب الفوائد الاتي  
رسمها في محلها

المادة ٤ \* ان المحاكم التجارية بناء على صدور اراده سننيه يتقرر  
عددتها وتعين محلات مراكرها وتحدد دوائر مواقع البنادر التابعة  
لادارة حكم كل منها وتتالف المحاكم التجارية سواء كانت في دار  
السعادة ام داخل الولايات كل منها من مجلسين الواحد روية  
الدعاوى التجارية البرية والاخر لروية الدعاوى التجارية البحرية  
المادة ٥ \* يجب ان تكون ساير المحاكم التجارية وديوان الاستئناف  
تحت ادارة وولاية نظارة التجاره الجليله

المادة ٦ \* ينبغي ان يوجد اختلافاً مستملاً ما بين وظائف  
الاداره الملكيه وبين وظائف القضاة التجارية ومن ثم لا يستطيع  
اي كان من متوظفي الملكيه ان يتقدم وظيفة القضاة في المحاكم التجارية  
ونظير ذلك لا يستطيع احد من ماموري المحسمة التجارية ان  
يياشر وظيفه ملكية ان لم يكن ترك المامورية التي كان يتعاطاها قبلا  
المادة ٧ \* لا يستطيع القرايب المنسوبون لبعضهم بالعصية  
والنسيه كحد اخر الدرجة الثالثة ان يكونوا متوظفين سوية في  
محكمة واحدة او في ديوان استئناف واحد باي وجه من الوجوه



وإذا حدثت بعد الانتخاب نسبة ما بإحدى تلك الدرجات ما بين البعض من المأمورين المذكورين فالماور الذي يكون عقد تلك النسبة لا يعود يمكن له ان يبقى مستمرا بمعاطاة وظيفته

## الفصل الثاني

في كيفية تشكيل ونائب المحاكم التجارية

المادة ٨ \* كل محكمة تجاريه لانتحتوي سوي على مجلس واحد يجب ان تتألف من رئيس واحد وعضوين دائمين وأربعة اعضا مؤقتة ويكون بالمذاكره مجالياً لكل منهم راي واحد محسوب ومعتبر عند جمع الاراء

المادة ٩ : يجب ان يكون للمحاكم المولفة من مجالسين توفيقاً لاحكام المادة الرابعة رئيس واحد وزيادة على ذلك رئيس ثان يجلس متروسا على احد المجلسين الذي لا يوجد به الرئيس الاول وان يكون في كل من ذينك المجلسين عضوان دائمان واربعة اعضا مؤقتة وانما في دار السعادة نظراً لعظم واتساع تجارة بندرها بالنسبة لباقي الجهات يجب على محكمتها التجارية المحتويه على مجلسين ان يكون لها رئيسان ثانيان ولكل من ذينك المجلسين اربعة اعضا دائمة وثمانية مؤقتة وعند الايجاب يجوز له لاجل السرعة في تسوية الدعاوي المحولة اليه ان ينقسم الى فيئتين متفرقتين



المادة ١٠ \* ان انتخاب ونصب روسا المحاكم التجارية ونوابها  
والاعضا الدائمة يكون من اقتضا حكم الارادة السنية عن تقرير  
نظارة التجارة التي عندما يتعلق الامر بتشكيل محاكم تجارية داخل  
الولايات يجب ان تختار اولاً على انتخاب المأمورين المذكورين مع  
متولى ادارة الحكومة المحلية الاعلى ولا يجوز في كل الاحوال الاستيذان  
والعرض لنوال الارادة السنية بانتخاب ما سوى على اناس مستقيمين  
الاحوال ومن ذوي المدايق واصحاب الناموس ومن ارباب الدراية  
والخبرة في الفوائن التجارية ومن الواقفين على معلوميه الاصول في  
المحاكمات والمرافعات في المحاكم التجارية وان يكونوا شبتين من  
ناظر التجارة بانصافهم في الصفات المقدم بيانها

المادة ١١ \* يجب ان يتعين للمأمورين الموي اليهم مقدار  
معاشات مناسبة ويستثمرون مباشرين معاطاة مامورياتهم طالمالم  
يقبل استعفاهم اذا رغبوا ان ينسحبوا من وظائفهم او لم يحكم عليهم  
بجناية ام جنمة اوجبت عزهم او ما زالهم لايتدبون لمأمورية اخرى  
توجب الامر لوقوع انفصالهم

المادة ١٢ \* اذا غاب الرئيس او نايه ام حصل له مانع ما عن  
الحضور للتحكمة يجب ان يقوم مقامه في رئاسة المجلس العضو الدائم  
الاقدم انتخاباً

المادة ١٣ \* يجب ان يكون انتخاب الاعضا الموقته للمحاكم  
التجارية في جمعية مولفة من تجار البندر الاوفر اعتباراً وبالاخص

من اصحاب المحلات التجارية الاكثر قدميةً والاحسن اتمداداً  
المشهور عنهم حسن الامنية والاستقامة والادارة والتدبير في اعمال  
تجارهم

المادة ١٤ \* يجب في كل راس سنة على ماموري كل محكمة ان  
يرتبوا قائمة باسماء كافة معتبري التجار المقيمين ضمن دائرة حكمهم  
المجلس التجاري والعقيديين ان يكونوا من جملة المنتخبين وانما لا  
تكون القائمة المذكورة بمنزلة القبول الاغب ان يصادق عليها من  
قبل رئيس المحكمة وتثبت من طرف ناظر التجارة وذلك اذا  
كان الانتخاب حاصل في دار السعادة اما داخل الولايات فيكون  
تشيينها من لدن متولي ادارة الحكومة المحلية الاعلى

المادة ١٥ \* كل ناجر معتبر يسوغ انتخابه عضواً موقتا اذا كان  
بالغ سن الثلاثين سنة واذا كان من خمسة سنوات وصاعداً على  
الاقبل يتعاطى التجارة بمحافضة ناموس وامتياز بين اقرانه وكان لم  
يتوقع له افلاس ابداً ام اذا كان توقع افلاسه وحصل على اعادة  
استباره واذا كان لم يحكم عليه بخنجة او مجنانية ما

المادة ١٦ \* يجب انتخاب الاعضا الموقته بالقرعة السرية فكل  
منتخب يعطى رايه وحده بصورة خفية ومستقلة ويقع الانتخاب على  
العضو الذي حصل على اكثرية الاصوات السرية من جمهور  
المدعوين رسماً المحاضرين في مجلس التفريق ويجب ان تقرر على  
الفور في الجلسة مضبطة الانتخاب التي يمضي عليها او يخبثها كل



من جمهور الحاضرين لهذا الامر وتسجيل من قبل مامورى محكمة  
 المكان التجار به الذين يلزمهم ان يقدموها راسا الى نظارة التجارة اذا  
 كان واقعا ذلك في دار السعادة واما داخل الولايات فتتقدم عن يد  
 المحكمة المحلية الى النظارة المشار اليها لكي بحسب الاصول يصير  
 عرضها الى الباب العالى والاستبذان لاستخصال الارادة السنوية بشأنها  
 المادة ١٧ \* ان وظائف الاعضا الموقته تكون بدون معاش لانها  
 موجبة الافتخار اصاحبها وهي خدمة واجبة للدولة ولا يستطيع  
 المنتخب لها ان يخلي منها الا بالمآبة ولا بالاستعفا الا لا عند اذات شرعية  
 تستوجب التبصر من طرف المحكمة التي يكون هو عضواً من اعضائها  
 المادة ١٨ \* ان انتخاب الاعضا الموقته وماموريتهم لا يكون الا  
 لسنة واحدة فقط ومع ذلك لكي لا يقع انفصالهم جملة من مامورياتهم  
 بوقت واحد يجب ان يتم في الانتخاب الاول نصفهم موظفا الى  
 سنة كاملة والنصف الاخر الى ستة اشهر واما في الانتخابات التالية  
 التي تتوقع كل ستة اشهر لاجل تبديل الاعضا المتقضية مدتهم  
 يجب انتخاب الوظائف الى سنة كاملة

المادة ١٩ \* بعد ختام السنة يسوغ اعادة انتخاب الاعضا الموقته  
 المخلصة مدة ماموريتهم ان وافقهم ذلك واما بعد انقضاء ماموريتهم  
 بالسنة الثانية لا تجوز اعادة انتخابهم الى سنة ثالثة ما لم يمر سنة كاملة  
 على مدة انفصالهم عن المامورية

المادة ٢٠ \* ينفصل كل من الاعضا الموقته عن وظيفته عندما



يتوقع اشهار افلاسه او بحكم عليه بحماية ام جنحة او عندما يقبل  
وظيفة ما في الادارة الملكية ويجب لدى حدوث هكذا احوال المبادرة  
لاستبدال المأمور الذي من هذه الصفة وذلك وفاقا الى الاحكام  
والتواعد السابق رسما في المادة الثالثة عشر والخامسة عشر  
والسادسة عشر

المادة ٢١ \* كل عضو موقت تعين وتنصب لسبب توفي عضوا  
اخر موقت او لباعث قبول استعفاء او لعلة انفصاله بالاسباب  
الموضحة بالمادة السابقة لا يسوغ له ان يتعاطى اجراء وظيفته العضوية  
الا عن المدد الباقية الي سلفه فقط

المادة ٢٢ \* ان غير الاعضا الموقنة الذين صار انتخابهم بالضرورة  
المار ذكرها لا يستطيع كين من كان ان يجاس بصفة عضو في  
الحكمة واذا جلس احد خلافا لهذه الرسوم كان الحكم الصادر  
ملغى وشير معتبر

المادة ٢٣ \* يجب ان يترتب لكل محكمة كاتب اول وبحسب  
ضرورة المصلحة كاتب معاون واحد او اكثر وترجمان واحد او  
اكثر وعدد انفار مباشرين بقدر اللزوم من المستعتمسي السيره  
وبموجب كفالة

المادة ٢٤ \* ينبغي ان يكون تنصيب الكتبة الاولين ومعاونتهم  
والتراجمين بموجب بيورلدي عالي من لدن الصدارة العظمى  
عن تمرير نظارة التجارة الجبلية فاذا كان استخدامهم في دار السعادة

يتقدم التقرير راساً من نظارة التجارة الى الباب العالي واما داخل  
الولايات فيتقدم بناء على الانها المتقدم من متولى الحكومة المحايه الاعلى  
ومن رئيس محكمة تجارة المحل جملة الى النظارة المشار اليها

المادة ٢٥ \* اما تعيين المباشرين فيكون من طرف نظارة  
التجارة الجبليلة في دار السعادة وانما داخل الولايات فمن قبل متولى  
الحكومة الخلية الاعلى ويجب على المباشرين المذكورين ان  
يتميزوا عن خلافهم ان يكون لكل منهم على قبته علامة مخصوصة  
ويكون نظراً الواجبات وظايفهم وخدمة مامورياتهم قوانين  
ونظامات خصوصية

المادة ٢٦ \* يجب على روسا المحاكم ونوابها وقضاها الدايمة  
والموقنة وكتبها وتراجيمها قبل ان يباشروا معاطاة مامورياتهم  
ان يبرزوا اليمين اذا كانوا في الاستانه امام مجلس الاحكام  
العادليه العالي واما داخل الولايات فامام متولى الحكومة المحايه  
الاعلى بحضوره في مجلس البلاد الكبير

### الفصل الثالث

في بيان الدعاوي التي رويتها من تعلقات ووظايف المحاكم التجارية  
المادة ٢٧ \* ان الدعاوي التي رويتها من تعلقات ووظايف  
المحاكم التجارية هي اولاً كافة المنازعات المختصة بالتعهدات المربوضة



بين التجار والمتسبين والصارف (١) فيما بين بعضهم وكلاهما يتعلق بالاخذ والعطا فيما بين المذكورين انما اذا انضح من نفس التعهد بان موضوع اصل واساس الكيفية لم يكن من المواد التجارية يجب حينئذ على المحكمة التجارية ان تحول روية الدعوي الى محكمتها الايجابية

ثانيا كافة المنازعات المختصة بالاشغال التجارية التي يتعاطاها كاي من كان من الناس

المادة ٢٨ \* ان المواد التي تعد قانونا من الاشغال التجارية هي كافة انواع المسواقات بالذخاير والارزاق والبضائع برسم بيعها اما عينا واما بعد تشغيلها واستعمالها او برسم ايجار النفع منها فقط وكل نوع من عملية اصطناع الايدي المعبر عنه ما يفتوره وتعاطى

(١) انه ولين كانت بموجب القوانين العمومية اعمال الصارف من المواد التجارية فالصارف المرتبة منذ القديم لدى الدولة العلية المحبزة على براه سلطانية ذات الذيل المعبر عنها قيورقوا الكابن صنفها مجرداً تحت نظمات مخصوصة فروية المنازعات المتعلقة باعمال هولاء الصارف القايمه باقراض واستقراض دراهم من كونها بموجب النظمات المذكورة مخصوصة بادارة واحكام المجلس المرتب في نظارة الخزينة الخاصة الجليلية فمن ثم يجب ان تلك الدعاوي التي هي كما تقدم بيانها لا تحتوى سوى على منازعات حسابه هولاء الصارف صادرة عن اقراض واستقراض دراهم مع فوايدها لم وعليهم ان يصير فحصها وفضلها كالسابق في المجلس المذكور تطبيقاً للنظمات المار ذكرها وذلك بدون ايقاع ادنى خلل من احكام هذا الاستثنا على احكام المادة ٢٧ وخلافها من هذا الذيل ولذلك صار تسطير هذا الشرح ليكون ذلك معلوماً



الامانات وأجر التوصيات ونقل الارزاق سواء كان برّاً او فوق  
 المياه وكل انواع التزام بتقدمة الذخاير وخلاف اصناف والاشغال  
 المختلفة التي يقام لها وكلا والمكاتب المفتوحة لادارة اى اعمال كانت  
 والحلات المخصوصة للبيع بالمزاد والنياترات وسائر المهفراجات  
 العامة وكلما يتعلق بالاخذ والعطا بالكامبيواى مبادلة العملة  
 المحاضرة بالغايبه بواسطة التحويل الموجله والمعجلة من جهة الى  
 اخرى ودفعها بفيئة مقطوعة بنسبة عملة اصلها وكلما يطلق عليه  
 شغل بانك اى مبادلة العملة باوراق سندات وتحويل وكل  
 نوع من السمسرة والدلالة وسائر الاعمال المنسوبة الى البنوك  
 اى صناديق الاموال العامة وكل نوع من التعهدات ما بين التجار  
 والاصناف والصارف بين بعضهم كذلك الكميالات اى التحويل  
 بالعملة من جهة الى اخرى واليوالص المحررة والعايد دفعها من  
 محررها لامر حاملها واليونو والشيك اى الحوالة على البنك والصارف  
 المادة ٢٩٦ \* اما المواد التي تعد قانوناً من الاشغال التجارية البحرية  
 هى كل عملية مخصوصة بانشا السفن وتعميرها وكل انواع مشتراوات  
 مراكب وبيعها واعادة البيع بها والسفن المعدة للسفر والمسير داخلا  
 وخارجا وكافة انواع ارساليات الاموال والاشيا التي ينبغي نقلها  
 بجزراً وكل نوع مشتري او بيع او ابل وادوات وقومانية وكلما يتعلق  
 بمقاولات المراكب وتعيين ناولونها والاقراضات او الاستقراضات  
 البحرية على المراكب كانت ام على الشحن وسائر ما يعقد من المقاولات

بما يخص السيكورتاه اى ضمانه الاخطار البحريه وغيرها وخلاف  
 معاهدات نظيرها مختصه بالتجارة البحريه ايضاً وجميع الاتفاقيات  
 والشروط التي تعقد على اجراءات ومعاشات الملاحين وكل تعيينات  
 النوتية المستخدمين في السفن التجاريه فجميع المنازعات الناشئة من  
 هذه المواد المختلفة المتقدم بيانها يصير استماعها وفصلها في المجالس  
 البحريه القايمه في المحاكم التجاريه

المادة ٢٠ \* يجب ان تسمع ايضاً المجالس البحريه المنعقدة في المحاكم  
 التجاريه جميع الدعاوى المتعلقة بالهوريا العموميه والخصوصيه انما  
 المنازعات بخصوص كسر حصل لمركب في مصادمته لمركب اخر  
 يجب احوالها في اول الامر من طرف المحكمة الى قريسيون مخصوص  
 مواف من اربابه ليخص القضية ويقدم بها تقريراً ويحصل  
 القرار بالاختلافات المذكورة على موجب مال الربورط المذكور

المادة ٢١ \* تسمع ايضاً المحاكم التجاريه كافة الدعاوى المصدرة  
 ضد عملا التجار ووكلائهم وكتبهم ومستخدميههم وذلك في القضايا  
 المتعلقة فقط في تجارة صاحب المصلحة المستخدمين \* عنده

المادة ٢٢ \* يجب كذلك ان تفصل وتحسم الدعاوى المصدرة  
 على الطرف المدعى عليه ان كان بصفة تاجر او متسبب او صراف او لم  
 يكن بهذه الصفة او بواقعة حال من شأنها الوقوف على وجود  
 او عدم وجود شراكة تجارية ما بين الفريقين

المادة ٢٣ \* تسمع ايضاً كليهما يتعلق بالافلاس وذلك توفيقاً



للاحكام المخرره في القسم الثاني من القانون التجاري

المادة ٢٤ \* ينبغي ان تفصل المحاكم التجارية جميع الدعاوي التي تصدر على الصيارف والتي يصدرونها هم على خلافهم كالتى تكون ناشية عن تعهدات منعقدة فيما بين بعضهم او المرتبطة على انفسهم لمنفعة وصالح اشخاص اخرين تجاراً كانوا او غير متعاطين التجارة (١)

المادة ٢٥ \* ان الدعاوى التي روئتها ليست من تعلقات ولا من وظائف المحاكم التجارية الايجابيه هي تلك المصدرة على من يكون صاحب املاك وارزاق او على الزراعين واصحاب الكروم وذلك بما يتعلق في بيع ذخاير من محصولات اراضيهم والدعاوى المصدرة ضد التاجر بما يتعلق في نادية ائتمان الذخاير والامتعه التي اشتراها للزوم استهلاكها واستعمالها في بيته وليس للتجاره انما السندات المضيه من احد التجار بمادة غير متعلقة بالتجاره فاذا لم يصرح بها بذلك فتعد كأنها من الامور التجارية والمنازعه التي تتولد من السند المذكور يجب حينئذ استماعها وفصلها في محكمة التجاره

المادة ٢٦ \* ان الدعاوى التي تسمع وتفصل في المحاكم التجارية بصورة قطعيه غير قابله الاستئناف ولارفعها الى محكمة عليا هي اولاً جميع الدعاوى التي لم يتجاوز اصل قيمتها عن مبلغ

(١) ان الاحكام المدروجه في حاشية المادة ٢٧ تكون معتبرة وجارية بنامها



## خمسة الاف غرشا

ثانيا جميع الدعاوي التي وان تجاوزت قيمتها عن الخمسة الاف غرشا فتكون من تعلقات ووظائف المحاكم التجارية ويكون اصحابها المتخاصمين فعلة مختارين متصرفين بحقوقهم قابلين من تلقا خاطرهم ورضاهم وبموجب سند ان تفصل ما بينهم بصورة قطعيه وبدون رفع الدعوى الى محكمة عليا

ثالثا جميع الدعاوي المصدرة من المدعي عليه وذلك اما دفعا عما يطالب به واما الترك المتبادل ما بين الفريقين بمواد حساسية بقيمة اقل من خمسة الاف غرشا فهذه وتلك وان انضمت الى الدعاوي الاصلية وتجاوزت الخمسة الاف غرشا يصير فصلها بصورة قطعيه فقط اذا كانت احدي تلك الدعاوي سواء كانت اصلية ام من نوع الدفع عن نفس المدعي عليه تجاوزت المبلغ المقرر اعلاه فلا يجوز للمحكمة ان تحكم بها الا بدرجة اولى اي بجواز الاستئناف على حكمها

المادة ٢٧ \* اذا كانت الدعوى المتحواله للمحكمة ليست اسبب موضوعها من تعلقات ووظائف المحكمة التجارية الايجابية فيسوخ حينئذ للاخضام ان يطلبوا نقلها بطريق التبعية والاعتراض ويجب على المحكمة واولم يدعوا الاخضام بذلك ان تحكم بان استماع الدعوى ليس هو من وظيفتها الايجابية ولها الحق ان تحولها لحل الاقتضا

المادة ٢٨ \* اما اذا لاي سبب كان خلاف ذلك الذي يذهب الى ان موضوع الدعوي ليس هو من تعلقات ولا من وظيفة المحكمة الايجابيه يجب حينئذ على نفس الاخصام ان يستدعوا نقلها الى محكمة اخري قبل تصدير اي دفع كان واي محاماة كانت ايلا يرفض استدعاهم

### الفصل الرابع

فيما يتعلق بترتيب الاشغال داخل المحاكم التجارية

المادة ٣٦ \* يجب ان يمسك في كل محكمة تجارية دفتر يجري به قيد اسما كل من القضاة الدائمة والموقنة والقابهم وتعريفهم وذلك بالحال عند تنصيبهم وتعيينهم

المادة ٤٠ \* يجب ان يعين رئيس المحكمة بموجب اعلان في كل ستة اشهر ايام اجتماع المجالس وساعات ابتدا الجلسات ونهايتها التي لا يجب ان تمكث مدتها اقل من خمس ساعات في كل يوم

المادة ٤١ \* يجب ان يلصق الاعلان المذكور في صدر لبيان المحكمة الخارجى محرراً باللغة الدارجة بالمدينة وان يشهر مطبوعاً بالمجربالات المنشورة بالبلد اذا كان يوجد منها

المادة ٤٢ \* ينبغي ان يبتدى الرئيس بافتتاح الجلسات في الساعة المعينة بلا توقف واذا لم يكن حضر بعد بعض القضاة الدايه



او الموقته او احدهم في الساعة نفسها فله حينئذ ان يباشر اجرا  
ما هو مرسوم في المادة الاتية

المادة ٤٢ \* اذا تاخر احد القضاة الدائمة او الموقته عن الحضور  
للجلسة في ساعة افتتاحها فمن بعد ان يجري الرئيس ذكر عدم  
حضوره في دفتر ضبط المحاكمه فيحضر له تنبيها واذا وجدته عاد الى  
تقصيره عن الحضور بالمعاد فيرسل له طلبا رسميا لكيما يكون  
فيها بعد باكثر ندقيقا في ايها واجباته

واذا عاد تاخرا ايضا عن المجلس ولم يثبت بان عاقته كانت  
لموانع شرعية فيجب ان يباشر الرئيس بعمل مضبطه بالحال محتوية  
على شرح غيابه المترادف وعلى ارسال الطالب له ووقوع مخالفته  
لذلك وبقدم تلك المضبطه الى نظارة التجارة الجليله اذا كان في  
دار السعاده واما داخل الولايات فالى متولى الحكومه المحليه  
الاعلى اذ بعد ان تحصل من طرفه اجرا المعاتبات اللازمه لذلك  
العضو الدائم او الموقت يسوغ له حينئذ اذا عاد الى قصوره ان  
يحسبه كمستعفى وان يستدعى بتبديله بموجب القوانين المتعلقة  
بانتخاب ونصب الاعضا المرسومه في الفصل السابق ولكي يكون  
معلوما ذلك عند العموم يجب بامر الناظر او الحكومه المشار اليها  
ان تحرر تفصيلات وقوع هكذا قضية ويلصق اعلانها في صدر  
لبوان المحكمه الخارجى

المادة ٤٤ \* ان الاعضا الدائمه تكون موظفه على معاش مرتب



اما الاعضا الموقته الذين لم يرتب لهم معاشات فاز يكونون اصرقوا  
 الغيره والاقدم بحسن الاداره والمواظبه لايفاء واجبات وظيفتهم بنشاط  
 ينالون في ختام مامورياتهم نظير مكافاة شهادة بهيمة لكل منهم  
 متضمنة المدخ في حسن سلوكهم وتختتم هذه الشهادة بتختم المحكمة  
 ولا تتسلم لهم الا بعد ان يكون حكم المجلس المولف من الرئيس ومن  
 الاعضا الدايه بالقرعه السريه اما باتفاق الاصوات واما باكثرية  
 الاراء بان العضو الفلاني الموقت قدم خدمات نافعه للمحكمة محرراً  
 ذلك بمضبطه ممضيه من الجميع سنداً لتلك الشهاده وتعلق بامر  
 الرئيس نسخة المضبطه في صدر ليوان المحكمة الخارجى لكي يعلن  
 ويشهر ذلك لدى العموم

المادة ٤٥ \* يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر او  
 جريدة لتتيد فيها جميع العرضحالات المتحوالة للمحكمة وذلك بحسب  
 نمرة الدور وعلى اتصال ورودها اول باول وبالتبعيه ويجب ان  
 يشتمل التيد على تاريخ وضعه وعلى اسما الاخصام والقابهم  
 وتبعيتهم ومحل اقامتهم وعلى اسم المباشر الناقل العرضحال ولقبه  
 ومن خدمة اي دابرة هو وعلى ذكر موضوع الدعوى وينبغي ان  
 يعاد في ظهر العرضحال رقم نمرة التيد وتاريخ وضعه في الجريده  
 المادة ٤٦ \* لا تقبل بالمجلس روية اى دعوى كانت خلواً من  
 اجرا قيدها حسبها تقدم في احكام المادة السابقة  
 المادة ٤٧ \* يجب على المباشر الحامل العرضحال ان يجري قيده

في برهة الاربعة وعشرون ساعة اعتباراً من تاريخ تحويله ما عدا في  
ايام الاعياد والتعطيل واذا تاخر عن اجراً ذلك فباول مره  
يتوبخ واذا عاد لقصوره يستوجب الطرد من مامورينه

المادة ٤٨ \* يجب بامر وتنبهات الرئيس ان تحرر قبل انعقاد  
الجلسا بثلاثة ايام قايمة باللغة الدارجة متضمنة الدعاوى العتيدة  
ان تسمع في المجلس وذلك بموجب ترتيب قيدها في جريدة السجل  
وتتعلق في صدر ليوان المحكمة الخارجى انما الدعاوى المختصة في  
السكرتير و اى الحجز وخلافها المستعجلة يجب اخذ ملخصها من  
جريدة القيد في قايمة على حدها وتلصق لكيا تسمع قبل باقى المصالح  
المادة ٤٩ \* ينبغي ان يقف نفران مباشران الواحد خارج باب  
قاعة المجلس والاخر داخلاً لكي عند طلب الاخصام بدخولهم للمجلس  
كل منهم باسمه ويقف نفران ضابطيه خارج باب قاعة المجلس  
المذكور به بالمناوبه لكي يجريا تنبيهات الرئيس بالتدقيق

المادة ٥٠ \* لا يستطيع احد من اصحاب الدعوى المبسوطة ان  
يتكلم باثنا المحاكمه على انفراد مع احد القضاة الدايمة او الموقته  
المادة ٥١ \* لا يسمع لاحد من الاعضا الدايمة او الموقته ان يسعى  
لمصاحمة الاخصام في نفس الجلسة لان كل دعوى عندما نطرح  
بالمجلس يجب فصلها توفيقاً للقانون والاصول

المادة ٥٢ \* انه في اثنا المحاكمه بدعوى ما وقبل المذاكرة لبث  
الراي بها يجب على القضاة الدايمة والموقته ان يتجنبوا اظهار



افكارهم بها سواء كانت اراءهم موافقة لها ام ضدها

المادة ٥٣ \* يجب على واحد ام اثنين بحسب اللزوم من كتابة المحكمة الاكثر اهلية ان يحضر من كل بد في كل مدة اجراء المحاكمة من اولها الى نهايتها ويهتكم طالما مكثت الجلسة دفترًا مخصوصا يدرج به بالدقه والضبط صورة جرنال محاكمات الدعاوي كما تحدث عينا وبالتبعية كل دعوى بعد الاخرى

المادة ٥٤ \* يجب ان يشتمل جرنال محاكمات الدعاوي اولاً على اسم الرئيس ثانياً على اسمها والقاب وصفات القضاة المحاضرين لاستماع ومحاكمة كل دعوى ثالثاً على اسم الاخصام والقابهم وتبعيتهم وصفاتهم ومختصر تقاريرهم وبراهينهم واخيراً كافة مطالباتهم رابعاً على بيان السندات التي ابرزوها خامساً على اسمها والقاب وتبعية الشهود وما افادوه اذا كان صار استماعهم سادساً على شرح ملخص كلما يتوقع حديثاً في الجلسة باثنا روية دعوى ما سابعا واخيراً على درج وبيان الاحكام التي يصير عليها القرار وعلتها وتوقيعها

المادة ٥٥ \* يجب في الجلسة عينها ان توضع الامضوات على جرنال محاكمات الدعاوي من كل من الرئيس والاعضا الدايمة والموقته ومن الكتبية المحاضرين في الجلسة ويتخذ ذلك اسماً للتحرير اعلامات مضابط الاحكام

المادة ٥٦ \* يجب على الكتبية ان يعرروا اعلامات الاحكام وينسخوها



بدفتر مخصوص لذلك ويعنون كل اعلام بنرة الدور في اعلاه  
ويهضي عليه او يختم بنفس الدفتر المذكور من قبل الرئيس  
والاعضا الدائمة والكتاب الاول

المادة ٥٧ \* يجب اجرا اخراج الاعلامات في الاحكام بالدور اى  
الواحد بعد الاخر بحسب ترتيب تاريخ القرار ولا يجب ان يتعوق  
الاعلام اكثر من واحد وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ بروز الحكم  
ويكونون الكتبة مسولين بعاقبة اخراج الاعلامات الا اذا كان  
واقعاً عنراً شرعياً ناشباً من نفس حالة الدعوي

المادة ٥٨ \* يجب ان يكون اخراج الاعلام مشتملاً على صورة  
طبق اصل تلك الوارد ذكرها في المادة السادسة والخمسين مذيلة  
بامضا الرئيس والكتاب الاول ويختم المحكمه

المادة ٥٩ \* يجب ان يكون لكل محكمة ختماً مخصوصاً وتكون  
جميع الختومة على شكل واحد محفوراً بها اسم المدينة وعلامة  
الدولة اى نجمة بوسط هلال وترسل من طرف ناظر التجارة جميع  
الختومة المختصة بالمحاكم المختلفة داخل الولايات ويحفظ عنده تطبيقها  
المادة ٦٠ \* يجب ان تكون مكاتب سجل المحاكم التجارية مفتوحة  
يومياً مدة سبع ساعات بالنهار على الاقل ما عدا ايام التعطيل  
ويجب على الكتبة ان لم يمنعم مانع شرعي ان يلزموا الحضور  
بالوقت والساعة المعينين وان يواظبوا لتسوية وروية مصالحهم  
بنشاط لئلا اذا تاخروا يستوجبون التوبيخ في اول الامر واذا عادوا

للخالفه فيعزلون ويتدلون بحسب الايجاب

المادة ٦١ \* يجب ان تفتح مكاتب سجل المتاكم قبل اجتماع المجلس بساعة واحدة على الاقل وان تتسكر بعد حلوله بساعة واحدة ايضاً وتعين ساعات الفتح والغلق بموجب اعلانات من طرف الرئيس يتبلغ الى الكتبة المذكورين ويعاقب في صدر ابوان المحكمة الخارج ليكون معلوما لدي العموم ايضاً

المادة ٦٢ \* ان السندات والاوراق والشهادات التي تسلم من طرف المتخاصمين وداعة الى مكتب سجل المحكمة يجب قيدها في دفتر مخصوص لذلك ويعطى لاصحابها علم وخبر للاشعار بوصولها وبامضا الكاتب الاول

المادة ٦٣ \* لا يستطيع الكتبة ان يخرجوا ويسلموا صور الاوراق والسندات او الشهادات المدووعة في مكتب سجل المحكمة ولا ان يطلعوا احدا على ماها كليا سوي الاشخاص الذين يامر عنهم الرئيس بموجب افادة صادرة منه ايجاباً للاستدعاء المقدم له من طرف اصحابها انفسهم او من اصحاب العلاقة بها واذا صار من الكتبة مخالفة ما لهذا التنبيه فيتغرمون جزاء تقديرا لا ينقص عن المائة غرشا ولا يزيد عن الالف غرشا ويتدركون بالعطل والاضرار التي تحدث الى الاخصام من جري ذلك انما اذا عادوا تجاسروا على ارتكاب هذه الفباحة عينها فيعزلون ايضاً من مامورياتهم

المادة ٦٤ \* يجب على كاتب المحكمة الاول ان يمضى او يجتم على



صور الاوراق والسندات التي يخرجها مقررًا عنها طبقا لاصلها ولكنها  
تكون صحيحة وشرعية يجب تذييلها بختم المحكمة ايضا ويكون  
الكاتب الاول مسؤولاً بالتغيير الذي يقع بالشروحات المخالفة للمعنى  
المتضمن في اصل الاوراق والسندات والشهادات التي يكون  
اخرج صورها والافتدك بالعطل والاضرار الناشئة للمتضررين  
من تغيير المعنى وعدم مطابقة الصور لاصلها

المادة ٦٥ \* لا يستطيع الكاتب الاول ان يفرض بتسليم ادني ورقة  
او سند او شهادة من الاشياء المودوعة تحت يده الا بامر الرئيس  
وكذلك يجب عليه قبل التسليم ان يخرج صورة كل ورقة بعينها  
وتكون مضمية من الكاتب الذي نسخها وفيما بعد يضع هو امضاه  
او ختمه عليها وهذه النسخة غيب التصديق عليها من طرف الرئيس  
بانها طبق الاصل يجب حفظها واستعمالها كاصلها لئلا يكون  
جري ترجيع الاصل المذكور

المادة ٦٦ \* يجب ان يسك في مكتب سجل المحكمة دفتر حساب  
صندوق تفقيده رقما وتقيط المبالغ المودوعة او المسلمة امانة المكتب  
السجل التي يعطى بها من دفتر قوچان مطبوع علم وخبر مقصوص  
منه مضي ومختوم عليه من الكاتب الاول ليد الذين سلموها

المادة ٦٧ \* يجب ان يصير التحقيق من قبل الرئيس في كل اسبوع  
على موجود الصندوق ومقابلته على الدفتر ويكون للصندوق المذكور  
غالين يحفظ مفتاح الواحد عند الرئيس ومفتاح الاخر عند



## الكاتب الاول

المادة ٦٨ \* ان الدفاتر المتقدم ذكرها في المواد السابقة او اي دفاتر كانت مختصة بمكتب سجل المحكمة يجب ان تكون مجلدة ومعلم على كل صفحة من صحف كل دفتر منها باشارة الرئيس وبشهرة العدد بالتبعيه

المادة ٦٩ \* ان المصالح المتعلقة بمكتب السجل كشرح وبيان مضابط الاحكام والاعلامات وخلاف صكوك وتصحيحها وقبدها ونسخها ومسك الدفاتر المتنوعة بحسن الاثبات يصير تقسيمها وتوزيعها من قبل الرئيس على الكتبة فيما بينهم لاجل ان كلا منهم عندما يعرف ما هو المتوجب عليه يقوم بالمواظبة لايفايه بانقان وغيره سعي وهكذا تجري مصالح المحكمة بسرعة وترتيب مدقق

المادة ٧٠ \* يجب على كل كاتب اول وعلي كل كاتب معاون ان يقوم بحسن ايضا جميع ما هو عايد عليه من الامور المتعلقة بوظيفته حسبها يومر لذلك واذا لم يجرى هذا فيستوجب الانتهاز من قبل الرئيس وادى الايجاب بعزل ويستبدل بتعيين خلافة

المادة ٧١ \* يجب على الكاتب الاول ان ينظم في ختام كل ثلاثة اشهر دفترًا متضمنًا مختصر الموازنة باعتبار علم كافة الدعاوى التي وردت للمحكمة وعلم ما صار فصله وحسمه من اصلها في ظرف تلك المدة وينبغي ان ينظم في كل عام دفترًا نظيره بموازنة

سنوية كما تقدم فغيب التصديق علي صحة الموازنة المذكورة  
من طرف الرئيس يصير تقديم دفترها الى نظارة التجارة المجلية  
التي تملنه باللغات المختلفة في جرنالات الاستانه

المادة ٧٢ \* ان روسا المحاكم التجاربه يعلمون بالتطبيق والتصحيح  
علي كل نوع من الاوراق والكتابات والصكوك التي تقدم لهم  
وبالتصديق علي الامضاوات والمختومة وان يذيلوا ذلك بامضاواتهم  
وبختم المحكمة ويجب علاوة على ذلك لكي تكون الامضا وختم المحكمة  
شرعيين ومعهولاً بهما في كل الممالك المحروسة ان يعلم بالتصديق  
عليها من طرف ناظر التجارة اذا كان واقعا ذلك في دار السعادة  
واما داخل الولايات فمن قبل الحكومة المحلية العليا

المادة ٧٣ \* يتعين الى التراجمين المستخدمين في كل محكمه تجاريه  
معاشات بنسبة لزوم الاماكن واهميتها وتقوم وظيفتهم بترجمة  
لفظية لتقارير الاخصام الذين لا يتكلمون بلغة الحكومة الرسمية  
وبترجمة حرفية للتقارير المقدمة خطا للمحكمة ومثلها الصكوك  
وخلاف ذلك من الاوراق المحررة بغير لسان وذلك بدون ادني  
تغيير بالمعنى ولا بالشرح

المادة ٧٤ \* يجب على كل من التراجمين ان يضع امضاه في  
ذيل الشرح المترجم منه ويكون مسئولاً بالضرر الذي يتاتي الي  
الاخصام من جري عدم ضبط ترجمته الشفاهيه والحرفيه



## الفصل الخامس

في كيفية تشكيل ديوان الاستئناف في دار السعادة

المادة ٧٥ \* يجب ان يتألف ويتأسس في دار السعادة في دائرة نظارة التجارة التجارية محكمة عليا تسمع بها الدعاوى المجاز استئنافها المرفوعة لها توفيقا للقوانين المرسومة في نظام اصول المرافعات والمحاکمات بالمجالس التجارية الذي يصير قريبا نشره (١) اعني جميع التـشـكـيـات والمناقضات المصدرة على الحكم البارز بحق اختلافات حصلت رويتها وفصلها في محكمة تجارية فوظيفة الديوان المذكوران بهيئـة روية الدعوي المرفوعة اليه وذلك في اقتضا الحال الذي يري به غيب فحـصـه الاحكام المذكورة بان حجة المناقضات عاينها ذات اساس وان التـشـكـيـات هي مستوفيه قوانين وشروط الاستئناف

المادة ٧٦ \* ان ديوان الاستئناف الذي يكون رئيسه ناظر التجارة يتوظف به من الاعضا ثلاثة دائمة وخمسة مؤقتة

المادة ٧٧ \* ان الاحكام المرسومة بالمواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من هذا الذيل تكون مرعية الاجراء ايضا بحق اعضا ديوان الاستئناف الدائمة

(١) حاشية من المترجم ان النظام المذكور قد ترجم عربياً وطبع وصار نشره ملحقاً لهذا



المادة ٧٨ \* يجب انتخاب اعضاء ديوان الاستئناف الموقنة في جمعية مؤلفة من رئيس وكامل المحكمة التجارية جملة بمعرفة ناظر التجارة وذلك من التجار المعتمدين في البلده الذين يكونون توظفوا اعضاء موقنة في المحاكم التجارية وقاموا بايفا مامورياتهم علي احسن حال ووقاية ناموس ممتازين . ويكونون حاملين شهادة بذلك حسبها تقدم في المادة الرابعة والاربعين ويعمل بصورة انتخابهم مضبوطة يصير الاستيذان بها من طرف نظارة التجارة وتتعلق بذلك الارادة السنية

المادة ٧٩ \* ان الاحكام المرسومة في المواد السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين تكون مرعية الاجرا في ديوان الاستئناف بحق الاعضاء الموقنة


المادة ٨٠ \* ينتخب ويتعين في ديوان الاستئناف ترجمان واحد وكاتب اول ومعاونين كتبة وعدد كافي من المباشرين ويكون انتخابهم وتعيينهم تطبيقا للمادتي الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من هذا الذيل

المادة ٨١ \* ان كلاً من ماموري ديوان الاستئناف كائناً من كان يجب عليه ان يبرز اليهم تطبيقاً للاصول المدروجة في المادة السادسة والعشرين بحق ماموري المحاكم التجارية

المادة ٨٢ \* لا يستطيع ديوان الاستئناف ان يعطى قراره في دعوى ما لم يكن مؤلفاً على الاقل من نصف اعضائه وزيادة عضو واحد

غير الرئيس

المادة ٨٣ \* ان كامل المواد المسطوره في الفصل الرابع من هذا الذيل المتعلق في ترتيب الاشغال داخل المحاكم التجاريه يجب ان تكون مرعية الاجرا ايضا في ترتيب الاشغال داخل ديوان الاستيناف



الفصل السادس

في اصول البروتستو اي في تايبد الحق للتدريك

المادة ٨٤ \* ان كل نوع بروتستو بحق كيمياله ما يجب اجراه بحسب استدعا الذي بيده تلك الكمبياله او وكيله  
المادة ٨٥ \* ان الاحكام المدروجة في المادتين المائة والثلاثين والمائة والثانية والثلاثين من القانون التجاري الهايوني من كونها قد تعدلت وتوضحت في المادتين الاتي بيانها فيجب اتخاذها تين دستوراً للعمل عوضاً عن تينك المار ذكرهما

المادة ٨٦ \* ان البروتستو عن رفض قبول الكمبياله او عن عدم دفع بدلها يجب اجراه من جانب مكتب سجل المحكمة التجاريه التي يكون مركزها في المحل المقيم به الشخص المسحوبة عليه الكمبياله واذا لم يوجد في المحل المذكور محكمة تجارية فيسوغ عمل البروتستو من قبل الحكومة المحلية ويكون معمولاً به وشرعياً اذا كان صار اجراه تطبيقاً لساير الشروط والقواعد المفتره بخصوصه



المادة ٨٧ \* لا يقبل عوضا عن بروتيسطو ادنى صك محرر نظير شهادة من بعض التجار او خلاف اشخاص غير الصورة المرسومة اعلاه وفي القانون التجاري بحق قاعدة البروتيسطو الا في الاحوال المدروجة شروطها في المادتين المائة والسابعة والمائة والحادية عشر من القانون التجاري فيما يخص فقد الكميالة بحيث يجب في هذه الحالة ان يكون السلوك بموجب القوانين المرسومة في المادتين المذكورتين

المادة ٨٨ \* يجب اجرا البروتيسطو في المحل المقيم به الشخص المسحوبة عليه الكميالة وفي المحل المقيم به الاشخاص المذكورة اسامهم في الكميالة لاجل ان يدفعوها بحسب الضرورة اذا لم يوجد الشخص المسحوبة عليه او رفض قبولها ام اني دفعها ويجري البروتيسطو ايضا في المحل المقيم به الشخص الثالث الغير الساحب والمسحوبة عليه الكميالة بحيث يكون علم عليها بالقبول بطريقه المتوسط فيجري البروتيسطو في الثلاثة الاحوال المار ذكرها بصورة واحدة تتبلغ نسخها المقرر عنها طبق الاصل للاماكن المختلفة المقيم بها كل من هولا الاشخاص

المادة ٨٩ \* اذا تعين في الكميالة محلا غير المحل المقيم به الشخص المسحوبة عليه ولم يعرف له محل غيره خصوصا فنقبل اجرا البروتيسطو يجب على المأمور الذي تولى بالتنقيش عليه ان ينظم اعلاما صرحا به جميع الاستفسارات والتحقيقات التي استعملها بالتنقيش على الشخص



المستحقة عليه الكمبيالة وانه لم يتسرة الوقوف والاطلاع على اثاره  
ومن بعد ذلك يصير اجرا البروتيسطو وبعاق نسخة منه على باب  
المحكمة التجارية ونسخة اخري على باب دار ولاية الحكومة المحلية  
المادة ٩٠ : ان القوانين المرسومة بحق اصول البروتيسطو الذي  
يجري لباعث عدم دفع بدل الكمبيالة تكون مرتبة الاجراء ايضا  
بحق اصول البروتيسطو الذي يجري لباعث عدم دفع بدل البوالص  
اي التمسكات العايد دفعها من محررها لامر حالمها وتكون القوانين  
المذكورة مرتبة الاجراء ايضا بحق اصول البروتيسطو الذي يجري  
لباعث عدم ايفا ما تعهد به شخص ما بموجب سند او قونتراطو او  
لباعث تاخيره عن الوفا بالاياماد وتكون الشروط المدرجة معمولاً  
بها ايضا بحسب ظروف المعاملة

### الفصل السابع

فيما يتعلق بتضمين العطل والاضرار

المادة ٩١ : ان العطل والاضرار المنتشبهه اما لداعي عدم ايفا ما  
تعهد به شخص ما بموجب قونتراطو او سند واما لباعث عاقته  
عن الوفا بالاياماد لا يكون دفعها لازما الا عندما يكون المتعهد تفهم  
رسياً وخطا من طرف مطالبه بان يتم اجرا ما تعهد به وانما عندما  
لا يمكن تسليم او اجراء نسوية ما النزم المتعهد بتسليمه او باجرا نسوية

الافى المدة المعينة التى مرَّ عليها ميعادها باهماله وعندما يكون اشراط  
على نفسه انه لايجري مادة ما واجراها حال كونه ممنوعا فيلتزم  
حينئذٍ بالعطل والاضرار بدون اقتضا الى تفتيه رسميا وخطا  
المادة ٩٢ \* ان كيفية تفهيم المتعهد رسميا وخطا تصير اما  
بواسطة طلبه للمحاقه او باجرا البروتيسطو او بخلاف ذلك ما سواه  
واما بقوة مضمون نفس سند الاتفاق بحيث يكون مشتتلا على  
شرط بان استحقاق ميعاد التعهد الميعين هو كفاية لتفهمه بمقام  
بروتيسطو بدون احتياج الى اعلام رسمى

المادة ٩٣ \* ان المتعهد بحكم عليه بدفع العطل والاضرار المتوجبة  
سواء كان بسبب عدم ايفا ما تعهد به او بسبب تاخير عن الوفا  
بالميعاد وطالما لا يثبت بان عدم الايفاء او التاخير نشا عن سبب  
عارض غير منسوب اليه وانه ليس من تصيره ولا عن تدليس  
ولا خيانة من قبله

المادة ٩٤ \* لا يحكم على المتعهد بدفع العطل والاضرار اذا منعه  
عن تسليم ما بذمته او عن تسوية ما تعهد باجرا تسويته قوة ثالثة  
او عارض بالقتضا الغير مظنون او اذا اجرى ما كان ممنوعا عن  
اجرايه بالاسباب عينها

المادة ٩٥ \* ان العطل والاضرار اللازم دفعها لارباب المحقوق  
هى بحسب القاعده العمومية عبارة عن تعويض الخساره التى  
تكبدوها وعن الربح الذى فقدها انما تستثنى الاحكام المصرحة فى



## المواد الاتي بيانها

المادة ٩٦ : لا يجبر المتعهد الابتدائية ما صار او امسك الاشتراط عليه من العطل والاضرار عند عقد المعاهدة هذا اذا توكد بان عدم ايها التعهد غير ناش عن تدليس من طرف المتعهد المذكور

المادة ٩٧ \* انه ولو في الحالة التي اذا استبان منها بان عدم اتمام المتقاوله حصل من تدليس واحتمال المتعهد بها فيجب ان لا تشمل العطل والاضرار نظراً لتعويض الخسارة التي يتكبدها ارباب الحقوق وحرمانهم من الربح الاعلى ما جرى من ذلك بحال وقوع عدم ايها ما تضمنه التعهد ويكون ناشياً من وقوعه راساً

المادة ٩٨ \* اذا كان الشرط في سند التعهد بان الذي لا يقوم من المتقاولين بايها ما تعهد به يلتزم بدفع مبلغ معين الاخر نظير العطل والاضرار فلا يجوز حينئذ ان يحكم لصاحب الحق منها بمبلغ اكثر او اقل مما هو مشروط

المادة ٩٩ \* انه في السندات التي لا تضمن الا التعهد بدفع مبلغ معين من النقود بمعاذ ما فلا يجب ان تشمل العطل والاضرار الناشئة عن العاقبة في ايها مضمون التعهد الاعلى الالزام بدفع عطل المال الشرعي الذي هو اثني عشر بالمائة سنوياً فقط ويجب المحكم بدفع هذا العطل بدون ان يتكلف صاحب الدين لاثبات ما خسره . ولا يحسب العطل الاعتباراً من يوم اجرا البروتيسطو واذا لم يكن بروتيسطو فاعتباراً من تاريخ البيور لذي علي الاستدعا



هذا اذا كان لم يدرج شرط العطل في نفس السند او لم يحكم  
فانونا باجرايه فانه في هاتين الحالتين يكون العطل محسوبا  
ولو لم يطلب

المادة ١٠٠ \* ان الذي يستحق دفعه من عطل اصل المال  
يستوجب العطل ايضا اما بطريق الاستدعا في المحاكمه واما  
بوجوب مقاراة مخصوصة بين المتعاقدين لكن بشرط ان لا يسوغ  
الحكم في كلتا الحالتين الا اذا كان دفع العطل الاصلى متوجبا  
عن سنة كاملة على الاقل

المادة ١٠١ \* كذلك بدل الاجور المستحقة فلا يحسب له عطل  
الا اعتبارا من تاريخ الاستدعا المتوجج باليوردي او من اليوم  
المتفق عليه لدفع العطل المتوجب للاجور المذكوره

المادة ١٠٢ \* ان الذي يكسب دعواه من الطرفين له ان  
يستحصل من خصمه الذي خسر الدعوى قيمة ما نفذ من يده  
من رسم بروتيسطور ومعلوم استدعا وخرج الاعلامات وسائر  
المصاريف الرسمية المقبولة نظاما في الدعاوى ومع ذلك يسوغ للحاكم  
التجارية ولديوان الاستئناف ان يساووا ما بين الطرفين بمقدار من  
المصاريف او يجهوها اذا ظهر بان كل واحد من الاخصام خسر في  
بعض مواد من الدعوى وكسب في بعضها او كانوا زوجين ام اقرباء  
عصبية او نسبية من السلالة المستقيمة صاعدة كانت او نازلة من الاجداد  
الى الاحفاد او اخوان واخوات حرر في ٩ شوال ١٢٧٦ ١٨ نيسان ١٨٦٠  
بالاستاذة العلمية

نظام

اصول المرافعات والمحاکمات

في المجالس التجارية

ترجمة

انطون افندي عيد صباغ

طبع بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٢٨٥ موافقة ١٨٦٨



نظام

اصول المرافعات والمحاکمات في المجالس التجارية

صورة النخط الهمايري

بوجهه يكون العمل

الباب الاول

في بيان كيفية الشروع في روثبة الدعاوي وفحصها وفصلها

الفصل الاول

فيما يتعلق بتقديم الدعاوي للمجالس

المادة الاولى: ينبغي ان يتقدم الاستدعا بصورة عرض حال محرر

على ورقة صحيحة

المادة ٢ \* يجب ان يشتمل الاستدعا اولا على تاريخ اليوم والشهر

والسنة ثانيا على اسم المدعي والمدعى عليه والقباهما وصنعتهم او محل

سكنهما وكذلك اذا لم يكونا من تبة الدولة العلية فمن تبة اي

دولة هما ثالثا على ذكر موضوع الدعوى وحمية المدعى على ما ادعى

بطريق الايجاز رابعا على تعيين المجلس التجاري العتيد ان يفحص



الدعوى خامسا على امضا وختم المستدعي فاذا فقد العرض حال شرطاً  
من هذه الشروط المذكورة كلها كان الاستدعاء فاسداً وغير معتبر  
المادة ٣ بيان الاصول بتعيين المجلس التجاري الذي يجب ان يتناول له  
الاستدعاء لروية الدعوى هي الاتي بيانها اولاً ان تقديم الدعوى  
مفروض لاختيار المدعى اما الى مجلس تجارة البلد المقيم بها المدعى  
عليه واذا لم يوجد في بلده مجلس فالى مجلس تجارة محل سكنه الموقت (١)  
واما الى مجلس التجارة الذي ضمن دابته حصل التعهد وتسليم  
الارزاق اللذين هما موضوع الدعوى واما الى مجلس تجارة الجهة  
التي يحصل بها الوفا كما تقدم الشرح ثانياً ان الدعوى  
المصدرة من شخص ما تلى شركة ما دون الشركة المخصوصية او  
بين الشركاء على بعضهم بعضا يجب رويتها وفصلها في مجلس  
تجارة الجهة التي تكون فيها اقامة الشركة المركزية مادامت  
الشركة مستهورة اما بعد فسحقها وتصفيتها فتتقدم الدعوى الى مجلس  
تجارة المحل الساكن به الشريك المدعى عليه  
ثالثاً الدناوي المقامة من ارباب الحقوق على المتوفي قبل  
تقسيم تركته تصير رويتها في مجلس تجارة المحل العتيدة ان تترزع  
التركة به واما بعد تقسيمها ترى في مجلس تجارة المحل القاطن به  
احد الورثاء المدعى عليهم رابعاً الدعاوي بمواد الافلاس

(١) اذا كان جملة مدعين فيباح تقديم الدعوى الى مجلس  
تجارة البلد المقيم بها من يكون اوفر اعتباراً بين المدعى عليهم

تصير المحاكمة بها في مجالس تجارة المكان المقيم به المفلس (١)  
 خامسا ان الدعوى المتعلقة بمادة الكفالة والتعهد المصدرة باثنا  
 روية دعوى اصلية تقدم لمجالس التجارة الموقوفة به الدعوى الاصلية  
 فما المدعى عاياه بالكفالة والتعهد الذي صار استحضاره له ان يدعي  
 ويحصل على نقلها من ذلك المجلس اذا ثبت من بعض سندات  
 وارفاق او ظاهر من دلائل العمارة بانه لم تقدم الدعوى الاصلية  
 الا تصنعا ومجردا لاحضاره ومرافعته في محكمة غير محكمة محل  
 اقامته

المادة ٤ \* لا يقبل في المجالس التجارية ادنى عرض حال ما لم  
 يكون متحولها بموجب بيورادى من قبل نظارة التجارة الجبلية في  
 دار السعادة اما داخل الولايات خارج الاستانة فمن طرف متولى  
 ادارة الحكومة الاعلى في المحل الذى به مركز المجلس

المادة ٥ \* يجب على الحكومة التى امرت باحلال العرض حال ان  
 تعين مباشرة مخصوصا للدعوى التى تضمنها العرض حال وان تعطى  
 \* له صكيا مشعرا بما مورثه \*

مجلس تجارة

(١) ان الدعاوى المتعلقة في مواد الافلاس هي المخاصمات  
 التى تولدت من طوابق الافلاس وتوقعت في اثنا الافلاس ولم  
 تكن قائمة بغير حدوث الافلاس



الفصل الثاني

في كيفية جلب واستحضار الطرفين للمحكمة

المادة ٦ \* يجب جلب واستحضار الطرفين للمحكمة في يوم معين بحسب ترتيب ونزوة تاريخ قيد العرض محالات الموضع في جريدة السجل فقط تستثني منها الدعاوي المعجلة

المادة ٧ \* ينبغي ان يتحرر الامر بالاستحضار على نسختين باللغة التركية وباللغة الاكثر استعمالا بالبلد ويكون مضميا من رئيس المجلس ومختوما بختم المحكمة

المادة ٨ \* يجب ان يشتمل الامر بالاستحضار اولا على تاريخ اليوم والشهر والسنة ثانيا على اسم كل من الطرفين المتنازعين حضورهما والتابعهما وصنعتهمها وسكنهما واذا لم يكن من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اي دولة هما ثالثا على اسم المباشر وانبيه ومسكنه ونسبة ديارته رابعا على ذكر موضوع الدعوى وحجة المدعي على ما ادعى بطريق الايجاز خامسا على تعيين المجلس التجاري العتيد ان يفحص الدعوى سادسا على

تعيين المهلة او اليوم الذي يجب ان يحضر به الطرفان للمجلس فاذا لم يتضمن الامر على هذه الشروط المدونة كلها فلا يعتبر كليا

المادة ٩ \* اذا كان الطرفان متبعا في الممالك البرية العثمانية من قارتي اوربا واسيا يجب ان تعطى لهما مهلة للحضور ثمانية ايام



اعتبارا من تاريخ تلبغهم امر الاستحضار فقط يضاف عليها مقدار ايام المراحل الكائنة ما بين محل وطنهما وبين المكان المقيم به المجلس باعتبار ست ساعات مساوية كل مرحلة

المادة ١٠ \* عندما يتبلغ امر الاستحضار الى شخص ما متوطن الديار الاجنبية وموجود وقتئذ في الممالك المحروسة فلا يجب ان تعطى له الا الاضافة على المهلة المعتادة بنسبة المثل الذي يوجد به وانما لرئيس المحكمة ان ياذن بامتدادها له تلى حسب الضرورة وله ايضا في المواد المقتضى لها العجلة ان ياذن بموجب استدعا خصوصى من المدعي باستحضار المدعي تليه في ظرف مهلة قصيرة ولو من يوم الى غد تاريخ الاستدعا او بحجاب المدعي عليه سريعا وبالحال حسب اللزوم وان يرخص بفضبط وحنظ امتعته المتقوية وله كذلك ان يازم عند الاقتضا المدعي بان يقدم كفيلا او ان يثبت مقدرة بالامنيه الكافية للقيام بوفوا ما يتوجب عليه عوضا عن تعطيل المدعي عليه

المادة ١١ \* يسوغ ايضا توجيه الامر بالاحضار في مهلة قصيرة كما مر في المادة السابقة في القضايا البحرية التي يكون فيها اخصاما لامر لهم والقضايا التي تتعلق الدعوى فيها بمواد الات السفينة وادواتها وقومانياتها ونوتيتها ومواد قلفطة المراكب المتاهبة للقيام تحت قاروعها وسائر المواد البحرية المستعجلة والتي تستوجب اجراء الحكم موقتا نظير قوتراطو ناولون او بوالص شمن وخلافه

المادة ١٢ \* اذا كان المطلوب لاقامة الدعوى مقيماً خارج  
 الممالك البرية العثمانية من قارتي اوروبا واسيا كانت مهلة الاحضار  
 حسبها هو مابين ادناه

بالنسبة لمن كان مقيماً في قبرص وكريد وباقي جزاير بحر الروم  
 شهرين وبالنسبة لمن كانت اقامته في النطر المصري وطرالس الغرب  
 وتونس وفي البلاد الاجنبية التي بحدود الممالك الشاهانية اربعة  
 شهر وبالنسبة لمن كان قاطناً في الممالك المحروسة في قارة اوروبا  
 وفي الديار الاجنبية في اوروبا الغير واقعة على حدود الممالك المحروسة  
 ستة اشهر وبالنسبة لمن كان مقيماً بالجهات الخارجة عن البلاد  
 المذكورة في افريقية واسيا او في جزر البحر المحيط سنة واحدة - ونضاعف  
 المدد المعينة اعلاء مرة واحدة اذا كان يوجد حرب ما بين الدولة  
 العلية ودولة المملكة الموجود بها الشخص المطلوب حضوره

المادة ١٣ \* يجب ان تتسلم اوامر الاحضار بمعرفة المباشر الى ذات  
 الشخص المطلوب احضاره او الى محل سكنه بيد احد اقرباه ام اتباعه  
 الساكن معه

المادة ١٤ \* يسوغ للمباشر تسليم امر الاحضار الى المطلوب استحضاره  
 للحبس وهو خارج محل سكنه وعلى ظهر السفينة فقط انه يتسلم  
 يده بالذات

المادة ١٥ \* ينبغي ان يسلم المباشر الى الشخص المطلوب حضوره او  
 الي احد اقرباه ام اتباعه الموجودين في مكان سكنه نسخة من امر



الاستحضار ويجعله ان يرضى او يختم على النسخة الاخرى التي يجب ان  
يرجعها لاسلمها الى مكتب سجل المجلس

المادة ١٦ \* اذا اوضح الشخص المطلوب حضوره او من تسلم الامر  
بالاحضار وكان في عمله بانه لا يجوز ختماً ولا يعرف الكتابة او انه  
تمنع عن ختم او امضا الامر يجب حينئذ على المباشر ان يختمه او  
يضيه من مختار المحلة مع اثنين من حيرانه ويجوز ان يجرروا على  
كل من النسختين الاصليتين ذكر كيفية التسليم على اي حال كانت  
من الاحوال المذكورة

المادة ١٧ \* اذا كان الشخص المطلوب حضوره من تبعه اجنبية فلا  
يجب تسليمه نسخة الامر بالاحضار الا عن يد القونسولس او ترجمان  
السفارة المنسوب اليها ويضع القونسولس او الترجمان الموصى اليهما  
امضاه على النسخة الاخرى التي تبقى بيد المباشر

المادة ١٨ \* يجب مراعاة جميعها هو مرسوم في الخمسة مواد المتقدم  
ايرادها المتعلقة في كيفية ابصال امر الاستحضار لئلا يلغى ويكون عدم  
الاعتبار

المادة ١٩ \* اذا حكم بابطال امر الاستحضار من مجرد تصيرات المباشر  
وجب المحكم عليه بدفع مصاريف المرافعة والخصومة التي بطلت  
وتدرك بعطل واضرار الخصم على حسب الاحوال ولدى الايجاب  
يطرد ايضاً من ماموريته

المادة ٢٠ \* ينبغي ان يتوجه الطلب بالاحضار لاقامة الدعاوي



بالمحاكم التجارية الى من يذكر ادناه اولاً انقام الدعاوي على  
 الادارات الميرية والبلدية بتوجه الطلب الى محلات ادارتها وليد  
 نظريتها بالذات اذا كان الطلب واقعا في محل مركز الادارة المذكورة  
 واذا كان واقعا في جهات اخر فالذات المتوكلين بادارة مصالحها  
 في تلك الجهات او لمحلات ادارتهم ثانياً انقام الدعاوي على  
 الشركات التجارية مادامت قائمة بارسال الطلب لثلاث  
 ادارتها ليد مديرها فان لم يكن لها مركز يسلم الامر ليد احد  
 شركائها او لمحل سكنه ثالثاً انقام الدعاوي على جمعيات  
 اصحاب المطلوب في الغرماء بالمواد الافلاسية ويسلم الطلب الى وكلاء  
 الطابق بيدهم او الى محل سكنهم رابعاً انقام الدعاوي على كل  
 من ليس له مقر معلوم ولا اقامة حاله في الممالك المحروسة بتعميق  
 الامر بالطلب عن اذن الرئيس على باب المحكمة العميدة ان نصير  
 المرافعة بها وتطبع صورته في الجورنالات لاسيما بتلك التي بحسب  
 صفات المطلوب حضوره ولغته يقع اغلب الظن بانه يطالعها احيانا  
 خامساً انقام الدعاوي على كل من كان مقيماً داخل الممالك المحروسة  
 في مكان خارج المحل الذي به مركز المجلس التجاري بتوجيه امر الطالب  
 ضمن مكتوب من قبل الرئيس الى متولي ادارة الحكومة الاعلى في  
 المحل المقيم به الشخص المطلوب حضوره لكي يبادر بايصاله وتبليغه  
 اليه ويجب على المباشر ان يسلم المكتوب الى محل البوستة المتوجهة  
 للجهة المذكورة وان ياخذ به علماً وخبراً مختوماً بمختم ادارتها مشعراً

بوصول المکتوب اليها واجرة المکتوب بالبوسنة تصرف على حساب الشخص المستدعي المحاکمة سادسا واخيرا تقام الدعاوي على كل من كان متبهما في الممالك الاجنبية بتوجيه امر الطالب ضمن مکتوب من قبل الرئيس الى نظارة الامور الخارجية لكيما تبادر بسرعة ارساله الى محل اقامة المطلوب حضوره

### الفصل الثالث

في ان المحاکمات بالمجالس التجارية تكون علنا ومشتهرة وفي الحشمة والاداب اللازمة لها وفي اصول الضبط المقتضى مراعاته فيها

المادة ٢١ \* يجب ان تكون المحاکمات في المجالس التجارية وفي ديوان الاستئناف علنا وماذونا فيها بالدخول لعموم الناس بدون حجب الا اذا كانت المحاکمة جهارا توجب الفضيحة والعار ويتباني منها ضرر جسيم فيسوغ في هذه الحالة للمحكمة بعد المذاكرة في هذا الشأن ان تامر بانحاز الحجاب وغلق الابواب فقط عليها ان تعرض قرارها به لجانب نظارة التجارة الجبليلة بايضاح علل واسباب ذلك

المادة ٢٢ \* ان اوامر سياسة وضبط المجلس في اثنا المحاکمات

منوطة بذات الرئيس



المادة ٢٣ ينبغي ان يكون كلاً من الحاضرين من الخارج  
لاستماع المحاكمات في المجلس على هيئة المحكمة والاداب وازوم  
الصمت ويجب ان كلما يامر به الرئيس لاهاية حسن نظام المجلس  
ان ينفذ في الحال بغاية الدقة والانتباه

المادة ٢٤ \* اذا حصل بلبلة باثنا الهدو من احد او من  
جماعة ائهم كانوا او اذا اشار احد بعلامات تدل على استصواب  
او عدم استصواب ان كان مها بصدور من مدافعات الاخصام او من  
الخطابات والاقوال الصادرة من القضاة او من الاستفسارات او  
التنبيهات والاورام الصادرة من الرئيس او على ما يصدر من الاحكام  
والاورام القضائية بتعيين بعضها ام مذمة بعضها واتباع النوضاء  
وتهييجها من طرف الحاضرين باي سبب كان من الاسباب فمن  
بعد ان يتحذروا من الرئيس بان يازموا الاداب ولا يتقادوا الامتثال  
بالحال يجب ان يطردوا خارج المجلس فالذين يقاومون منهم  
يلقى القبض عليهم ويتوقفون في دار السجن برهة اربعة وعشرين  
ساعة بموجب افادة مهضية ومختومة من رئيس المحكمة ومتميدة خلاصتها  
في جرنال الجلسة

المادة ٢٥ \* اذا كان الاضطراب الحاصل مسيياً من احد  
موظفين المحكمة فعدا عن الجزا المورد بالمادة السابقة فانه يتوقف  
عن معاطاة ما موربته ولا ينبغي ان يكون التوقيف في اول دفعه  
اكثر من مدة شهر وبصير انفاذ اجراء الحكم فوراً حتى اذا



عمل المأمور المحكوم عليه استثناء على المحكم الصادر ضده فلا توقف  
مجازاته توفيقا للبند السابق

المادة ٢٦ \* ان الذين يتجاسرون بحركات تخريبية تمس كرامة  
قضاة مجالس التجارة او المأمورين والضباط التابعين له او يتهددونهم  
وهم في حال مباشرة وظائفهم بصير القاء القبض عليهم بامر الرئيس  
وتوقيفهم بالحال في دار السجن واستنطاقهم في برهة اربعة وعشرين  
ساعة ويصدر المحكم عليهم من جانب المجلس بناء على روية  
التمهير المتضمن ثبوت التهمة عند وقوعها وذلك في حبسهم لا  
اقل من اربعة وعشرين ساعة ولا اكثر من اسبوع وفي تغريمهم جزاء  
تقدريا لا يزيد عن مائة غرشا عملة بياض واذا لم يمكن القبض  
بالحال على المذنب تحكم عليه المحكمة غيا باما يستحق من العقوبتين  
المذكورتين فقط للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم المذكور في  
ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغه له بالذات او لمنزله وبشرط ان  
يكون من قبيل سلم نفسه للحبس انفاذا للحكم الصادر عليه

المادة ٢٧ \* اذا كانت الجريمة المركبة تستوجب عقوبات اشد من  
تلك الموضحة اعلاه يجب حينئذ احالة القضية الى المحكمة التي من  
وظيفتها النظر في المواد الجنائية لكي يعطي المتهم جوابا عن افعاله  
ويجري تاديبه توفيقا للاصول المقررة في قانون الجزا الهايوني





انما يسوغ للموري المحكمة المار ذكرهم ان يجاموا في ساير المحاكم التجارية وفي ديوان الاستئناف عن الدعاوي الشخصية بالاصالة من انفسهم وبالوكالة من زوجاتهم ومن ينسبهم بالقرابة العصبية او النسبية بالمصاهرة وذلك بالاسلالة المستقيمة من الاجداد الى الاحفاد صاعدة كانت ام نازلة دون المخرفة وبوصايتهم من الفاضلين الذين يكونون متولين عليهم

المادة ٣٢ \* يسوغ للمحكمة ان تامر على كل حال حتى ايجابا للاقتضا باستحضار الطرفين شخصا للجلس لاجل استماع تقريراتها بانفسهما فان منع مانع شرعي عن حضورهما عينت المحكمة احدا ربابها لاستماع تقريراتها بمنزلها ويتوجه العضو المومي اليه مستحبا باحد كتاب المحكمة وباتنين لاجل الشهادة من الاشخاص الغير منسوبين للاخصام في القرابة العصبية والنسبية بالطبقات الاكثر قربا ولا من المتعلقةين بخدمتهم ويحرر جرنالا بكافة تقريراتهم الذي ينعض عليه ايضا من طرف الكاتب والشاهدين المار ذكرهما المحاضرين الجلسة

المادة ٣٣ \* اذا حضر المتداعيان بانفسهما ولم يصدر الحكم النهائي في اول جلسة يجب تلي من كان من الاخصام الغير مقيم في جهة مركز المحكمة ان ينتخب ويتخذ له منزلا في تلك الجهة ويشرح عنه في جرنال الجلسة فان لم يتخذ له منزلا يصح حينئذ اي تبليغ كان الى مكتب سجل المحكمة عرضاته ولو بالحكم النهائي ويكون



مستوفيا كامل شروط الاعتبار

المادة ٢٤ \* اذا توفي احد الاخصام باثنا فخص الدعوى قبل ختام المرافعات يجب ان تبلغ ورثاه ذلك اصوليا للطرف الاخر الذي يلزمه ان يقدم عرضا لالاستجلاب واستحضار الورثا على سبيل اعادة المحاكمة بفتح ونصب الدعوى مجددا لئلا يقدو فاسدا وغير معتبر اى قرار كان متعلقا بما تخصم وترافع به بعد وفاة غيره التي تكون بلغته رسميا

المادة ٢٥ \* اذا بانقضا المهلة المعينة لم يحضر للمحاكمة الخصم المطلوب على اعادة فتح الدعوى فتحصل حينئذ المباشرة برويتها وفضلها في غيابه على موجب المحاكمات والمرافعات التي جرت في حيوة المتوفي فقط للمحكوم عليه حق الاعتراض على المحكم الصادر غيابا ضده

المادة ٢٦ \* يجب على كل من الطرفين ان يثبت ااما ما يدعيه واما ما عنده من الدفع لئلا يفضى ساقطا في دعواه من يعجز عن الاثبات فقط للعاجز ان يطلب من غيره اليمين على موجب اصول المصرحه في الفصل المتعلق بكيفية ابراز اليمين

المادة ٢٧ \* اذا تقدمت سندات او اوراق للاثبات وانكرها احد الاخصام او رفض قبولها ام ادعى تزويرها ولم يزل صاحبها مصرا على الاحتجاج بها عما يدعيه فيجب حينئذ تاخير الحكم بالدعوى الاصلية لبعده فخص المنازعه التي عرضت وحسمها توفيقا للانعاده

المرسومة في الفصل المتعلق بالتحقيق والتطبيق على الخط وعلى الختم وإنما إذا كانت تلك الأوراق أو السندات لا تتعلق إلا بمادة أو مادتين من المواد المولفة منها الدعوى فيجوز إذا ان يضرب صفحا عنها وتجرى المباشرة بفحص المواد الأخر منها وقرار المحكم بها

المادة ٢٨ \* إذا اقتضى الحال في القضايا المقدمة للمحاكم التجارية للأرباحالة الأخصام إلى قويمسبون أو إلى قضاة مهيزين في القضية للنظر في مواد حسابات أو لتحقيق مواد أوراق أم سندات أو لفحص دفاتر أو للفتيش والاستقصا في مادة مشكلة وعسرة وجب تعيين ونصب ثلاثة أو خمسة وكلام مهيزين بموجب حكم ابتداءي ليسمعون قرارات المتداعيين وبصالحونهما أن تيسرت المصالحة بينهما والأفصحون المسياة مستقصين بتدقيتها تطبيقا للأصول القانونية ويحررون رابورطو أي تقريرا حاويا أكثرية رأيهم بالاسباب التي أوجبتها وإذا توقع اختلاف آراء فيصير بيان كل من الآراء المختلفة مع أسبابه وتلله في الرابوطو ذاته أو في رابورطو آخر على حدته

٢٩ \* يجب أن يسلم حكم المهيزين إلى مكتب سجل المحكمة حيث تصير نلأوته في المجلس في اليوم المعين من قبل الرئيس بحضور الفريقين أو بعد الطلب المتوجه لها نظاما للحضور ولدى الملاحظات والاعتراضات عليه وبالمذاكرة مجلسيا أما يستحسن



وإبداق عليه وأما يرفض وأما أنه يتعدل إلا أن يكون  
الطرفان فوضا القوميسيون بموجب قوميروميسواي عند تحكيم أن  
يتمكوا بصفة محكمين فيقتضي الحال على هذا الوجه أن يقرر التمرار  
بتخاذ الأصول المرسومة في الفصل المتعلق في تحكيم المحكمين لأجل  
كيفية التصرف بحق الحكم الصادر من المميزين المذكورين

المادة ٤٠ \* إذا حكم المجلس برفض الرابورط أما بكلية  
وأما جزء منه لكونه لم يجده الأيضاحات الكافية ليفصل من تلقاء  
ذاته المنازعة الواقعة فيسوغ له أن يحكم ولو باقتضا الأمر بتشكيل  
قوميسيون مجددوللقوميسيون المذكور أن يستعلم من الأعضاء السابقين  
عن الأيضاحات التي يراها مقتضيه

المادة ٤١ \* إذا لم يرضى الفريقان أو يتسنعان عن الاتفاق  
على انتخاب أعضاء القوميسيون فللمحكمة بمقتضى وظيفتها أن  
تتخير وتنصيهم

المادة ٤٢ \* أن رد أعضاء القوميسيون عن القضا (١)  
يجوز بالأسباب عينها التي تقبل في رد قضاة المجلس وإنما لا يسوغ  
أن تقام دعوى إلى المحكمة في رد الأعضاء المذكورين إلا ببرهنة ثلاثة  
أيام تمر من تاريخ نصيهم

(١) المعنى المقصود في رد أعضاء القوميسيون عن القضا هو  
الاستدعاء الذي يقدمه أحد الطرفين على أنه بائنا محكمة دعواه  
العضو الفلاني لم يحضر بالجلسة ولم يعطى رايه بها



المادة ٤٣ \* لا يستطيع اعضا القوميسيون ان يستعفوا من  
مامورياتهم غب قبولهم اياها الا لموانع جسيمة توقعت بعد قبولهم  
المأمورية تستوجب امعان النظر بها والمصادقة من طرف المجلس  
المادة ٤٤ اذا توفي احد الاعضا او استعفى وحاز استعفاه

القبول يجب تعيين خلافة

المادة ٤٥ \* يسوغ للمجلس لاجل تسهيل التحقيق بدعوى مبهمة  
ومشكلة ان يوكل ايضا احد اعضاءه لاختزال الاوراق والسندات  
وخلاصة الادله والوقائع مستندا على افادات الاخصام وعلى الاسباب  
والعلل التي يعرفون بها محرر المخصه في رابورطو بدون ان يوضع به رايه  
ابدا وتصير كذلك قراءة الرابورطو المذكور في الجلسة  
بحضور المتخاصمين الذين لهم ان يصلحوا ويصحوا ما توقع به من  
السهو والغلط

المادة ٤٦ \* عندما يبرى المجلس بان الدعوى بلغت درجة  
الكفاية بالتحقيق والتدقيق فيحكم الرئيس بختام المرافعات ولا  
يعود للطرفين دور كلام باي حجة كانت فقط يسوغ لهم ان يحرروا  
بالحال للرئيس بعض تذاكر بسيطة تتضمن ما يكون عندهم  
من الاعتراضات




  
 الفصل الخامس

فما يتعلق بالاحكام الصادره بمواجهة الطرفين  
اي بعد المرافعة والمخاصمة

المادة ٤٧ \* يجب على الفريقين بعد ختام المرافعات ان  
يخرجوا من المجلس ويباشر الرئيس حينئذ بجمع الاراء وانها  
للمجلس ان استحسن المذاكرة سرا قبل بث رايه ان يختلى بهيته  
في خلوة المشورة للمذاكرة السرية

المادة ٤٨ \* اذا بلغ المجلس لبث رايه غيب المذاكرة ترجع  
حينئذ هيئته لمركزها ويصدر الحكم بازاء الطرفين واذا لم  
يتوفق القرار فيتاخر صدور الحكم الى احدى الجلسات التالفة  
وبانهاها نصير المذاكرات بالقرار عليه

المادة ٤٩ \* يجب بث الحكم باتفاق الاراء وبصوت  
واحد او اقلها يكون باكثرية الاراء المستقلة اعنى زيادة عن  
نصف مجموع الاراء ولو برأي واحد

المادة ٥٠ \* اذا تفرقت اراء ارباب المجلس في اول دفعه  
الى اكثر من فرقتين ولم تولف ولا واحدة منها اكثر من نصفها  
فيجب على الفرقة الاقل عددا ان تنضم عند جمع الاراء في الدفعة  
الثانية الى الراي الفرقة الاكثر عددا منها

المادة ٥١ \* اذا انقسمت الاراء الى فرقتين متساويتين



العدد فالفرقة المنتظم اليها راي الرئيس او من يقوم مقامه تكون  
مرحجه عن الاخرى لحق نوابه وعلايها يصير قرار الحكم

المادة ٥٢ \* متى نقرر الحكم فعلى الرئيس ان يبرزه جهارا  
على الفور بالجلسه

المادة ٥٣ \* اذا كان الحكم الصادر متضمنا الامر لحضور  
الايضام بانفسهم للجلسه توفيقا لما مر في المادة ٣٢ من هذا النظام  
يجب ان يتعين به اليوم المنتضى حضورهم فيه

المادة ٥٤ \* كل حكم تضمن الامر بيمين الى احد الطرفين  
وجب ان تذكر فيه الامور المنتضى الخلف تليها

المادة ٥٥ \* كل حكم يصدر بتضمين العطل والاضرار  
يجب ان يتوضح به اما صحة تدبيرها وتعيين قيمتها واما الامر بسردها  
ضمن قائمة بالبيان

المادة ٥٦ \* ينبغي في الاحوال التي يرى بها مجلسا وجوب  
اعطاء المديون مهلة للوفاء نظرا لضيقته المشبوهة ان يصرح  
بذلك في ابراز الحكم بالقضية وان تذكر فيه الاسباب الموجبة للامهال  
والتاجيل

المادة ٥٧ \* لا يجوز ان يترخص للمديون بمهلة ولا ان يفوز  
بها اذا كانت تصرفت املاكه بطلمب باقى اصحاب الدين او اذا  
كان محكوما عليه بالتفليس وكانت منهزما او كان محبوسا واخيرا  
عند ما يكون من جرى تصرفه نقص الامنية التي كان اعطاها الى



داينه بموجب رابطة بين بعضها

المادة ٥٨ \* لا تستطيع المحكمة كلياً ان ترخص بمهلة لايفنا  
قيمة كميالية ما عابد دفعها الامر حالها وذلك تطبيقاً للمواد ١١٤  
و١٤٤ من قانون التجارة وإنما اذا صار التحقيق بان الكميالية  
مضية من احد لا يعاطى التجارة او ان القبة المرقومه بها لم تكن  
من الذمات التجارية حينئذ للدبون ان يستحصل مهلة

المادة ٥٩ \* اذا باثنا المحاكمة تقدم للمحكمة استدعا من احد  
الايضام ياتمس به المحكم له بشئ على سبيل التعجيل وقتها حين صدور  
الحكم في اصل الخصومة وكانت الخصومة مستوفية التحقيق في الدعوى  
الاصلية وفي المسئلة المتعجله معا وعلى همة الوصول لاصدار  
الحكم يجب حينئذ على القضاة ان يصبوا حكمهم في القضيتين ضمن  
حكم واحد واذا لم تكن الخصومة مستوفية التحقيق الا على القضيته  
المتعجله فيجب الحكم على الدعوى المستعجله ولا تحت ان ينظر  
ايجاب ذلك فيما بعد على الجميع

المادة ٦٠ \* يجب ان يكون الحكم الصادر متضمنا امراً  
بمنفوذه المعجل ولو تقدم استدعا باستئنافه وذلك عندما يكون الحكم  
الصادر مستندا على سند رسمي او سند عربي معترف به من الخصم  
او مبني على حكم سابق لم يحصل عليه استئناف وإنما في هذه الحالة  
يجب طلب الكفيل من الدين او ان يثبت قدرته بالامنيه  
الكافيه واذا عجز عن عمل ذلك فيجب انفاذ الحكم المعجل بتوصيل

المبلغ ووضعه امانه في المحكمة

المادة ٦١ \* عندما لا يكون الادعاء مبنيا على الاستنادات  
الماز ذكرها في المادة السابقة ومع ذلك اوجبت الضرورة  
والسرعة فيجوز كذلك تنفيذ الحكم المعجل وانما لا يحصل القرار  
به الا عندما يقدم الدائن كفيلا او يثبت مقدرته وامنيته الكافية  
بابراز سندت قويه لاعادة وارجاع ما هو موضوع ادعاء

المادة ٦٢ \* اذا اتمل القضاة قرارهم بانقاذ الحكم المعجل حينما  
يحكموا بالنقضية الاصلية فليس لهم ان يحكموا به فيما بعد حكما  
مستقلا وانما للاخصام فقط ان يطلبوا انفاذ الحكم المعجل في اول  
الامر بمجلس الاستئناف

المادة ٦٣ \* ان الخصم الذي يخسر دتواه يحكم عليه بدفع  
رسم الاعلام وسائر مصاريف المحاكمات الشرعية وذلك بموجب  
احكام المادة المايه والاثنين من ذيل القانون التجاري وفي كل  
الاحوال لا يجوز للمحكمة ان تامر بانفاذ الحكم المعجل على الرسم  
والمصاريف المذكوره ولو كانت مقرره بمقابلة التضمين بهطل  
واضرار الخصم الاخر

المادة ٦٤ \* يجب ان تذكر في مضابط الاحكام الصادرة  
والحررة على موجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون  
التجاري اسما كل من الرئيس والقضاة الذين حكموا بها واسمي  
الطرفين والقابها وملتها وتبعيتها وصنعتها ومحل اقامتها







هذا القانون يسوغ للطرف الاخر الذي حضر ان يستدعي  
 اصدار الحكم في القضية بغياب غريمه وللحكمة في كل  
 حال ان تاخر روية الدعوى الى مدة اسبوع اذا كان في طلبها  
 ما يؤكد بان الغائب لم يحضر لعذر صحيح منه ولكن اذا لم  
 يحضر بعد الاسبوع المذكور يعتبر حينئذ بمنزلة متهم على الحكومة  
 القضائية وتمنعها عن الحضور فيدون انتظاره اكثر مما مضى  
 يجب قرار الحكم عليه وهو غائب وهكذا تجري المعاملة نفسها  
 بحق الخصم الذي يحضر للمجلس ويتنعم عن الجاوبه والمدافعة  
 عن نفسه

المادة ٦٨ \* اذا كان التمتع عن الحضور للمجلس حاصل  
 من المدعي فالمدعى عليه بدون ان يتكلف لتقدمة ادنى مدافعه  
 له ان يطالب ويحصل على حكم غيابي ضد غريمه متضمنا اسقاطه  
 دعواه واذا بالعكس كان المدعى عليه هو الذي لم يحضر  
 للمجلس تبرز حينئذ المحكمة حكمها الغيابي بحسب طلب المدعي  
 على غريمه غير انه لا يسوغ لها ان تحكم له بما يدعيه الا بعد ان  
 تكون فحصته بتدقيق وتحققته بانه مقارن للصحة والاستقامة

المادة ٦٩ \* اذا توجه الطلب لجملة اخصام بالحضور للرافعة  
 في قضية واحدة وبمهل مختلفة وحضر البعض منهم والباقون  
 لم يحضروا فلا يجوز اصدار الحكم الغيابي على احد منهم الا بعد  
 انقضاء المهلة الاكثر بعدا


المادة ٧٠ \* يجب تبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم عليه به غيابا  
 لسبب امتناعه وتمرده عن الحضور وذلك على موجب احكام المادة  
 السادسة والستين في كيفية تبليغ الاحكام اللاحقة بمواجهة الطرفين  
 وانما اذا لم يتوفق مقابلة المحكوم عليه شخصا ولا وجد احد في  
 منزله ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام لاله ولا لمن كان بجواره  
 فيجب تسليم نسخة الاعلام والحكم بموجب وصل الى مختار الخالة او  
 الى الحكومة المنسوب اليها اذا كان من تبة اجنبية وبصير ايضا  
 تعاقب نسخة اخرى في ديوان المحكمة الخارجي

المادة ٧١ \* لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة غيابا قبل مرور  
 خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها على الموال السابق ايراده اعلاه  
 الا في الظروف المستعجلة اذا حكم باجرامها قبل انقضاء المدة المذكورة  
 المادة ٧٢ \* كل حكم صادر غيابا لاسباب التمتع عن  
 الحضور للمحكمة تند الطالب يجب تنفيذه في ظرف ستة اشهر من  
 تاريخ الاعلام الذي تضمنه واذالم تصر المبادرة لاجراه في تلك  
 المدة فيكون الحكم المذكور ملغي وعدم الاعتبار

المادة ٧٣ \* لا يجب تنفيذ الحكم الغيابي بحق شخص ثالث  
 خارج عن الفريقتين بالخصوصة اذا تضمن الحكم المذكور الزام  
 الشخص الخارج عن الخصوصية ذاته ان يعطي او يجري لاحد  
 الطرفين شيئا ما الا بابرار عام وخبر يتضمن تقرير الكاتب الاول  
 للمحكمة التي صدر منها الحكم بانه لم تقام ولا دعوى معارضة للحكم



المذكور على موجب الاحكام المسطرة في الفصل الاتي وبناء عليه  
يجب ان يمسك في مكتب سجل المحكمة دفتر فهرسة مخصوصة  
يقيد فيه بحسب طلب الطرف المعارض كل دعوى معارضة  
للاحكام الصادرة غيابا مع ذكر اسما والقاب الطرفين وتاريخ  
الحكم الصادر في الغياب وتاريخ استدعاء المعارضة



### الفصل السابع

في بيان شروط الاعتراض على الحكم الصادر غيابا

المادة ٧٤ \* يسوغ الى كل من الطرفين الذي صدر عليه  
غيابا حكم لاحق لكونه لم يحضر للمحكمة بحسب الطلب المتوجه  
له ان يقيم دعوى اعتراضية على الحكم الصادر ضده  
المادة ٧٥ \* ان الاعتراض على الحكم هو عبارة عن  
مخالفة اجراء انفاذ الحكم الصادر غيابا والالتماس من المحكمة  
التي ابرزته ان تنقضه وترجع به

المادة ٧٦ \* يجب اقامة دعوى الاعتراض على الحكم في برهة  
خمس عشرة يوما تتر من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر به هذا اذا  
كان صار ابرازه لداعي تمنع الخصم عن الجاوبه والمدافعه وهو  
واقف بالمحكمة واما اذا كان صار ابراز الحكم لداعي تمنع المحكوم  
عليه عن الحضور فيجب اقامة دعوى الاعتراض قبل اجراء تنفيذ



الحكم وكل دعوى اعترض لتقديم للمحكمة بعد انقضاء الموئل المذكوره بحكم برفضها وعدم قبولها

المادة ٧٧ \* يعتبر الحكم في حالة نفوذه عندما يكون بموجبه صار حبس المحكوم عليه او اذا كان سبق حبسه لاجل غير دعوى يكون صار استمراره بالحبس ام يكون التي الضبط على موجوداته المتتلة وبيعت او يكون تبلغ رسميا في ضبط املاكه الثابتة ام بعضها او يكون دفع مصاريف ورسم الادلام المذكور من يده واخيرا يكون ظهر اي صك كان يستفاد بالضرورة من فتواه ان اجرا نفوذ الحكم صار بمهلووية الفريق الغايب المحكوم عليه به

المادة ٧٨ \* ان دعوى الاعتراض على الحكم المتقدمة للمحكمة في ظروف المدد المتقدم بيانها وعلى موجب الشروط الاتي تسطيرها تاخر اجرا تنفيذ الحكم الا في الاحكام الموضحة في المادة الواحدة والسبعين اذا حكم بتنفيذه معجلا وان تكن تقدمت دعوى اعتراضية عليه فلا يتاخر حينئذ تنفيذه ومع هذا كله صاحب الحق في الحكم استنادا عليه له ان يتخذ التدابير اللازمة كعمل سكوسترواي حمز ونحوه لصيانة حقوقه

المادة ٧٩ \* ان اقامة الدعاوي الاعتراضية على الحكم تقدم بصورة عرض حال متضمن الاحتجاجات والبيانات التي يجرح بها المعارض الحكم الصادر ضده غياياً والدعوى الاعتراضية تاخر

تنفيذ المحكم اذا المدرجت في حال انفاذه في ورقة التبليغ المتعلقة  
بمباشرة اجراء بان للمحكوم عليه دعوى اعتراضيه على المحكم المباشر  
بانفاذه وذلك تحت شرط ان يعيد المعارض اعتراضه المذكور  
مدروجا في عرضحال في برهة ثمانية ايام ثم من تاريخ شرحه على ورقه  
التبليغ المار ذكرها ومن بعد مضي هذه المدة اذالم يجرى المعارض  
العمل على هذه الصورة فلا يقبل استدعاؤه بل تحصل المداومة  
بتنفيذ المحكم

المادة ٨٠ \* يجب تقديم العرضحال المقدم شرحه في دار السعادة  
الى جانب نظارة التجارة الجميلة واما داخل الولايات فالى متولي  
الحكومة الخلية الاعلى لكما يحوله سريره الى المحكمة التي اصدرت  
الحكم المعارض عليه

المادة ٨١ \* يجب تبليغ العرضحال حالا الى الخصم وحينئذ يبصر  
احضار الطرفين سوية على موجب احكام المادة الحادية عشر وما  
يلوها لئلا ينفذ بالمحكمة في اليوم المعين في امر الجلب والاستحضار

المادة ٨٢ \* تطرح الدعوي في المجلس بالنهار المعين حيث يرى  
باول الامر اذا كانت الدعوي الاعتراضيه على المحكم مستوفية  
الاصول واذا كانت تقدمت بوقتها ام لا

المادة ٨٣ \* اذا لدى التحقيق وجد استدعا الاعتراض على المحكم  
موافقا لاصول ومتقدما بوقته المعين فيجوز النبول ويرجع  
الفريقان الى الهيئة التي كانا بها قبل صدور الحكم الغيائي وعلى هذا

الحال تعاد روية الدعوى اما في اليوم نفسه واما في جلسة اخرى  
تطبيقا للقواعد والاصول المتبادرة وحينئذ يصدر الحكم بتثبيت  
الحكم الاول اما بكايته واما بمجرد منه او بنقضه او باصلاحه وتبقى  
مصاريف ورسم الحكم الغيابي بحسب الاحوال على عهدة من  
كان من الفريقين محكوما عليه غيابيا

المادة ١٤ \* انا غاب ايضا المعارض ولم يحضر للمجلس في اليوم  
المعين لاجل المحاكمة في امر اعتراضه على الحكم فلا يعود يقبل  
اعتراض اخر مطالبنا على الحكم الصادر تكرارا ولا يعود يحق انغياب  
المذكور ان يقيم دعوى اعتراضية على الحكم الا في ديوان الاستئناف  
واذا بالعكس كان الغياب من الفريق الاخر جاز له اقامة  
دعوى الاعتراض على الحكم اللاحق الصادر بغيابه على الشروط  
وفي المهمل السابق رسمها اعلاه

\*\*\*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*

الفصل الثامن

في بيان الاعتراض الغير الشرطي

اي فيما يتعلق باعتراض من كان خارجا عن الخصومة في الاحكام الصادرة  
على الغير

المادة ١٥ \* ان الاعتراض الغير الشرطي هو عبارة عن طريقة  
يتوصل بها شخص ثالث خارج عن الخصومة الواقعة بين فريقين  
لكي يجرح الحكم الفاصل ما بينهما بدعوى ضرر لحقه منه على ان



يكون الحكم المذكور صادرا بغيا به وبدون ان يقدم استدعا ولا  
تداخل في الدعوي ولا صار استحضاره وجلبه شخصا كان ام بولاية  
وكيل ينوب عنه

المادة ٨٦ \* يسوغ الى الشخص الثالث ائخراج عن الخصومة ان  
يقدم دعوي اعتراضيه على الاحكام الصادرة من اي نوع كانت في  
الدرجة الاولى او في الاخير البارزه بصورة قطعية ما عدا الاحكام  
بالمواد الافلاسيه والنضات الصادرة من المحكمين (١)

(١) انه فيما بين الاحكام الصادرة في المواد الافلاسيه بعضها لا يقبل  
ادني استراض بما انه لا يكون الاعبار عن التدابير والطريق المتخذ  
بمقتى ادارة وروية كيفية طوابق الافلاس وبعضها وان يكون  
قابلا للاعتراض لكونه احكاما مجردة الا ان الاستدعا المتضمنة به  
اقامة دعوي الاعتراض عليها يجب تقديمه في برهة ثمانية ايام اذا  
كان من طرف المفلس واما اذا كان من طرف اصحاب المطلوب  
فيتقدم بظرف ثلاثين يوما اما الاحكام الصادرة فيها يتلق في نصب  
ام تبديل ناظر الطابق او الوكلا والخاصة في تفويض بيع الامتعه  
والارزقي وما شاكلها من التدابير الاخر فانها تعد من النوع الاول  
والاحكام الصادرة المشتمله على الحكم في اعلان الافلاس ام في  
تاخير تاريخ وقوعها الى زمن سابق فهذه تحسب من النوع الثاني  
اذك من خصوص احكام المحكمين فهذه لا يجوز في ادني حالة  
لحكم بها على اشخاص ثالثة خارجة عن الخصومة الكاينة بين

المادة ١٧ \* ان دعوى اعتراض الشخص الثالث الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر على غيره اذا اقيمت بصورة دعوى اصلية (١) فتتقرر في عرض حال يتقدم ويتحول للمحكمة التي برز منها الحكم المقصود جرحه ويستحضر الفريقين لها اصوليا كالعادة

المادة ٨١ \* ان الدعوى الاعتراضية الحادثة المصدرة ممن كان خارجا عن الخصومة تقام بغير احتياج الى الجلب والاستحضار اما بصورة عرض حال بسيط واما بافاضة شفهائية للمحكمة المبسطة بها الدعوى اصلية سواء كانت المحكمة المذكورة متساوية بالدرجة ام اعلى من درجة المحكمة التي صدر منها الحكم المعارض عليه وادا بالفرض كانت ادنى منها بالدرجة فتقام الدعوى المذكورة بصورة عرض حال ويتقدم الى هذه المحكمة الاخيرة حيث يصير استحضار

الفريقين وادا بالفرض صدرت هكذا احكام فالخارجين عنها بدون ان يتكفوا لاقامة دعوى اعتراض عليها للتخاص من جرائها يكتبون بردها عنهم كاحكام لا يكون عايدما عليهم كليا

(١) ان دعوى الاعتراض المفامة من شخص خارج عن الخصومة تدعى اصلية وحادثة فالاصلية عندما لا يكون سبق فيها منازعه ما بين صاحبها الخارج عن الخصومة وبين الذي بيده الحكم المعارض عليه والحادثة عندما يثنا محكمة ما يصير تصديرها للاعتراض على حكم حصل عليه احد الطرفين المتخاصمين لكي يستعمله دليلا لاثبات ادعاه



وجلب الطرفين اليها بحسب الاصول

المادة ٨٩ \* يجوز الى المعارض الخارج ان يقيم الدعوى  
الاعتراضية طالما لم يجري تنفيذ اعلام الحكم المقصود جرحه  
ويجوز له كذلك بعد ان يجري تنفيذه على الفريق الاخر المتخاصم  
الوارد في الاعلام طالما ان الحقوق المؤسسة عليها دعوى الاعتراض  
المقامة من الشخص الخارج عن الخصومة لم تسقط باليجاب نظام مرور  
الزمن عليها

المادة ٩٠ \* ان الدعوى الاعتراضية المقامة من الخارج عن  
الخصومة اذا كانت حادثة يسوغ للمحكمة اما ان تضرب صفحا  
عنها واما اذا شعرت بان حكمها اللاحق في الدعوى يولد  
تأثيرات على الحكم بالدعوى الاصلية ان تاخر الدعوى الاصلية  
لبينها تفحص وتفصل الدعوى الاعتراضية الحادثة المقدمة من  
الخارج عن الخصومة


المادة ٩١ \* ان الدعوى الاعتراضية المقدمة من الخارج عن  
الخصومة لا توجب تاخير تنفيذ الحكم المقصود جرحه وانما يسوغ  
للمحكمة التي تحوات لها الدعوى المذكورة ان تاخر تنفيذه مدة  
اذ تحققت بوجود خطرا او ضرر واضح

المادة ٩٢ \* عند ما يتحقق بان الدعوى الاعتراضية المقامة من  
الخارج هي بمنزلة القبول ولها اصل يجب حينئذ تقض الحكم  
المقصود جرحه والرجوع به وذلك بما يتعلق فقط بحق صاحب



الدعوى الاعتراضية المأيدة لصالحه المخصوص وتبقى باقى الامعكام  
كما كانت الا اذا كان الحكم المذكور صادرا على شي غير قابل  
القسمة فينتقض حينئذ ويرجع به لجهة صواح الفردين المتداعيين  
ايضا الواردين في اعلام الحكم

المادة ٩٣ \* اذا رفضت الدعوى الاعتراضية المقدمة من  
الخارج لكونها غير مستحقة القبول ولا لها اصل فيحكم على صاحبها  
ان يدفع الى صندوق المحكمة التجارية جزءا من نصف  
ذهب الى ثلاث ذمبات مجبديه بدون ايتاع خلل على البطل  
والاضرار التي يلتزم بايفاها بما انها تكون لحمت بحسب الظروف  
الطرف المدعى عليه بسبب هذا الاعتراض



### الفصل التاسع

#### في شروط الاستئناف

اي في الاستغاثة في المعاكم العليا بدعوى النظم وفي شروط كيفية المرافعات فيها  
المادة ٩٤ \* ان الاستئناف هو عبارة عن اصلاح نظام اصل  
بالترار والحكم الصادرين بالدرجة الاولى بدعوى جرى فحصها  
وفصلها في المحاكم التجارية وكمكانت من تعلقاتها الايجابية وذلك  
بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذبل القانون التجاري  
المادة ٩٥ \* لا يجوز الاستئناف على الحكم الصادر قطعا اعنى  
على عدم الاستغاثة عليه في محكمة عليا بحيث يكون ضمن حدود

ماوردية المحاكم التجارية الاجبارية ومن تعلقاتها المنفردة في المادة السادسة والثلاثين المذكورة اعلاه من ذيل القانون التجاري حتى انه لا يمتنع ولو بموافقة جميع الاخصام وكذلك اذالم يصرح الاعلام بان المحكم صادر بصورة قطعية واراد في مضمونه على انه صادر تحت شرط الاستئناف فالمحكم الذي يكون بهذه الصورة لا يجوز عليه الاستئناف المادة ٩٦ \* عندما تصدر من المحاكم التجارية احكام موصوفة بانها قطعية وكانت لا يمتنع للمحكمة التي ابرزتها ان تتحكم بها الا بدرجة اولى اى على جواز الاستئناف فمثل هذه الاحكام تكون قابلة الاستئناف والاستغاثة عليها بتحكيم عليا

المادة ٩٧ \* يجوز الاستئناف ايضا على الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية على فحص وروية دعوي ان كانت من ولايتها ومن تعلقات وظيفتها الاجبارية ام لا فقط يجب ان تتخذ دستورا للمعمل الاحكام المدروجة في المادة الثامنة والثلاثين من ذيل القانون التجاري فيما يختص بالدعاوى التي ليست من تعلقات وظيفت المحاكم التجارية وينقل الدعوي من محكمة الى اخرى

المادة ٩٨ \* يجوز الاستئناف كذلك على الاحكام الصادرة بحق ادعاء غير مقرر القيمة والادعاء الغير مقرر القيمة هو اما الكزن موضوعه غير قابل ان يتقدر نقدا لسبب جنسه ونوعه واما الكونه قابل التبيين ولم يجر ذلك من طرف الاخصام ويجب ان يتقرر من الشئ مدروجا داخل الاستدعاء عينه او بعد تقديمه وفي اثنا المحاكمة



المادة ٩٩ \* لا يحق الاستئناف على حكم ما الا الذين يكون  
 المحكم صادرا عليهم او يكونون وكلاهم بالمتقوق (١) واصحاب مطالب  
 طرف احد الاخصام وكذلك لا يجوز إقامة دعوى الاستئناف الاعلى  
 الذين يكونون من جملة الاخصام في الدعوى او علي من يقوم مقامهم  
 المادة ١٠٠ \* يجب ان تكون المهلة لاقامة دعوى  
 الاستئناف على الاحكام الصادرة من المحاكم التجارية مائة وعشرون  
 يوما لا غير (٢) ويبتدي ميعادها اذا كانت الاحكام صادرة بمواجهة  
 الطرفين اعتبارا من تاريخ تبليغ اعلام المحكم الى نفس الخصم ام  
 الى محل اقامته واما اذا كانت الاحكام صادرة على الغائب  
 فيكون اعتبارها من يوم انقضاء المهلة المهيئة للاعتراض على المحكم  
 الغيابي

المادة ١٠١ \* اما المالية وعشرون يوما المتقررة اعلاه بدعوى  
 الاستئناف فهي مهلة الى كل من كان من الاخصام مقيما في المالك

(١) ان الذين يقومون مقام الاخصام في المتقوق هم وكلاهم وورثاتهم  
 ام اوصيائهم ووكلا الطوابق بالمواد الافلاسيه ومدبرو الشركات  
 وماوروا الادارات الميرييه وخلاف اشخاص نظيرهم  
 (٢) ان المهلة في اقامة دعوى الاستئناف بمواد افلاسيه لان تكون  
 اكثر من خمسة عشر يوما ويضاف عليها يوما واحدا عن كل  
 مرحلة اذا كان يبعد محل اقامة المستأنف اكثر من مسافة مرحلة  
 واحدة عن المحكمة التي صدر منها المحكم المستأنف عليه



العثمانية داخل ولايات الروم ايلي والاناطرل وجزاير بحر  
 الروم وبر الشام ومصر وطرابلس الغرب وتونس وماية  
 وثلاثون يوما الى كل من كان منهم مقبها في الحجاز والعراق وجزيرة  
 العرب والسودان وفي الممالك الاجنبية التي على حدود الممالك  
 العثمانية وبالاجمال الى الذين منهم ساكنين في الممالك الاجنبية  
 من اوروبا ومايتين واربعون يوما الى الاخصام المقيمين في  
 الممالك الاجنبية في سواحل وجزر افريقية الشمالية والغربية لحد  
 راس الرجا الصالح

وثلاثماية وستون يوما الى الفاطنين في الجهات الخارجة عن  
 الراس المذكور بافريقية واسيا واميريكتا وسائر اقصى البلاد  
 الشاسعة

المادة ١٠٢ \* اذا كان الحكم صادرا بناء على سند مزور  
 او اذا كان قد حكم به على الفريق الواحد لعدم ابرازه سنداً  
 قاطعاً وكان السند المذكور مكتوباً تحت يد غيره فيجب في  
 هذه الحالة ان لا يتبدى ميعاد مهلة الاستئناف المعينة للاعتبار  
 من يوم اقرار الخصم المذكور بالتزوير او من تاريخ الحكم الشرعي  
 الصادر باثباته او من يوم حصول صاحب السند المكتوم على سنده  
 وانما يشترط في هذه الصورة الاخيرة ان يثبت يوم حصوله على السند  
 ابراز السينة خطأ لا بوجه اخر

المادة ١٠٣ \* اذا توفي الخصم المحكوم عليه باثبات المهلة

المعينة لاقامة دعوى الاستئناف انقطع مجري المهلة بوفاته ولا  
 يعتبر حكم المدة الباقية الا من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثا المتوفي  
 بعمل اقامته

المادة ١٠٤ \* انه باتضمامهلة الاستئناف يكون الحق  
 لكلا من كان من ارباب الدعاوي ساقطا في اقامة دعوى  
 الاستئناف وانما للمتضررين منهم ان يرجعوا بالحقوق على وكلام  
 بالدعوى لكونهم لم يستأنفوا بالمهلة المعينة ومع ذلك يجوز  
 المستأنف عليه ان يقيم دعوى الدفع عن نفسه بطريق التبعية  
 والاعتراض في اثنا دعوى الاستئناف الاصلية طالما تكون  
 المخصوصة الاصلية قائمة في المحكمة العليا

المادة ١٠٥ يجوز الاستئناف على الاحكام الاقتضائية في  
 اثنا فحص دعوى ما ولو قبل صدور الحكم النهائي باصل الدعوى  
 ويجب في هذه الحالة اصدار اعلام في الحكم الاقتضائي وتسليمه  
 للمستأنف ولكن لا يجوز اقامة دعوى الاستئناف على الحكم الابتدائي  
 ولا على الحكم المعجل بالدعوى الا بعد صدور الحكم النهائي باصل  
 الدعوى حيث يجب الاستئناف على كلا الجهتين معا ومهلة الاستئناف  
 على المحكمين المذكورين لا يتبدى ميعادها الا اعتبارا من تاريخ  
 تبليغ الحكم النهائي للمخصم (١)

(١) ان الاحكام الابتدائية او الاعدادية هي الصادرة لتسهيل  
 مقدمات المخصوصة ومواد تحتية واثباتها مما يجعل النضية مستعدة

المادة ١٠٦ \* يجب ان تقام دعوى الاستئناف بصورة  
 مرضحال مشتمل اولاً على اسم المستأنف والمستأنف عليه والقائم  
 وصنعتهم ومحل اقامتهما ثانياً على ايضاح الحكم المستأنف  
 عليه والمحكمة التي صدر منها ثالثاً على موضوع الدعوى الذي  
 عليه الاستئناف رابعاً على طلب احضار الطرف المستأنف عليه  
 بالذات ام من يقوم مقامه في ديوان الاستئناف بالمهلة المرسومة  
 قانوناً المتعلقة في كيفية الجلب والاحضار خامساً على الشرح  
 بان المستأنف حذراً من ان يغدو ساقطاً في دعواه بدووان  
 الاستئناف قدم كفيلاً قويا ووضع سند الكفالة مستجلاً ضمن  
 العرضحال وذلك امنية لانناذ الحكم الاول ولدفع مصاريف سفر  
 غريمه وخلاف مصاريف وعطل واضرار المستأنف عليه فاذا

### الحكم النهائي فيها

والمراد بالاحكام الاقتضائية او الفرعية في الاحكام الصادرة  
 ايضاً لتسهيل الفحص والقرار في الدعوى اقتضاء لظروفها كالحكم  
 التماسي في تقديم برهان او تحقيق او كشف مما يتوصل به الى معرفة  
 نوع القرار قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى  
 واما الاحكام المعجلة او السريعة هي تلك التي تتضمن الامر باتخاذ  
 تدابير معجلة قبل صدور الحكم النهائي وذلك لاجل الوقاية من  
 الاضرار او الاخطار التي ربما تلحق احد الطرفين المتخاصمين ام  
 الاشياء التي عليها الدعوى



فقد العرض حال المذكور شرطا من هذه الشروط كلها كان  
الاستيناف فاسدا انما المستناف طالم ان ينقض مهلة الاستيناف ان يغير  
عرضه له بعرض حال اخر جامع بالضبط لكل الشروط المحررة اعلاه  
المادة ١٠٧ \* اذ قد تقرر عرض حال الاستيناف على الشروط  
المحررة في المادة السابقة يجب تقديمه مع صورته وصوره سند  
الكفاله اذا كان في دار السعادة الى جانب نظارة التجارة الجبلية  
التي غيب تسجيل صورها بالتطبيق تامر بتبليغ الصور المتجولة للطرف  
المستناف عليه ونحوه الاصل لديوان الاستيناف حيث تصير  
المحاكمه واما اذا كان داخل الولايات فيتقدم ذلك الى متولى  
الحكومة المحلية الاعلى الذي غيب انه يسجل صورها بالتطبيق ايضا  
يبلغ بها الخصم المستناف عليه ويرسل الاصل ضمن تحريرات  
مخصوصه الى النظارة المشار اليها لكيما تحوّلهم الى ديوان  
الاستيناف

المادة ١٠٨ يجب على الطرف المستناف عليه من بعد ان  
يكون نبيه عليه بالتبليغ ترفيقا للمادة السابقة ان يحضر هو  
والطرف المستناف الى ديوان الاستيناف اما شخصيهما واما  
بواسطة وكلا مرخصين من قبلها وذلك في المهلة المقيمة في  
امر الاحضار لئلا يصدر ضد احدهما حكم ثنائي بحسب طلب من  
يكون حاضرا منها ويسوغ الغياب ان يجرح ضمن ديوان  
الاستيناف المحكم الصادر من الديوان المذكور بغيابه وذلك

بطريقة الاعتراض على الحكم كما هو مرسوم قانونا

المادة ١٠٩ \* ان الاستئناف على الاحكام النهائية  
والاقتضائية يوقف اجرا انفاذا اذا كان اعلام الحكم المستأنف  
عليه لا يتضمن الامر بانفاذه المعجل

المادة ١١٠ \* كذلك اذا لم يتضمن الاعلام قضا بتنفيذ  
الحكم المعجل في الاحوال التي يجوز فيها قانونا اجرا نفوذه فيسوغ  
للمستأنف عليه ان يقدم اعراضا لديوان الاستئناف ياتمس به  
الامر بمجلسيا باجرا نفوذ الحكم المعجل قبل صدور حكمه باصل  
الدعوى المستأنفه وان يقدم بذلك كقبلا قريبا تحت ان يرجع  
المبايع المحكوم به مهجلا اذا وجد على الفرض سائطا في دعواه  
المبسوطة للخص في ديوان الاستئناف ومكنا تجري المعاملة  
بحق التنفيذ المعجل للخص بالاحكام الصادرة من المحاكم التجارية  
علي انها غير قابلة الاستئناف حال كونها بدرجة اولى وقابلة  
الاستئناف او بالاحكام الموصوفة انها قابلة الاستئناف حال كونها  
بدرجة اخيره وهي قطعية لا يجوز استئنافها فالمستأنف عليه له ان  
يجري بمثل هكذا احكام نفوذها المعجل تطبيقا لقاعدة التي تقدم  
رسوما

المادة ١١١ \* اذا كان الحكم بتعجيل التنفيذ قد صدر في احوال  
غير جائزة قانونا جاز حينئذ للطرف المستأنف ان ياتمس من  
ديوان الاستئناف صدور الامر باحضار وجلب المستأنف عليه



سربا واصوليا لاجل منعه عن اجراء ذلك وهذه القاعدة تكون  
جارية ايضا بحق تنفيذ الحكم معجلا بدون جواز قانوني اذا كان  
ذلك الحكم صدر بصورة حكم قاطع وكان بخلاف ذلك

المادة ١١٢ \* انه في اثنا الشمانية ايام التي تمر من تاريخ يوم  
حضور الطرفين الى ديوان الاستئناف اما بذاتها واما بواسطة  
وكلاهما يجب على الطرف المستأنف ان يقدم الى ديوان  
الاستئناف لائحة مهضية منه تتضمن اعتراضاته وتشكياته على  
الحكم مادة فمادة وتسلم هذه اللائحة بالحال الى الطرف  
المستأنف تليها لكيها يجاب عليها في برهة الشمانية ايام التالية  
وحينئذ لدي استحضار الفريقين يباشر المجلس بروية الدعوى

المادة ١١٣ \* لا يجوز في ديوان الاستئناف تصدير دعاوى  
حادثة مهما كانت اعني ولا دعوى غير تلك التي جرى نقديهما  
في المحكمة بالدرجة الاولى ان لم تكن الدعوى الحادثة مبنية  
على ترك متبادل بين المتداعيين في بعض مواد حسابية او تكون  
لجرح وابطال الخصومة الاصلية او تكون حجة لاقامة الدفع  
عنها ويجوز للاخصام باثنا المرافعة في ديوان الاستئناف المطالبة  
بما استحق من حين صدور الحكم الاول من الفوائد والاجور  
وساير الحقوق التابعة المدعي بها بالاصل والعطل والاضرار التي  
تتصل وتتكبد من جرى ذلك من وقت صدور الحكم المذكور  
المادة ١١٤ \* لا يقبل في ديوان الاستئناف دعا الفريقين



المختصين أدنى داخل من أحد بالرافعة إلا الذين لهم حق  
التداخل قانوناً من خارج الخصومة لإقامة دعوى اعتراضية من  
شخص ثالث على الحكم المستأنف عليه

المادة ١١٥ \* إذا ترك الخصم المستأنف دعواه بالاستئناف  
مدة ثلاث سنوات بدون سؤال ولا طلب المحاكمة والرافعة  
وصدر الحكم بأنه ساقط في دعواه بحسب استدعاء الطرف المستأنف  
عليه فعلي موجب الفصل في كيفية ابطال الدعوى والخصومة  
نظراً للمسكوت عنها مدة من الزمن يعتبر حينئذ الحكم المذكور  
كسند قوي للحكم الأول الصادر من محكمة التجارة بأنه حكم ماضي  
وقضاً مبرم

المادة ١١٦ \* كلما تقرر من الرسوم والاصول والتواعد  
والشروط المقتضى مراعاتها في المحاكمات والرافعات في المحاكم  
التجارية يجرى العمل به أيضاً في ديوان الاستئناف

المادة ١١٧ \* إذا ظهرت الدعوى المرفوعة إلى ديوان  
الاستئناف فيما بعد انبائها بدون اصل أي غير مستوجبة الاستئناف  
مع كونها مستوفية اصول وشروط الاستئناف وجب حينئذ  
رفضها وثبیت وتأييد الحكم الأول الصادر من محكمة التجارة  
بجتها أما إذا وجدت الدعوى المذكورة ذات اصل وإساس يستوجب  
الاستئناف وجب فسخ حكم محكمة التجارة الأول وإصلاح جميعها  
يثبت بأنه محكوماً به ظاهراً

المادة ١١٨ \* عند ما يكون الحكم المستأنف عليه حكما اقتضائيا فان صدر قرار ديوان الاستئناف بفسخه ووجدت مادة الخصومة مستعدة لاصدار الحكم النهائي فيها جاز حينئذ لديوان الاستئناف ان يحكم ايضا باصل الدعوى وبالحكم الاقتضائي معا باعلام واحد وهكذا تجري المعاملة في الاحوال التي يحكم بها ديوان الاستئناف بفسخ حكم صادر من احدى المحاكم التجارية اما لكونه محررا وبيننا بغير مراعاة الاصول والقواعد القانونية اللازمة للخصومة واما السبب من الاسباب مهما كان فله ان يعيد فحص الدعوى ومحاکمتها

المادة ١١٩ \* ان المستأنف الذي يخسر دعواه في ديوان الاستئناف يحكم عليه بدفع جميع المصاريف الشرعية والقانونية التي ترتبت عليه بالمحاكمة الاولى والثانية وذلك ايجابا للمهارة المائة والاثنتين من ذيل القانون التجاري والذي من الطرفين يكون ساقطا في دعواه يلزم ان يدفع زيادة الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء تقديرا وقدره عشرة بشالك لا غير

المادة ١٢٠ \* ان الاحكام الصادرة غيابا من ديوان الاستئناف يسوغ الاعتراض عليها في الديوان ذاته وذلك على موجب الاصول المخصوصة في الاعتراض على الحكم

المادة ١٢١ \* ان الاحكام الصادرة من ديوان الاستئناف بمواجهة الطرفين والاحكام الصادرة غيابا بدون جرحها بطريقة



الاعتراض على الحكم في المهلة المرسومة تكون جميعها احكاما  
قطعية ومبرمة ولا يسوغ كليا اقامة الدعوى عليها الا بطريقة  
اعادة المحاكمة التي تعرض ونقص في ديوان الاستئناف ذاته

### الفصل العاشر

#### في بيان شروط اعادة المحاكمة

أي فيما يتعلق بالنهاس المحكوم عليه بنقض الحكم من نفس المحكمة التجارية او  
من ديوان الاستئناف الصادر منه وذلك بطريق الاستدعا  
المادة ١٢٢ \* ان الاحكام الصادرة على انها احكام نافذة  
او قضاات مبرمة غير جائزة للنقض سواء كانت بارزة بمواجهة  
الطرفين من المحاكم التجارية ومن ديوان الاستئناف او  
كانت صادرة على الغائب وانقضت المهل لجواز الاعتراض  
عليها بجزء تنقضها بطريق الاستدعا لاعادة المحاكمة من قبل من  
كان من جهة الخصام ام وكلامه وذلك لسبب واحد من الاسباب  
الآتي بيانها

المادة ١٢٣ \* ان الاسباب التي تستوجب الاستدعا لاعادة  
المحاكمة هي  
دعواه ثانيا اذا كان قد حكم بازيد مما حصلت به المطالبة  
في الدعوى ثالثا اذا كان اهمل القضية حكمهم في مادة



من المواد المولفة منها الدعوي رابعا اذا كان صدر من محكمة  
 تجارية واحدة ومن ديوان الاستئناف ذاته حكمان مناقضان  
 بعضهما بعضا وهما مع ذلك قطعيان غير قابلين الاستئناف  
 وبحق فريقين متداعيين بعينهما دون خلافهما سواء كانا بالاصالة  
 عن انفسهما او بالوكالة وبدون ان يخالف ما يجتاز به ولا ان  
 يحدث في البرهنة التي مضت ما بين المحكم الاول والاخير شي يوجب  
 قرارا مناقضا خامسا اذا كان وجد في حكم واحد توقيعات  
 احكام مناقضة بعضها بعضا حتى لم يعد امكان لتنفيذها  
 جميعا سادسا اذا كان في اثنا روية الدعوي اوقع الخصم  
 المقاوم احتياالا مبرغرا سطا بهما على افكار القضاة في حكمهم  
 سابعا اذا كان تاسس المحكم على اوراق او سندات ثبت تزويرها  
 او اقر الخصم بذلك من بعد صدور المحكم ثامنا اذا كان من  
 حين صدور المحكم وصاعدا وجد احد الاخصام بعض اوراق او  
 سندات معتبرة في القضية وكانت مكتومة تحت يد الخصم المضاد  
 ومفتعلة منه تاسعا اذا كان المحكم صادرا ضد الدولة واهالي  
 قرايا قصبية ما والاقواف الميريه واخيره او ضد القاصرين  
 بدون ان يكون لهم وصي شرعي بماضي عن حقوقهم

المادة ١٢٤ \* يجوز ايضا الاستدعاء لاعادة المحاكمة بوقوع

الاسباب التي من شانها ان تبطل الحكم وهي الاتي بيانها  
 ولا اذا لم تكن المحكمة او ديوان الاستئناف الذي ابرز المحكم

مشكلا ولا مولفا توفيقا للاصول والنظام ثانيا اذا كان تجاوز الحدود سواء كان في حكمه بدعوى لم تكن من تملقات وظيفته او في قضاءه فيها بصورة قطعية خارجة عن تحديدات القانون واخيرا اما في انشاءها علة خلل للشروط والرسوم المشروطة لصحة المرافعة بها واما اعتبارها غايات على انها غير مسموعه خلافا لصحة تحكيمها بالرسوم المقررة بالقانون ثالثا اذا كانت حصلت مخالفة للقواعد والاصول اللازمة للمحاكمات والمرافعات المرسومة تحت شرط اذا فقد منها مادة واحدة ام اكثر كان الحكم باطلا سواء كانت واقعة المخالفة المذكورة اما قبل واما حين المحاكمة بشرط اذا كانت واقعة المخالفة قبل المحاكمة لم تدفع من طرف الخصام علة الخلل بصحة المرافعة بالدعوى (١) رابعا اذا كان الحكم لا يحتوي على بيان الاسباب والعلل التي اوجبت خامسا اذا كان الحكم في حالة مصادمة محضا لنص احد احكام قانون ما

(١) ان علة الخلل بشئ من القواعد والرسوم المشروطة لصحة المرافعات في الدعوى تكون منفيه عندما لا يكون الطرف الذي له بها صالح ادعي دفعها قبل ان يدافع ويتخلص بوجه اخر خلافا للوجه الذي يذهب الى ان روية الدعوى ليست من وظيفة ولا من تملقات المحكمة لانه اذا لم يدعى بطلان العلة المذكورة بوقته فيكون ساقطا في حق دعواه هذه



المادة ١٢٥ \* ان المهلة لاقامة الدعوى باعادة المحاكمة هي عين المهلة المقررة في المسادة الممايه والمبايه والواحد لاقامة دعوي الاستئناف وذلك بحسب مواقع الاماكن وبناعليه يجب في ظرف المهلة المذكورة تقديم الاستدعا المتعلق باعادة المحاكمة

المادة ١٢٦ \* انه ما عدا الخصوصات المستثناة الموضحة في المواد الاتي درجها يجب اعتبار مهلة اعاده المحاكمة بالنظر الى الاحكام الصادره بواجهه الطرفين من تاريخ تبليغ الحكم الى الشخص المحكوم عليه بالذات ام الى محل اقامته وبالنظر الى الاحكام الصادره على الغائب فيكون اعتبارها من اليوم الذي به تنتهى المهلة المعينه للاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ١٢٧ \* انما بحق الناصرين الذين لا يكون لهم وكيل امام وصيا شرعيا في المحاكمة فلا تعتبر مهلة اعادة المحاكمة الا بعد بلوغهم سن الرشد الشرعي ومن تاريخ تبليغ الحكم اليهم بالذات ام لمحل اقامتهم

المادة ١٢٨ \* اذا كان سبب جواز اعاده المحاكمة لكون الحكم مبنيا على سند مزور او على الاغرا والتدائس او لكونها وجدت بعض سندات ام اوراق معتبره كانت وكتومه تحت يد الخصم فان المهلة لايتدى ميعادها الا من اليوم الذي به وجدت الاوراق ام السندات او اقر الخصم بتزوير السند ام اتضح الاغرا والتدائس وانها يشترط في هذه الصورة الاثبات خطا عن اليوم الذي به

توقع ذلك لاجوجه اخر

المادة ١٢٩ \* اذا كان جواز اعادة المحاكمة لسبب تنقض الاحكام بعضها لبعض يجب ان تبدي المهلة من يوم تبليغ الحكم الاخير منها

المادة ١٣٠ \* اذا توفي الخصم المحكوم عليه وجب توقيف مهلة اعادة المحاكمة لبيها يتبليغ الحكم الى ورثاه وذلك حسبما تقدم رسمه بالمادة المائة والثلاثة بخصوص الاستئناف

المادة ١٣١ \* متى انقضت المهلة المعينة لانا اعادة المحاكمة يستط حينئذ حق اقامة الدعوي بذلك لكايين من كان من ارباب الدعاوي وانما المدعي عليه في اعادة المحاكمة وان مضي عليه الميعاد ان يستدعي بطريق التبعية والاعتراض اعادة المحاكمة على المواد التي ضده بالحكم لكونه لم يهمل تقديم الاستدعا بوقته لاعادة المحاكمة عليها الا نظرا للمواد الموافقة له

المادة ١٣٢ \* يجب ان يتقدم الاستدعا باعادة المحاكمة بصورة عرضحال الى جانب نظارة التجارة في دار السعادة واما داخل الولايات فالى متولى ادارة الحكومة المحلية الاعلى حيث يتحول العرضحال المذكور الى المحكمة او الى ديوان الاستئناف الذي صدر منه الحكم المقصود رده واذا كان تقدم الاستدعا باعادة المحاكمة على حكم بارز من باطن دعوي اخري في محكمة غير تلك التي اعلنته يجب حينئذ ان يتحول الى المحكمة التي اعلنت الحكم



المذكور فقط المحكمة القايمه بها الدعوى الاخرى التي اعطى فيها لها اما ان تضرب صفحا عنه واما ان توقفه مدة بحسب الاحوال

المادة ١٢٣ \* لايقبل اي استدعا كان باعادة المحاكمة عدا الذي به صوالح الدولة العلية الا اذا قبل تقديم الاستدعا تسلم الى صندوق المحكمة بموجب وصل مبلغا وقدره عشرة ذهبات مجدية جزاء تقديبا وخمسة ذهبات مجديه عن عطل واضرار الخصم الاخر اذا حكم عليه به وهذا لاينع من الحكم عليه بازيد مما سلبه على سبيل عطل واضرار غريمه المذكور اذا اقتضى الحال لذلك ويكون التسليم على نصف المبلغ اذا كان الحكم صادرا غيابا

المادة ١٢٤ \* انه لدى احالة الاستدعا باعادة المحاكمة الى المحكمة يصير حينئذ استخضار وجلب الطرفين في المهل وعلى الاصول المرسومة في الفصل الثاني من هذا النظام ونفخص الدعوى بموجب القواعد الجارية اما من قبل نفس القضاة واما من خلافهم بحيث يكونون من المجلس عينه

المادة ١٢٥ \* ان الاستدعا باعادة المحاكمة لاينع تنفيذ الحكم المقصود رده ولا يجوز ان يترخص في الممانعة عن تنفيذه ولا باى وجه كان

المادة ١٢٦ \* لايسوغ البحث مجلسيا في الاستدعا باعادة المحاكمة بوجه من الوجوه غير في تلك الموضحة في المادة المائة والثلاثة والعشرين والمائة والاربعة والعشرين من هذا النظام

المادة ١٣٧ \* اذا حكم برفض الاستدعا (١) باعادة المحاكمة يجب ان يتضمن الاعلام الصادر برفضه الحكم على المدعي بها بان يتغرم جزاءً تقديراً والعطل والاضرار السابق ذكرها وبالكثير منها اذا اقتضى الحال لذلك

المادة ١٣٨ \* اذا حكم بقبول استدعا اعادة المحاكمة وجب ان يتضمن الاعلام الصادر بقبوله الفرار بتمتص الحكم المتمس نقضه وان يرجع الفرقتين لما كانا عليه قبل صدور الحكم المذكور وان ترند المبالغ الماخوذه على سبيل الامانة لصاحبها وارجاع كلا كان اخذ على سبيل التنفيذ بناء على الحكم المنتهوض

المادة ١٣٩ \* اذا كان الاستدعا باعادة المحاكمة الذي حكم بقبوله مبنياً على سبب تناقض حكمين لبعضهما بعضاً فيجب حينئذ تنفيذ الحكم الاول منهما حسبما يقتضيه منطوقه وصورته واما اذا كان في الاحوال الاخر يجب ان تخص الخصومة من اصلها في المحكمة نفسها التي يلزمها ان تحكم به حكماً قطعياً

المادة ١٤٠ \* لا يجوز لاحد ان يتم دعوى لاعادة المحاكمة بطريق الاستدعا لاعلى الحكم الذي صار رده بهذا الوجه ولا

(١) يجوز رفض الاستدعا باعادة المحاكمة اما لسبب تقديمه بعد مرور المهلة المعينة او لسبب عدم ايفاء الشروط التي يجب تكميلها قبل تقديمه واما لكونه محرراً بدون مراعاة اصول المحاكمة او لكونه الاسباب المورده به لوجوب اعادة المحاكمة لم تثبت نظاماً



على المحكم المتضمن القرار برفض استدعاء إعادة المحاكمة ولا على  
 المحكم الذي صدر غيب قبوله في شأن فحص الخصومة من أصلها  
 فان تقدم الاستدعاء على حالة مما ذكر كانت إعادة المحاكمة باطلة  
 وغير مسبوقة وحكم على المستدعي ذلك بالاعطل والاضرار



نظام اصول المرافعات والمحاكمات في المجالس التجارية

### الباب الاول

في بيان كيفية الشروع في روية الدعاوي وفحصها وفصلها

وجه

- ٣ الفصل الاول فيما يتعلق بتقديم الدعاوي للمجالس
- ٥ الفصل الثاني في كيفية جلب واستحضار الطرفين للمحكمة
- الفصل الثالث في ان المحاكمات بالمجالس التجارية تكون  
 علناً ومشتهرة وفي الحشمة والاداب اللازمة  
 لها وفي اصول الضبط المتقضى مراعاته فيها
- ١٠ الفصل الرابع في وقوف المتخاصمين في المحكمه وفي  
 تحقيق الدعوى
- ١٢ الفصل الخامس فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بمواجهة  
 الطرفين اى بعد المرافعه والخاصه
- ١٩

وجه

الفصل السادس في بيان شروط الاحكام الصادرة غيابا اي

٢٢ على من لا يحضر للمجلس او لا يدافع عن نفسه

الفصل السابع في بيان شروط الاعتراض على الحكم

٢٦ الصادر غيابا

الفصل الثامن في بيان الاعتراض الغير الشرطي اي فيما

يتعلق باعتراض من كان خارجا عن

٢٩ الخصومة في الاحكام الصادرة على الغير

الفصل التاسع في شروط الاستئناف اي في الاستغاثة

في المحاكم العليا بدعوى النظم وفي شروط

٣٣ كيفية المرافعات فيها

الفصل العاشر في بيان شروط اعادة المحاكمة اي فيما يتعلق

بالتماس المحكوم عليه تقض الحكم من نفس

المحاكمة التجارية او ديوان الاستئناف

٤٤ الصادر منه وذلك بطريق الاستدعاء

في ١٠ ربيع اخر سنة ١٢٧٨ في الاستانة العام







M





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 042662914

**RECAP**